كتاب السير

لما كان المقصود من الحدود إخلاء العالم عن المعاصي، ومن الجهاد إخلاؤه عن رأس المعاصي، أو رد السير عقيب الحدود، والسير جمع سيرة بكسر الفاء من السير فتكون لبيان هيئة السير، وحالته إلا أنها غلبت في الشريعة على طريقة المسلمين في

. . . . . .

كتاب الجهاد

مناسبته للحدود كون المقصود دفع الفساد عن العباد، وقدمها لكونها معاملة مع المسلمين وغيرهم، والجهاد مع الكفار أو ترقياً من الأدنى، وهو الإخلاء عن الفسق إلى الإعلاء، وهو الإخلاء عن الكفر أو لأن قتال الكفار أعظم أجراً، وفي نسخة السير، وهي جمع السيرة اسم من السير، ثم نقلت إلى الطريق، ثم غلبت في الشريعة على أمور المغازي، وما يتعلق بها لاستلزامها السير، وقطع المسافة، وكذا الجهاد غلب على جهاد الكفار، كالمناسك على أمور الحج، وقالوا: السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر، لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب، كقولهم صلاة الظهر، وسير الكبير خطأ، كجامع الصغير، وجامع الكبير، وفي غير كتب الفقه، يقال: كتاب المغازي، وهو أيضاً أعم لأنه جمع مغازاة مصدر سماعي لغزي دال على الوحدة، والقياس غزو، وغزوة للوحدة كضربة، وهو قصد العدو للقتال خص في عرفهم بقتال الكفار، وسبب الجهاد عندنا كونهم حربياً علينا، وعند الشافعي هو كفرهم كما في النهاية وغيرها، ولما أراد ما هو الأخص، مما ذكر عدل إلى الإظهار في مقام الإضمار فقال: **(الجهاد بدأ)** أي ابتداء، أو في بدأ لأمر **(منا)**، وإن لم يبتدؤنا لما ذكرنا.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ [البقرة: ١٩١]، وتحريمه في الأشهر الحرام فمنسوخ بالعمومات كقوله تعالىٰ: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [النساء: ٨٩]، وفي الكرماني، وهذا في زماننا، وأما في الابتداء فالصفح، ثم الموعظة الحسنة، ثم القتل إذا قتلوا، ثم البدأ به في غير الأشهر الحرم، ثم في جميع الأزمان، والأماكن سوى الحرم انتهى، نعم في الخانية الأفضل البدأ به في غير الأشهر الحرم، وهي واحد فرد، وثلاثة سرد رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، **(فرض الكفاية)** فليس بتطوع أصلاً هو الصحيح، فيجب على الإمام أن

كتاب السير والجهاد

الجهاد بدأ منا فرض كفاية إذا أقام به البعض سقط عن الكل وإن تركه الكل أثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد أعمى ومقعد وأقطع فإن هجم

المعاملة مع الكافرين، والباغين وغيرهما (**الجهاد**) في اللغة بذل ما في الوسع من القول والفعل، وفي الشريعة قتل الكفار ونحوه من ضربهم، ونهب أموالهم وهدم معابدهم، وكسر أصنامهم وغيرهم، والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين، والذميين، والمرتدين الذين هم أخبث الكفار للإنكار بعد الإقرار، والباغين فاللام للعهد على ما هو الأصل كما في القهستاني (**بدأ منا**) نصب بدأ على الظرفية أي في بدإ الأمر (**فرض كفاية**) يعني يفرض علينا أن نبدأهم بالقتال بعد بلوغ الدعوة، وإن لم يقاتلونا فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته إلا إذا أخذ الخراج فإن أخذ فلم يبعث كان كل الإثم عليه، وبين معنى كونه على الكفاية بقوله: (**إذا أقام**).

أي انتصب (**به**) أي بالجهاد (**البعض**) أي بعض المسلمين (**سقط عن الكل**) أي باقي المسلمين إذا كان بذلك البعض كفاية، وإلا فرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية فإن لم تقع الكفاية إلا بجميع الناس، فحينئذ صار فرض عين كالصلاة.

أما الفريضة فلقوله تعالىٰ: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة[1]» أراد به فرضاً باقياً، وهو على الكفاية لأنه ما

. . . . . .

يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة، أو مرتين، وعلى الرعية إعانته إلا إذا أخذ الخراج، فإن لم يبعث كان كل الإثم عليه، وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافئهم، وإلا فلا يباح قتالهم بخلاف الأمر بالمعروف كما في القهستاني عن الزاهدي، واعلم أن كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية، إذا حصل المقصود بالبعض، وإلا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته، وحينئذ (**إذا أقام به البعض**)، ولو عبيداً أو نساء (**سقط عن الكل**) كصلاة الجنازة، ورد السلام (**وإن تركه الكل**)، ولم يقم به أحد في زمن ما (**أثموا**) أي أثم الكل من المكلفين، وإياك أن تتوهم أن فريضته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً، بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عيناً كصلاة، وصوم، ومثله الجنازة، ثم إن فرض الكفاية إنما يجب على المسلمين العالمين به سواء كانوا كل المسلمين شرقاً، وغرباً أو بعضهم، وفيه رمز إلى أن فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل، وقيل: إنه فرض على بعض غير معين، والأول المختار لأنه لو وجب على البعض لكان الإثم بعضاً مبهماً، وذا غير مقبول، وإلى أنه قد يصير بحيث لا يجب على أحد، وبحيث يجب على بعض دون بعض، فإن ظن كل

(١) أخرجه البخاري (جهاد ٤٤)، وأبو داود (جهاد ٣٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٢٣٨.

. . . . . .

فرض لعينه إذ هو فساد في نفسه، وإنما فرض لإعلاء كلمة الله تعالىٰ، وإعزاز دينه، ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام، وإن لم يقم به أحداً ثم جميع الناس بتركه لأن الوجوب على الكل، ولأن في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية إلا أن يكون النفير عاماً كما في أكثر المعتبرات، **(وإن تركه)** أي الجهاد **(الكل أثموا)** أي المكلفون به وإثمهم على تقدير تركه مطلقاً لا تركهم خاصة حتى لو قام به غيرهم من العبيد والنسوان سقط الإثم عنهم كما في الإصلاح، **(ولا يجب)**، أي الجهاد **(على صبي)** لأنه غير مكلف **(وامرأة وعبد)** لأنهما مشغولان بحق الزوج والمولى، وحقهما مقدم على فرض الكفاية كما في أكثر المعتبرات، لكن الدليل خاص لمن له الزوج، والمدعى عام كما قال المولى سعدي في حاشيته، ولهذا غيره القهستاني فقال: لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، وفي الجهاد قد ينكشف شيء من ذلك لا محالة انتهى، وفيه كلام لأنه يلزم من هذا التعليل أن لا تخرج المرأة إن هجم العدو أيضاً فليس كذلك، بل الحق ما في أكثر المعتبرات، ودفع الاعتراض ممكن بأدنى تأمل تدبر، و**(أعمى ومقعد وأقطع)** للحرج بعجزهم، وكذا لا يجب على مديون بغير إذن غريمه، ولا على عالم ليس في البلدة أفقه منه **(فإن هجم)**.

أي غلب **(العدو)** أي على بلد من بلاد الإسلام أو ناحية من نواحيها، وفي المغرب

. . . . . .

طائفة من المكلفين إن غيره قد فعلوا سقط الواجب عن الكل، وإن لزم منه أن لا يقوم به أحد، وإن ظن كل طائفة إن غيرهم لم يفعلوا، وجب على الكل، وإن ظن البعض أن غيرهم أتى به، وظن آخرون أن الغير ما أتى به، وجب على الآخرين دون الأولين، وذلك لأن الوجوب ههنا منوط بظن المكلف لأن تحصيل العلم بفعل الغير، وعدمه في أمثال ذلك في حيز التعسر فالتكليف به يؤدي إلى الحرج وتمامه في مناهج العقول، وإلى أنه لا يجب على الجاهل به، وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني أنه يجب عليه أيضاً فمخالف للمتداولات، **(ولا يجب)** الجهاد **(على صبي)** لأنه غير مكلف كالمجنون، وكذا بالغ عالم ليس في البلدة أفقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم، كما في السراجية أو له أبوان، أو أحدهما لأن إطاعتهما فرض عين، وكذا كل سفر فيه خطر إلا بإذنهما، وكذا المديون بلا إذن الداين، وما **لا** خطر فيه يحل للولد بلا إذن، ومنه السفر في طلب العلم، **(وامرأة)** حرة كان لها زوج أو لا لضعف بنيتها كما ذكره الشمني وغيره، أو لأنها عورة كما نقله القهستاني عن المحيط، قال: فلا يخص بالزوجة كما ظن، **(وعبد)** لأن حق المولى مقدم على فرض الكفاية، **(وأعمى ومقعد)**.

أي أعرج **(وأقطع)** لأن تكليف العاجز قبيح كالمريض، وفيه نزل قوله تعالىٰ: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ [النور: ٦١] الآية، **(فإن هجم العدوى)** أي غلب **(ففرض عين)** يكفر جاحده كما في الاختيار وغيره، فإن قدر من يقربهم على دفعهم، **فالجهاد** فرض **عين** في حقهم، ومن بعد

العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا إذن الزوج والمولى وكره الجعل إن

الهجوم الإتيان بغتة، والدخول من غير استيذان **(ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا إذن الزوج والمولى)** لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيفرض على الكل، وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض الأعيان، وكذا يخرج الولد بغير إذن والديه، والغريم بغير إذن داينه، وإن الزوج والمولى إذا منعا أثما، وفي البحر امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها ما لم تدخل حصونهم، وحرزهم قال: في الذخرة إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، وهم يقدرون على الجهاد فإما من وراءهم يبعد من العدو فإن كان الذين هم بقرب العدو عاجزين عن مقاومة العدو القادرين إلا أنهم لا يجاهدون لكسل بهم أو تهاون افترض على من يليهم فرض عين، ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدريج على المسلمين كلهم شرقاً وغرباً انتهى، فعلى هذا لو قيد بالاستطاعة لكان أولى لأنه لا يجب على المريض المدنف، ومن لا يقدر على الزاد والراحلة تأمل، **(وكره الجعل)** بضم الجيم، وهو ما يضربه الإمام على الناس الذين يخرجون إلى الجهاد **(إن كان)** في بيت المال **(فيء)** بأنه يشبه الأجر على الطاعة فيكره، وفي البحر وغيره، والفيء المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية.

عنهم ففرض كفاية في حقهم إلا إذا عجز الأقربون أو تكاسلوا، فإنه يصير فرض عين في حقهم أيضاً، ومن بعد عنهم، ثم وثم إلى أن يفترض على أهل الشرق، والغرب جميعاً، ويكفي فيه خبر واحد، ولو فاسقاً أو عبداً، ومن لم يقم بلا عذر أثم، ولا إثم بلا علم فإن الإنسان لم يخاطب بما لم يعلم، وبعد العلم يجب بهذا الترتيب، لكن بشرط القدرة على القتال، والسلاح وملك الزاد، والراحلة وغيرها كما في الخانية وغيرها، وكذا من عجز عنه بسبب من الأسباب لم يفرض عليه كما في القهستاني عن الاختيار زاد في الفتح، ودوام الحرب بقدر ما يصل ألا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف إنقاذ الأسير فإن وجوبه على الكل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم، ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج، وقعد لعدم خروج الناس، وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه انتهى فليحفظ ذلك، **(فتخرج المرأة والعبد)**، وكل من يقدر على القتال، وكذا من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد، وإرهاباً **(بلا إذن الزوج والمولى)** لتقدم فرض العين على حق العبد، **(وكره الجعل)** بضم الجيم ما يجعل للإنسان في مقابلة الشيء بفعله، والمراد به هنا ما يجعله الإمام على الناس الذين يخرجون إلى الجهاد، وهذا لأنه يشبه الأجر، ولا ضرورة إليه فيكره **(إن كان)** في بيت المال **(فيء)** الفيء هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال، كالخراج، والجزية.

وأما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كذا في فتح القدير وغيره، وسيجيء، والمراد هنا بالفيء ما هو الأعم منه، ومما يكون في بيت المال من فيء، وغنيمة كما أفاده منلا خسرو، وصدر الشريعة، وهو الحق كما في فتح الغفار، وذلك لأن جميعاً مال بيت المال معه لنوائب

. . . . . .

وأما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كما في الفتح وظاهره إذ لم يكن في بيت المال فيء، وكان فيه وغيره من بقية الأنواع لا يكره الجعل، ولا يخفى ما فيه فإنه لا ضرورة لجواز الاستقراض من بقية الأنواع، ولذا لم يذكر الفيء في بعض المعتبرات، وإنما ذكر مال بيت المال، وهو الحق انتهى، لكن صرح المولى سعدي في حاشيته إن مال الغنيمة

. . . . . .

المسلمين، وهذا منها فعلى الإمام الكفاية من بيت المال، **(وإلا)**.

أي وإن لم يكن شيء ما في بيت المال **(فلا)** كراهة لمساس الحاجة فلا بأس أن يقوي المسلمون بعضهم بعضاً، لأن فيه دفع الضرر إلا على بالحاق الأدنى، وقد أخذ رسول الله ﷺ، دروعاً من صفوان وغيره، من غير رضاه، وأطلق الإباحة في السير، ولم يقيده بشيء، واستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن يغفر ويوجر[1]» كمثل أم موسى ترضع ولدها بنفسها، وتأخذ عليه الأجر، وكانت تأخذ من فرعون كل يوم دينارين، كما في الشرنبلالية عن التبيين.

(تنبيه): ومن مهمات هذا الباب معرفة الإمام والدارين، فالإمام من بايعه أهل الحل، والعقد، ونفذ حكمه فيهم خوفاً، وقهراً، فلا يصير إماماً إلا بهذين كما في النظم وغيره، ودار الإسلام ما يجري فيها حكم إمام المسلمين، ودار الحرب ما يجري فيها أمور رئيس الكافرين، كما في الكافي، وذكر الزاهدي أنها ما غلب فيه المسلمون، وكانوا فيه آمنين، ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين، ولا خلاف إن دار الحرب تصير دار إسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها.

وأما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله منه، فعنده بشروط ثلاثة أحدها إجراء أحكام الكفر اشتهاراً بأن يحكم الحاكم بحكمهم، ولا يرجعون إلى قضاة المسلمين كما في الحيرة، والثاني الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلدة من بلاد الإسلام يلحقهم المدد منها، والثالث زوال الأمان الأول.

أي لم يبق مسلم أو ذمي فيها آمناً إلا بأمان الكفار، أو لم يبق الأمان الذي كان للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفار، وعندهما لا يشترط إلا الشرط الأول، وقال شيخ الإسلام والإمام الأسبيجابي: إن الدار محكومة بدار الإسلام ببقاء حكم واحد فيها كما في العمادية وغيرها، فالاحتياط أن تجعل هذه البلاد دار الإسلام، وإن كانت اليد في الظاهر للملاعنين، ولهؤلاء الشياطين، ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين، ونجنا برحمتك من القوم الكافرين في المستصفى.

(تنبيه): ومن توابعه الرباط، وهو الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام هو المختار، وصح أن صلاة المرابط بخمسمائة، ودرهمه بسبعمائة، وإن مات فيه أجري عليه عمله، ورزقه وأمن

---

(١) أخرجه الدارمي (رقاق، ٦١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ١١٣.

كان فيء وإلا فلا وإذا حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا فإلى الجزية إن كانوا من أهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم

الموجود في بيت المال لا يصرف إلا لمقاتلة تتبع حتى يظهر لك الحق، **(وإلا)** وإن لم يوجد في بيت المال فيء **(فلا)** يكره الجعل، وهو الصحيح فإن الجهاد قد يكون بالنفس، وقد يكون بالمال على اختلاف الأشخاص والأحوال، وقال المولى سعدي: وللإمام ذلك بشرط الضمان فإذا زالت الحاجة يرد إن كان قائماً، وإلا فقيمته والأولى أن يغزو المسلم بمال نفسه، ثم عال بيت المال لأنه لمصالح المسلمين، ثم شرع في كيفية القتال فقال: **(وإذا حاصرناهم)**.

أي يحيط الإمام مع التابعين بالكفار في ديارهم أو غيرها في موضع حصين لئلا يتفرقوا **(ندعوهم إلى الإسلام)**، والإيمان لأن النبي عليه السلام ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام **(فإن أسلموا)** فكف عن قتالهم لحصول المقصود، **(وإلا)** أي، وإن لم يسلموا **(فإلى الجزية)** أي فندعوهم إلى قبول الجزية لأنه عليه الصلاة والسلام أمر هكذا **(إن كانوا من أهلها)** أي الجزية كأهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان من العجم، واحترز عن المرتدين، ومشركي العرب، وعبدة الأوثان منهم فلا ندعوهم إلى الجزية، بل أمرهم دائر بين الإسلام والسيف، **(ويبين لهم)** الإمام **(قدرها)** أي قدر الجزية، **(ومتى تجب)** أي يبين لهم زمان أدائها لئلا يفضي إلى المنازعة.

(فإن قبلوا) الجزية **(فلهم مالنا)** من عصمة الدماء، والأموال، **(وعليهم ما علينا)** من التعرض بهما أي أنا كنا نتعرض لدمائهم، وأموالهم قبل قبول الجزية فبعدما قبلوها إذا تعرضنا لهم، أو تعرضوا لنا يجب لهم علينا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض

. . . . . .

الفتان، وبعث شهيداً آمناً من الفزع الأكبر، وتمامه في الفتح القدير، وقد نظم شيخنا الشيخ عبد الباقي الحنبلي المحدث ثلاثة عشر ممن يجري عليه الأجر بعد الموت، على ما جاء في الأحاديث، وأصلها للحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ، فقال: إذا مات ابن آدم جاء يجري، عليه الأجر عد ثلاث عشر، علوم بثها ودعاء نجل، وغرس النخل، والصدقات تجري، وراثة مصحف ورباط ثغر، وحفر البئر أو أجرا لنهر، وبيت للغريب بناه يأوي، إليه أو بناء محل ذكر، وتعليم القرآن الكريم، شهيد في القتال لأجل بر، كذا من سن صالحة ليقضى، فخذها من أحاديث بشعر، **(وإذا حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام)**، أولاً كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فإن أسلموا)** فبها ونعمت، **(وإلا)** فدعوناهم **(إلى)** أداء **(الجزية)** كما أمر به ﷺ أمراءه، وهذا **(إن كانوا من أهلها)** أيْ ممن تقبل منهم الجزية كأهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان، من العجم دون العرب كما يأتي، **(ويبين لهم)** الإمام **(قدرها)** أي قدر الجزية، **(ومتى تجب)** لئلا يفضي إلى المنازعة، **(فإن قبلوا)** الجزية **(فلهم ما لنا)** من عصمة الدماء، والأموال، **(وعليهم ما علينا)** من التعرض بهما كما في الضمانات فخرج العبادات، إذ الكفار غير مخابين بها عندنا،

قتال من لم تبلغه الدعوة قبل أن يدعى وندب دعوة من بلغته فإن أبوا نستعين بالله تعالىٰ

يؤيده استدلالهم عليه بقول علي رضي الله تعالىٰ عنه: «إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا» **(وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل أن يدعى)** إلى الإسلام، ومن قتلهم قبل الدعوة يأثم للنهي عنه، ولا يغرم بقتله لأنهم غير معصومين، وقال الشافعي: يضمنون الدية، **(وندب دعوة من بلغته)** الدعوة مبالغة في الأنذار، وقطع الأعذار، ولا يجب ذلك، وفي المحيط تقديم الدعوة إلى الإسلام كان في ابتداء الإسلام.

وأما بعد ما انتشر يحل القتال معهم قبل الدعوة، ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك، وهذا صحيح ظاهر كما في التبيين **(فإن أبوا)** عما دعوا إليه **(نستعين بالله تعالىٰ)** فإنه الناصر للأولياء، والقاهر للأعداء فيستعان منه في كل الأمور، **(ونقاتلهم**

. . . . . .

وقد حررته فيما علقته على التنوير، والمنار **(وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة)** لقوله تعالىٰ: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥].

(تنبيه): الدعوة هنا بفتح الدال، وكذا في الدعوة إلى الطعام.

وأما في النسب فبالكسر كذا قاله الباقاني.

(قلت): لكن ذكر غيره أنها في دار الحرب بالضم، وفي النسب بالكسر، والطعام بالفتح، وإن الولائم ثمانية، ونقل العلقمي في حديث إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب نظماً مفيداً فقال: أسامي الطعام اثنين من بعد عشرة، سأسردها مقرونة ببيان، وليمة عرس، ثم خرص، ولادة، عقيقة مولود، وكيرة بان، وضيمة ذي موت نقعية قادم، وعذرة أغدار يوم ختان، ومأدبة الخلاف لا سبب لها، حذاق صغير يوم ختم قرآن، وعاشرها في النظم تحفة زاير، قرى الضيف مع نزل له بقران، وبقي طعام الأملاك، ويسمى الشندخ، والعتبرة، وهي ما يذبح في أول رجب، لكنها ملحقة بالأضحية.

وأما المأدبة فعلى قسمين النقري، والجفلى يعني الدعوة الخاصة، والعامة، وتمامه في العلقمي، وشروح الحديث **(قبل أن يدعي)** حقيقة باللسان أو حكماً باشتهار الدعوة شرقاً، وغرباً كما في زماننا كما بسط في المنح، لكن في النهر، وهو وإن اشتهر في زماننا شرقاً وغرباً، لكن لا شك إن في بلاد الله تعالىٰ من لا شعور له بذلك بقي لو بلغه الإسلام لأداء الجزية، ففي التتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم إلى الجزية، **(وندب دعوة من بلغته)** لزيادة التأكيد ليعلموا أننا لماذا نقاتل، لكن بشرطين أحدهما أن لا يكون في التقديم ضرر بالمسلمين كتحصن، واحتيال، ولو بغلبة الظن، والثاني أن يطمع فيهم ما يدعوهم إليه كما في المحيط، **(فإن أبوا)** عن قبول الجزية **(نستعين بالله تعالىٰ)** عليهم، فإنه الناصر للأولياء، والقاهر للأعداء، **(ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع)**، ولو بدواب، ونار، **(ونرميهم)**، ولو بنبل، وحجارة، وما فيه إهلاكهم، وغيظهم، **(وإن تترسوا بأسارى المسلمين)**، ونحاربهم، وصبيانهم. **(و)** لكن **(نقصدهم)** أي الكفار **(به)** أي بالرمي تمييزاً بالنية بقدر الإمكان، وما أصبنا

ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع ونرميهم وإن تترسوا بأسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره إخراج النساء والمصاحف في سرية لا

بنصب المجانيق) جمع منجنيق لأنه عليه الصلاة والسلام نصبها على الطائف، **(والتحريق)** بالنار أراد حرق دورهم وأمتعتهم ونحو ذلك، **(والتغريق)** بإرسال المياه على دورهم وبساتينهم وأنفسهم أيضاً، **(وقطع الأشجار)**، ولو مثمرة **(وإفساد الزرع)**، ولو عند الحصاد لأن في جميع ذلك سبباً لغيظهم، وكسر شوكتهم، وتفريق شملهم فيكون مشروعاً، وفي الفتح هذا إذا لم يغلب على الظن إنهم مأخوذون بغير ذلك فإن كان الظن أنهم مغلوبون، وإن الفتح دناكره لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها، **(ونرميهم)** بالسهام **(وإن)** وصلية **(تترسوا بأسارى المسلمين)**.

أي وإن اتخذوهم ترساً، **(ونقصدهم)** أي الكفار دون المسلمين الذين اتحذوهم أتراساً **(به)** أي بالرمي، وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في هذه الصورة، وهو قول الحسن: فنا إذا لم يعلم إنه يتلف المسلم به إلا أن يخاف انهزامنا، وإن أصابوا منهم فلا دية، ولا كفارة خلافاً للشافعي قيد بالتترس عند المحاربة لأن الإمام إذا فتح بلدة، وفيها مسلم أو ذمي لا يحل قتل أحد منهم لاحتمال أنه ذلك المسلم أو الذمي، ولو أخرج واحد من عرض الناس حل أذن قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فصار في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الأولى فإن كون المسلم، أو الذمي فيهم معلوم بالعرض فوقع الفرق كما في الفتح، **(ويكره إخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها)** أي على السرية لخوف الافتضاح، والاستخفاف إن غلبوا، ولا يبعد أن يراد به ذو الصحف فيشمل كتب التفسير، والحديث والفقه فإنها بمنزلة المصحف كما في أكثر الكتب، وقال الطحاوي: إنه كان في بدء الإسلام، ثم انتسخ ذلك.

والأول أصح وأحوط **(لا)**.

. . . . . .

منا لا دية فيه، ولا كفارة خلافاً للشافعي.

(تنبيه): لو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي، ولو فتح الإمام بلدة، وفيها مسلم أو ذمي لا يحل قتل أحد منهم أصلاً، ولو أخرج واحد حل قتل الباقي، ولا بأس بنبش قبورهم طلباً للمال، ولا يكره حمل رؤوسهم إلى دار الإسلام لو فيه غيظهم أو فراغ قلب المسلمين، وتمامه فيما كتبته على التنوير، **(ويكره إخراج النساء والمصاحف في سرية)** أقلها مائة، وأقل الجيش أربعمائة قاله: أبو حنيفة، وقيل: أقلها أربعمائة، وقيل: أربعة آلاف، وهذا قاله الحسن بن زياد: أي من تلقاء نفسه كما أفاده إلا لكل فلا تغفل، **(لا يؤمن عليها)** لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا

يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن إليهم بمصحف إن كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة أو غير مكلف أو شيخ أو أعمى أو

أي لا يكره إخراج النساء، والمصاحف **(في عسكر يؤمن عليه)** أي على العسكر لأن الغالب فيه السلامة إلا أن أخراج المرأة الشابة مكروه خوفاً من الفتن، وقد فرق الإمام رحمه الله تعالىٰ بينهما بأن أقل الجيش أربعمائة، وأقل السرية مائتان، وقال الحسن: أقله أربعة آلاف، وأقلها أربعمائة كما في الخانية، **(ولا)** يكره **(دخول مستأمن إليهم بمصحف إن كانوا يوفون العهد)** يعني إذا دخل مسلم إليهم بأمان فلا بأس أن يحمل معه مصحفاً إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد لأن الظاهر عدم التعرض.

(ونهى عن الغدر) بفتح المعجمة وسكون الدال، وهو نقض العهد كما إذا عهد أن لا يحاربهم في زمان كذا ثم يحاربهم فيه فلو لم يعهد خادعهم جاز لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحرب خدعة[1]» ما لم يتضمن النقض، **(والغلول)** بالضم، وهو خيانة وسرقة من الغنيمة.

(والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة قطع بعض الأعضاء أو تسويد الوجه، وفي الفتح هذا بعد الظفر والنصر.

أما قبل ذلك فلا بأس به إذا وقع قتالاً كمبارز ضرب فقطع أذنه، ثم ضرب ففقأت عينه، ولم ينته فضربه فقطع يده وأنفه، ونحو ذلك **(و)** نهى عن **(قتل امرأة أو غير مكلف)** كالصبي، والمجنون **(أو شيخ)** فإنه لا يقدر على القتال، ولا على الصياح، ولا على

. . . . . .

تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو[2]» زاد في رواية مخافة أن يناله العدو، وقيل: النهي كان لقلة المصاحف.

أما اليوم فلا يكره، لكن الصحيح الأول، ولا يبعد أن يراد بالمصحف ذو الصحف فيشمل كتب التفسير، والحديث، والفقه فإنها بمنزلة المصحف كما في الاختيار، والتنوير **(لا)** يكره إخراجهما **(في عسكر يؤمن عليه)** لغلبة السلامة، والغالب كالمحقق إلا أن إخراج الشابة مكروه ذكره القهستاني وغيره، زاد في المنح نقلاً عن السراج فإن كانوا لا بد مخرجين، فالإماء دون

---

(١) أخرجه البخاري (جهاد ١٥٧)، (مناقب ٢٥)، (استتابة ٦)، ومسلم (جهاد ١٨، ١٩)، (زكاة ١٥٣)، وأبو داود (جهاد ٩٢)، (سنة ٢٨)، والترمذي (جهاد ٥)، وابن ماجه (جهاد ٢٨)، وأحمد بن حنبل (١، ٨، ٩٠، ١١٣، ١٢٦، ١٣١، ١٣٤، ٢، ٣١٢، ٣١٤، ٣، ٢٢٤، ٢٩٧، ٣٠٨، ٦، ٣٨٧، ٣٥٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ١٣.

(٢) أخرجه البخاري (جهاد، ٢٩)، ومسلم (إمارة، ٩٢، ٩٣، ٩٤)، وأبو داود (جهاد، ٨١)، وابن ماجه (جهاد، ٤٥)، والموطأ (جهاد، ٧)، وأحمد بن حنبل (٢، ٦، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣، ٧٦، ١٢٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ٤٦٧.

مقعداً أو أقطع اليمنى إلا أن يكون أحدهم قادراً على القتال أو ذار أي في الحرب أو ذا مال يحث به أو ملكاً وعن قتل أب كافر ولا تقل لهما أف بل يأبى الابن ليقتله غيره إلا إن

الاحتيال، ولا يكون من أهل الرأي والتدبير، **(أو أعمى أو مقعداً أو أقطع اليمنى)** لأن المبيح للقتل عندنا هو الحرب، ولا يتحقق منهم، ولهذا لا يقتل يابس الشق، والمقطوع يده ورجله من خلاف، والراهب الذي لم يقاتل، وأهل الكنايس الذي لا يخالطون الناس خلافاً للشافعي في الشيخ والأعمى والمقعد، وفيه إشعار بأنه يقتل من كانت يده مقطوع اليسرى، والأخرس، والأصم، ومن يجن، ويفيق في حال إفاقته لأنه ممن يقاتل **(إلا أن يكون أحدهم قادراً على القتال أو ذا رأي في الحرب أو ذا مال يحث)** أي يحرض الكفار على القتال **(به)**.

أي بالرأي أو المال **(أو)** يكون أحدهم **(ملكاً)** فحينئذ يقتل لتعدي ضرره إلى العباد، وقد روى أنه عليه السلام قتل دريد ابن الصمة، وكان مضى عليه مائة وعشرون سنة لكونه صاحب رأي في الحرب، وكذا يقتل منهم من قاتل إلا غير مكلف.

فإنه يقتل في القتال لا بعد الأسر، والمكلف يقتل بعد الأسر، وفي البدائع ولو قتل ممن لا يحل قتله فلا شيء فيه من دية وكفارة إلا التوبة، والاستغفار لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان، ولم يوجد وإذا لم يجز قتل هؤلاء فينبغي أن يوسروا ويحملوا إلى دار

. . . . . .

الحرائر، وقد كان النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، في الجهاد كما ورد في حديث أم سليم وغيرها، وفي النهر، وينبغي أن يكون العسكر العظيم اثنا عشر ألفاً لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم: «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة[1]»، **(ولا)** يكره **(دخول مستأمن إليهم بمصحف إن كانوا يوفون العهد)**، لأن الظاهر عدم تعرضهم، **(ونهى)** رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم **(عن الغدر)**.

أي نقض العهد، فلو لم يعهد، وخادعتهم باستعمال المعاريض جاز، **(والغلول)** أي الخيانة، والسرقة من الغنيمة، **(والمثلة)** كقطع أنف، وأذن أي بعد الظفر بهم.

وأما قبله فلا بأس بها لأنها أبلغ في وهنهم كما في الاختيار، **(و)** نهى عن **(قتل امرأة أو غير مكلف كصبي، ومجنون، وكذا معتوه كما في المنح عن البحر، (أو شيخ))** فان، وكذا أصحاب صوامع، وكنايس، ورهبان إن لم يخالطوا الناس، **(أو أعمى أو مقعد)**، ومفلوج **(أو أقطع اليمنى)** أو من خلاف، ومفاده أنه يقتل مقطوع اليد اليسرى أو إحدى الرجلين، والأخرس، والأصم، ومن يجن، ويفيق في حال إفاقته لأنه ممن يقتل، وقد أفاده أيضاً، بقوله: **(إلا أن يكون أحدهم قادراً على القتال)** نقل الشرنبلالي عن الكمال، أن الشيخ الفاني من لا يقدر على القتال،

---

(١) أخرجه أبو داود (جهاد، ٨٢)، وابن ماجه (جهاد، ٢٥)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٩٤، ٢٩٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ٥٤٥.

قصد الأب قتله ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل ويجوز صلحهم إن كان مصلحة لنا وأخذ مالٍ لأجله إن لنا به حاجة وهو كالجزية وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز إلا

الإسلام إذا قدر المسلمون على ذلك، ويتركوهم في دار الحرب، (و) نهى الابن (**عن قتل أب كافر**) لقوله تعالىٰ: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] وفيه إشعار إلى أنه يبتدأ بقتال كل ذي رحم محرم سوى الأب، وإن علا والأم وإن علت، وعن الشافعي يكره قتل ذي رحم، ولو كان غير محرم كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا لو قال: وعن قتل أصله الكافر لكان أشمل تأمل، (**بل يأتي الابن**) منه (**ليقتله**) بالنصب أي لأن يقتله (غيره) لأن المقصود يحصل من غير اقتحام الإثم فإذا أدركه في الصف يشغله بالمجادلة بأن يوقب فرسه أو يطرحه من فرسه ويلجيه إلى مكان، ولا ينبغي أني نصرف إلى مكان، ويتركه لأن يصير حرباً علينا (**إلا أن قصد الأب قتله ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل**) فحينئذ لا بأس في قتله لأن مقصوده الدفع ألا يرى لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه، ولا يمكن دفعه إلا بقتله يقتله فكذا هنا.

(**ويجوز**) للإمام (**صلحهم إن كان**) الصلح (**مصلحة لنا**) كما إذا نزل ببعض حصونهم، ولم يكن للمسلمين قوة فلا بأس بالصلح على ترك الجهاد مدة معينة أي مدة كانت معهم لأن هذا جهاد معنى فإن كان بهم قوة لا ينبغي أن يصالح لما فيه من ترك الجهاد صورة، ومعنى أو تأخيره، ويجوز أخذ مال لأجله أي لأجل الصلح (إن) كان (**لنا به**) أي بأخذ المال (**حاجة**) فلا يصالح عند عدم الحاجة، (**وهو**) أي المال الذي يؤخذ منهم بالصلح.

(**كالجزية**) أي يصرف في مصارف الجزية (**إن كان قبل النزول بساحتهم**) بأن أرسل إليهم رسولاً فكان كالجزية فلا يخمس، (**وكالفيء**).

أي الغنيمة (لو) كان (**بعده**) أي بعد النزول بساحتهم لأنه يكون مأخوذ بالقهر فيخمس، ثم يقسم الباقي، (**ودفع المال ليصالحوا لا يجوز**) لما فيه من إعطاء الدنية، ولحوق المذلة (**إلا لخوف الهلاك**) لأن دفعه بأي طريق أمكن واجب كما في أكثر الكتب،

ولا الصياح عند التقاء الصفين، ولا على الأحبال إلى آخره، ثم قال: وفي النهي عن قتل الأقطع من خلاف، نظر لمآل أنه لا ينزل عن رتبة الشيخ القادر على الصياح فتنبه، (**أو ذا رأي في الحرب أو ذا مال يحث به أو**) يكون أحد هؤلاء الثلاثة عشر فأكثر (**ملكاً**) فحينئذ يقتل لتعدي ضرره إلى المسلمين، (و) نهى أيضاً، (**عن قتل أب كافر**) لقوله تعالىٰ: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ [لقمان: ١٥]، وكذا الأم، والجد، والجدة بخلاف الولد، والمحرم، (**بل يأبى الابن**)، ويلجيه إلى موضع، ويشغله (**ليقتله غيره**) بالنصب بإضمار إن (**إلا إن قصد الأب قتله و**) كان بحيث (**لا يمكنه**) الهرب منه كما في القهستاني عن المحيط.

(**قلت**): وفيه كلام لأنه يبقى حرباً علينا فليتأمل، ولا (**دفعه إلا بالقتل**) فلا بأس بقتله

. . . . . .

وفي الفتح، وهو تساهل فإنه لا يجب دفع الهلاك بإجراء كلمة الكفر، ويقتل غيره لو أكره عليه بقتل نفسه، بل يصبر للقتل فلا يقتل غيره، **(ويصالح المرتدون)** إذا غلبوا على بلدة، وصار دراهم دار الحرب، وإلا لا يجوز مصالحتهم كما في أكثر الكتب فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يقيد بهذا القيد، وهو مما لا ينبغي الإخلال به تدبر، **(بدون أخذ مال)** منهم، وإنما يصالحهم لينظر في أمورهم لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعاً في الإسلام، ولا نأخذ عليه مالاً فإنه كالجزية عليهم، ولأن في ذلك تقريراً على الارتداد كما في أكثر المعتبرات قال المولى سعدي: وفيه بحث فإن الموادئة تكون بزمان معين فلو أخذ منهم مال مقدر إلى ذلك الزمان كيف يكون تقرير الهم عليه انتهى، لكن يمكن الجواب بأن أخذ المال سبب أمن خاطرهم فلا يرجى الإسلام إلى هذا الزمام فيلزم التقرير من وجه خصوصاً في الزمان الممتد على أنه يكون الزمان قيداً بالمال لا بمجرد الصلح تأمل، **(وإن أخذ)** المال منهم غلطاً أو خطأ بطريق الصلح.

(لا يرد) إليهم لأنه مال غير معصوم، وأشار إلى أنه يجوز الصلح مع أهل البغي بالأولى، ولا يأخذ منهم شيء، **(ثم أن ترجح النبذ)** يعني لو صالحهم الإمام، ثم رأى النبذ أي نقض العهد أنفع **(نبذ)** أي ينقض مرسلاً خبر النقض **(إليهم)** لأنه عليه الصلاة والسلام نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة، ولا بد من اشتراط علم ملك الكفار بالنقض أو مدة تبلغ الخبر إلى ملكهم تحرزاً عن الغدر المنهى عنه، **(فمن بدأ منهم بخيانة**

. . . . . .

لجواز الدفع مطلقاً، وكذا له أن يؤثر حياته، كما لو كان للابن ماء يكفي أحدهما فللابن أن يشربه، وإن كان الأب يموت عطشاً، ولهذا يحبس الأب بنفقة ولده دون ديته لأنه يمنع النفقة قصد إتلافه فكان الحبس فيه من باب دفع الهلاك، ومع هذا لو قتله لا يجب عليه شيء لعدم العاصم نعم، عليه يقتل من نهى عن قتله التوبة، والاستغفار، ولا يكره قتل نحو أخيه وخاله، ولذا لا تجب عليه نفقتهم مع اختلاف الدين بخلاف أخيه الباغي حيث لا يجوز له قتله، ولذا تجب نفقته لاتحاد الدين، وكذا يجوز قتل ابنه المحارب، ولذا لا تجب نفقته عليه، **(ويجوز)** للإمام **(صلحهم)** بمال منهم أو منا **(إن كان مصلحة لنا)** لقوله تعالىٰ: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ [الأنفال: ٦١] أي إن مالوا إلى الصلح فمل إليه، (و) هذا إجمالاً.

وأما تفصيلاً، فيجوز لنا **(أخذ مال)** منهم **(لأجله إن)** كان **(لنا به حاجة)**، وإلا فلا يجوز لقوله تعالىٰ: ﴿ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ [محمد: ٣٥] ولما فيه من ترك الجهاد صورة، ومعنى، وهو فرض، فلا يجوز تركه بلا عذر.

أما به فيجوز لأنه جهاد معنى، **(وهو)** أي المال المأخوذ صلحاً يصرف **(كالجزية إن كان**

لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون أخذ مال وإن أخذ لا يرد ثم أن ترجح النبذ نبذ إليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وإن باتفاقهم أو بأذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو البيع بعد الصلح ولا يجهز إليهم صح إما

قوتل فقط وإن) كان **(باتفاقهم أو بإذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ)** لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة لي نقصه بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق، ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضاً للعهد، ولو كانت لهم منعة، وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لأن باتفاقهم معنى كما في الهداية، **(ولا يباع)**.

أي يكره كراهة التحريم أن يملك بوجه كالهبة **(منهم سلاح)** أي مما استعمل القتل، ولو صغيراً، **(ولا خيل ولا حديد)** لئلا يتقوى به الكفار، ولا يبلغ ما في حكمه من الحرير، والديباج فإن تمليكه مكروه فلا بأس بتمليك الثياب والطعام، **(ولو)** كان **(البيع**

. . . . . .

قبل النزول بساحتهم) بأن أرسل أو أرسلوا رسولاً، لأنه مأخوذ بغية، قال: فكان كالجزية فيصرف إلى مصارفها، ولا يخمس، **(و)** يصرف **(كالفيء لو)** المال المأخوذ **(بعده)**.

أي بعد النزول بساحتهم، وإحاطة الجيش بهم فيكون كالغنيمة فيخمسها، ثم يقسم الباقي بينهم لأنه أخذ بقوة الجيش، فكان مأخوذ بالمقاتلة معنى، **(و)** أما **(دفع المال)** منا إليهم **(ليصالحوا)**، فإنه **(لا يجوز)** لما فيه من إلحاق المذلة بالمسلمين، وفي الحديث ليس للمؤمن أن يذل نفسه، ذكره صاحب الدرر وغيره، **(إلا لخوف الهلاك)** لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب، **(ويصالح المرتدون)** لطمع إسلامهم **(بدون أخذ مال)** لأنه كالجزية، ولا جزية عليهم، **(وإن أخذ)** المال منهم على الصلح **(لا يرد)** منه مال غير معصوم، وهذا إذا غلبوا على بلدة، وصار دارهم دار الحرب.

وأما إذا لم يغلبوا على بلدة حتى لم تصر دارهم دار الحرب، لم تجز مصالحتهم أصلاً، لأن فيه تقرير المرتد على الردة، وذلك لا يجوز.

(قلت): وإليه الإشارة إلى أنه يجوز الصلح مع البغاة بالأولى، بلا مال أصلاً، ولو أخذ رد إليهم أي بعدما وضعت الحرب أوزارها، ولا يرد حالة الحرب لأنه إعانة لهم كما في الفتح والتنوير، وشرحه وأهل الذمة إن نقضوا العهد كالحربي غير المرتد فيه.

أي في الصلح المذكور، **(ثم أن ترجح النبذ)** أي نقض الصلح بشرط علم ملك الكفار بالنقض أو مدة يبلغ الخبر إلى ملكهم، تحرزاً عن الغدر ذكره القهستاني وغيره.

(قلت): أو لا يكفي مجرد إعلامهم بالنبذ، بل لا بد من مضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى جميع أطراف مملكته حتى لو كانوا أخرجوا من حصونهم، وتفرقوا في البلاد وأخربوا من حصونهم، بسبب الأمان فحتى يعودوا كلهم إلى أمانهم، ويعمروا حصونهم

حر أو حرة كافراً أو جماعة أو أهل حصن وحرم قتلهم فإن كان فيه ضرر نبذ إليهم وأدب

بعد الصلح) لأنه قد ينبذ، **(ولا يجهز إليهم)** أي لا يبعث التجار إليهم بالجهاز، والمراد ههنا السلاح وغيره فيكون معنى الكلام، ولا يباع منهم سلاح، ولا خيل، ولا حديد، ولا يحملها التجار أيضاً إليهم **(صح أمان حر أو حرة كافراً أو جماعة أو أهل حصن)** أي صح من الحر، والحرة المسلمين أن يزيل الخوف عن كافراً وأكثر، ولو أهل بلد أو حصن بأي حصن بأي لسان كان، **(وحرم قتلهم)** والصواب فحرم بالفاء التفريعية، والأصل فيه قوله عليه السلام: « المسلمون تتكافأ دماؤهم[1]» أي يتماثل في القصاص، والديات ويسعى بذمتهم أدناهم أي يعطي الأمان ألهم، وهو الواحد **(فإن كان فيه)** أي في الأمان.

(ضرر نبذ إليهم) أي نقض الأمان ذلك، والأمان رعاية المصالح المسلمين، وأعلمهم بذلك **(وأدب)** أي أدب الإمام ذلك المؤمن هذا إذا علم إن ذلك منهي شرعاً فإن

. . . . . .

مثل ما كان توقياً عن الغدر كما في الفتح وغيره، وفي الكافي يكفي في ذلك مضى قدر تلك المدة، لو لم يعلمهم به ملكهم لأن التقصير منه، فلم يكن غدراً، وهذا إذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبلها.

وأما إذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ إليهم، ومن كان منهم في دارنا فهو آمن حتى يبلغ مأمنه، لأنه في بلدنا بأمان كما في المنح وغيره **(نبذ إليهم)**، وقاتلهم كما نبذ ﷺ المصالحة التي كانت بينه، وبين أهل مكة قال تعالىٰ: ﴿فانبذ إليهم على سواء﴾ [الأنفال: ٥٨] أي في علمك، وعلمهم بالنقض، **(و)** لهذا **(من بدأ منهم بخيانة)** بلا علم ملكهم **(قوتل)** هو **(فقط)**.

ولم يكن نقضاً إلا في حقه، **(و)** هذا **(إن)** لم يكن له منعه، فإن كان بأن كان باتفاقهم أو بإذن ملكهم قوتل الجمع بلا احتياج إلى (نبذ)، لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة إلى نقضه، **(ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد، ولو بعد الصلح)** للنهي عنه، فيحرم كيلا يتقوا به فلا بأس بتمليك ثياب، وطعام، ورصاص، ونحوها كما لا بأس لتاجرنا أن يدخل دارهم بأمان، ومعه سلاح، وهو لا يريد بيعه منهم، وهذا إذا علم أنهم لا يتعرضون له، وإلا فيمنع عنه كما في القهستاني عن المحيط، وفي المنح عن السراج لو دخل الحربي إلينا مع سلاحه، فاستبدل به سلاحاً من جنسه، وكان البدل مثل سلاحه، أو أردى منه فإنه يترك، وإن كان من خلاف جنسه أو أجود من سلاحه، لم يترك كالقوس بالسيف أو كالسيف بسيف أجود منه انتهى.

(قلت): وحاصله إن ما يمنع المسلم منه يمنع المستأمن منها أن يدخل بدارهم، وإن خرج

---

(١) أخرجه أبو داود (جهاد ١٤٧)، (ديات ١١)، والنسائي (قسامة ١٠، ١٣)، وابن ماجه (ديات ٣١)، وأحمد بن حنبل (١، ١١٩، ١٢٢، ٢، ١٨٠، ١٩٢، ٢١١، ٢١٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٣٢.

ولغا أمان ذمي أو أسير أو تاجر عندهم وكذا أمان من أسلم ثمه ولم يهاجر أو مجنون أو صبي أو عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز أمانتهما وأبو يوسف معه في رواية.

لم يعلم ذلك لم يؤدب، واعتبر جهله عذراً في دفع العقوبة، **(ولغا أمان ذمي)** المستعين للمسلمين لأنه منهم، **(أو أسير أو تاجر عندهم)** أي عند الكفار لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهم، والأمان يختص بمِحل الخوف، **(وكذا أمان من أسلم ثمة ولم يهاجر)** إلينا للتهمة، وكذا لو دخل مسلم في عسكر أهل الحرب في دار الإسلام، وأمنهم لا يصح أمانة لأنه مقهور بمنعتهم **(أو مجنون)** لأنه يعقل فلا يصح أمانة.

(أو صبي) عاقل، ولو مراهقاً، **(أو عبد غير مأذونين بالقتال)** لأن كل واحد منهما محجور عن القتال فلا يصح أمانه بخلاف المأذون في القتال هذا عند الإمام، **(وعند محمد يجوز أمانهما)** أي أمان الصبي العاقل، والعبد لمحجورين عن القتال، وهو قول الأئمة الثلاثة: لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمان عبد أمان» **(وأبو يوسف معه)** أي مع محمد **(في رواية)** الكرخي، ومع الإمام في رواية الطحاوي.

. . . . . .

هو بشيء مما ذكرنا لم يمنع من الرجوع به إلا إذا أسلم العبد كما في البحر، **(ولا يجهز إليهم)** لما ذكرنا، وشمل الرقيق، فلا يدخل به دارهم، ولا يباع منهم مسلماً كان الرقيق أو كافراً كما في المنح، **(وصح أمان حر أو حرة)** من المسلمين، ولو فاسقاً أو فانياً أو أعمى أو صبياً أو عبداً، إن أذن لهما في القتال كما يأتي **(كافراً أو)** أكثر، ولو **(جماعة أو أهل حصن)** أو بلد، (و) حينئذ **(حرم قتلهم)**، لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى في ذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم» رواه أبو داود فمعنى تتكافأ دماؤهم أي يتساوى في حكم القصاص، والدية ومعنى أدناهم أي أقلهم عدداً، وهو الواحد، وقيل: الفاسق، وأقصاهم أبعدهم فبعض العسكر إذا غاب في دار الحرب يرد من غنيمته بجميع العسكر، وهم يد أي عضو واحد على الأعداء **(فإن كان)**.

أي الأمان كما في القهستاني وغيره، فما في الدرر والغرر، وإصلاح الإيضاح فإن كان الصلح فسهو من قلم الناسخ نعم، عمم في المنح الأمان من الإمام وغيره، **(فيه ضرر نبذ)** الإمام **(إليهم)**، وأعلمهم بذلك كما مر ذكره القهستاني، **(وأدب)** معطى الأمان أي إن علم ذلك منهي عنه شرعاً، وإلا لم يؤدب، واعتبر جهله عذر في دفع العقوبة كما في المحيط، **(ولغا)** أي بطل **(أمان ذمي أو أسير أو تاجر عندهم، وكذا أمان من أسلم ثمة ولم يهاجر)** للتهمة في ذلك، **(أو مجنون أو صبي)**، ولو مراهقاً **(أو عبد غير مأذونين بالقتال)**، فلو مأذونين صح في الأصح اتفاقاً كما في القهستاني عن الهداية، خلافاً لما نقله ابن الكمال عن الاختيار، **(وعن محمد يجوز إمامتهما وأبو يوسف معه في رواية)**، ومع الإمام في أخرى، واستحسن أبو يوسف ومحمد أن من الإمام الإشارة بالأصبع إلى السماء، كقولك للحربي: لا تخف أو لا تؤجل أو لا تذهل، أو لا بأس عليك، أو لك أمانة الله، أو عهد الله، أو ذمة الله، أو تعالوا، أو اسمعوا، كلام الله، فهذا

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الإمام عنوة قسمه بين المسلمين أو أقر أهله عليه ووضع جزية

باب الغنائم وقسمتها

أي في بيان أحكام الغنائم، وقسمتها والغنائم جمع غنيمة، وهي اسم المال مأخوذ من الكفرة بالقهر، والغلبة والحرب قائمة وحكمها أن يخمس، والباقي بعد الخمس للغانمين خاصة **(ما فتح الإمام)** من البلاد أو الأراضي **(عنوة)** أي قهراً كما في الهداية، والتصابها على التمييز، وفي الكفاية العنوة الذل، والخضوع والقهر ليس بتفسير لها لغة لأن عنو لازم، وقهر متعد، بل بطريق المجاز لأن من الذلة يلزم القهر فهو مخير فيه إن شاء **(قسمه)**.

أي المفتوح القابل للقسمة **(بين المسلمين)** أي الفاتحين كما فعل رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بخيبر فحينئذ يكون نفس البلاد عشرية، وفيه إشعار بأنه يسترق نساؤهم، وذراريهم كما في القهستاني **(أو أقر أهله عليه)** أي إن شاء من عليهم بتمليك

كلمه أمان صحيح، ويصح بأي لسان كان، وإن كانوا لا يعرفونه بعد أن يعرفه المسلمون، لكن بشرط سماعهم ذلك من المسلمين، فلا أمان لو كان بالبعد منهم، وتمامه فيما علقته على التنوير، وحكمه ثبوت الأمن للكفرة عن القتل، والسبي، والاستغنام.

وأما إذا وجد في أيديهم مسلم أو ذمي أسير فإنه يؤخذ منهم كما في الكافي، والتتارخانية، وأما صفته فهو عقد غير لازم حتى لو رأى الإمام المصلحة في نقضه نقضه.

(تتمة): لا يستحب رفع الصوت بالتكبير، والتهليل في الحرب، لأنه فشل إلا إذا كان فيه تحريض للمبارزين، فلا بأس به، ويكره اتخاذ الجرس على الراحلة في دار الحرب، ولا يكره في دار الإسلام، ولا بأس بحمل رؤوس الكفار إلى الولاية، لو فيه غيظهم، وإذا دخل العسكر دار الحرب فعليهم طاعة أميرهم، إلا إذا كان أكبر رأيهم إن فيما يأمرهم هلكة فلا طاعة عليهم، وكذا لو نهاهم عن قتال، فعليهم أن يمتنعوا عنه ما لم تأت ضرورة أو معصية، كما في الوجيز وغيره.

باب

في بيان أحكام **(الغنائم وقسمتها)** جمع غنيمة، وهي ما نيل من الكفار عنوة، والحرب قائمة، وحكمها أن تخمس، وباقيها للغانمين خاصة.

وأما الفيء فما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها، وصيرورة الدار دار إسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين، ولا يخمس كما في المغرب وغيره،

ما فتح الإمام من بلاد الكفار، **(عنوة)** بالفتح أي قهراً احتراز عما إذا أسلم أهله، فإنه عشري، وعما إذا صالحوا فإنه بالماء خراجي، وعشري **(قسمة)**.

أي القابل للقسمة إن شاء **(بين المسلمين)** الفاتحين بعد إخراج الخمس، **(أو أقر أهله عليه**

عليهم و الخراج على أراضيهم و قتل الأسرى أو استرقهم أو تركهم أحراراً ذمة

الرقاب، والنساء، والذراري، والأموال هذا في العقار.

وأما في المنقول فلا يجوز به المن عليهم، ثم إذا من عليهم بالرقاب، والأراضي يدفع إليه من المنقول ما لا بد لهم منه ليخرج عن حد الكراهة فإنه إذا من عليهم برقابهم، وأراضيهم وقسم سائر الأموال جاز، ويكره، وإن قسم سائر الأراضي، وبالرقاب لم يجز، **(ووضع جزية عليهم)** أي على رؤوس البلدة **(و)** وضع **(الخراج على أراضيهم)** كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، ولم يحمد من خلفه، وفي كل ذلك قدوة فيتخير قالوا: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدمها ليكون عدة لهم في الزمان الثاني، وقال الشافعي: لا يجوز المن في العقار لتضمنه إبطال حق الغانمين، والحجة عليه ما رويناه، **(و)** الإمام في حق أهل ما فتح عنوة أيضاً مخير إن شاء **(قتل الأسرى)** الذين يأخذهم من المقاتلين سواء كانوا من العرب أو العجم لأنه عليه الصلاة والسلام قتلهم، ولأن فيه حسم مادة الشرك، وفي القهستاني لا يقتل النساء، والذراري، بل يسترقون لمنفعة المسلمين **(أو استرقهم)** توفيراً للمنفعة على المسلمين **(أو تركهم أحراراً)** إلا مشركي العرب، والمرتدين إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف حال كونهم **(ذمة للمسلمين)** أي حقاً واجباً للمسلمين عليهم من الجزية، والخراج فإن الذمة حق العهد، والأمان ولذا أسموا بأهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين، وأمانهم وقد ظن أن المعنى ليكونوا أهل ذمة لنا كما في القهستاني، **(وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن)** الإسلام **(قبل الأخذ)** لانعقاد سبب الملك قبل الإسلام، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز قتلهم أو وضع الجزية عليهم بعد إسلامهم إلا الاسترقاق فإن أسلموا قبل الأخذ لا يجوز استرقاقهم لأنه لم ينعقد سبب الملك، **(ولا يجوز ردهم إلى دارهم)** أي إلى دار الحرب لما فيه من تقوية الكفار، **(ولا المن)** أي لا يجوز أن يترك الكافر الأسير بلا أخذ شيء منه خلافاً للشافعي، وفي الفتح هو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء، وفي الغاية والنهاية هو الإنعام عليهم بأن يتركهم مجاناً بدون

. . . . . .

ووضع الجزية عليهم والخراج على أراضيهم) كما فعله عمر رضي الله عنه بسواد العراق، قالوا: والأول أولى عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدمها، **(وقتل)** الإمام **(الأسر)** أي عرباً أو نجماً، وفيه إشعار بأنه لا يقتل النساء، والذراري، بل يسترقهم لمنفعة المسلمين، **(أو استرقهم)**.

أي الأسرى المقاتلين، **(أو تركهم أحراراً ذمة للمسلمين)** أي حقاراً جبالنا عليهم من الخراج، والجزية إلا مشركي العرب فإنه لا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام كالمرتدين كما مر، وتأتي، **(وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الأخذ)** فإن قبله لم ينعقد سبب الملك، **(ولا يجوز ردهم إلى دارهم، و)** كذا **(لا)** يجوز **(المن)** أي إطلاقهم مجاناً، ولو بعد إسلامهم ذكره ابن الكمال، **(ولا الفداء)** لقوله تعالىٰ في سورة براءة: ﴿فاقتلوا المشركين حيث

للمسلمين وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الأخذ ولا يجوز ردهم إلى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة إليه ويجوز بالأسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ولا تقسم غنيمة في دار الحرب إلا

إجراء الإحكام عليهم من القتل، والإسترقاق أو تركهم ذمة للمسلمين انتهى، لكن ما في الفتح لا يصح في الكلام المختصر لأنه هو عين قوله: ولا يجوز ردهم إلى دار الحرب كما في البحر، **(ولا)** يجوز **(الفداء بالمال)** هذا على المشهور من المذهب لأن آية السيف نسخت المفادة **(وقيل لا بأس به)** أي بالفداء بأخذ المال **(عند الحاجة إليه)** أي إلى أخذ المال، وهو قول محمد: في السير الكبير استدلالاً بأسارى بدر، **(ويجوز)** الفداء **(بالأسارى)** أي بأسارى المسلمين **(عندهما)** تخليصاً للمسلم، وهو قول الشافعي: ولا يجوز عند الإمام لأن في المفاداة تكثير سواد الكفرة، وفي الترك رجاء إسلامهم قال الأسبيجابي: والصحيح قول الإمام واعتمده النسفي وغيره قال: في التبيين، وعن الإمام أنه لا بأس بأن يفادى بهم أسارى المسلمين، وهو قول محمد، ثم قال: وذكر في السير الكبير إن هذا هو أظهر الروايتين عن الإمام، وقال أبو يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها انتهى، فعلى هذا قوله: ويجوز بالأسارى عندهما محل تأمل إلا أنه يحمل على الروايتين، واختار أحدهما تدبر، وفي أكثر المعتبرات، ولو أسلم الأسير لا يفادي بمسلم أسير إلا إذا طابت به نفسه، وهو مأمون على إسلامه، **(وتذبح مواش)** جمع ماشية، وهي الإبل، والبقر، والغنم، ولا تترك خلافاً للشافعي **(شق نقلها)** أي إذا أراد الإمام العود،

. . . . . .

وجدتموهم﴾ [النساء: ٨٩] وهي آخر سورة نزلت، فكانت ناسخة لاية المن، والفداء، وهذا بعد تمام الحرب.

أما قبله فيجوز بالمال لا بالأسر، وبعده لا يجوز بالمال اتفاقاً على المشهور، **(وقيل لا بأس به عند الحاجة إليه)**، ولا بالنفس عند أبي حنيفة، **(ويجوز)** الفداء **(بالأسارى عندهما)**، وعند الشافعي يجوز المن، والفداء، والصحيح قول أبي حنيفة كما في المزاد، ونقله الباقاني عن الأسبيجابي، قال: واعتمده النسفي وغيره، لكن في المحيط أنه يجوز في ظاهر الرواية كما في القهستاني، وفي الشمني، وقالا: يجوز، وهو أظهر الروايتين عن الإمام، واتفقوا أنه لا يفادي بنساء، وصبيان، وخيل، وسلاح إلا لضرورة، ولا بأسير أسلم أسير إلا إذا أمن على إسلامه.

(تنبيه): في القنية أراد في دار الحرب أن يشتري أسارى، وفيهم رجال، ونساء، وعلماء وجهال فالأولى تقديم الرجال، والجهال، قال: وجوابه إن كان منصوصاً من السلف فسمعاً، وطاعة، وإلا فقضية الدليل تقديم النساء صيانة لابضاع المسلمات.

(قلت): والعلماء احتراماً للعلم انتهى، وعلل البزازي تأخير العالم لفضله، لأنه لا يخدع بخلاف الجاهل، ونظمه ابن وهبان فقال: وأن يجتمع أسرى لفك فقدموا، رجالاً وجهاً لا وذا العلم أخروا: **(و)** يجوز أن **(تذبح مواش شق نقلها)** إلى دارنا، **(وتحرق)** بعده، **(ولا تعقر)** بقطع

. . . . . .

ومعه مواش، ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها، **(وتحرق)** قطعاً، **(ولا تعقر)** خلافاً لمالك لهما قوله عليه السلام: «لا تذبحن شاة ولا بقرة إلا لمأكله[1]»، ولنا إن في الترك تقوية لهم، وفي العقر تعذيباً، ومثلة والذبح للمصلحة جائز، وإلحاق الغيظ بهم من أقوى المصالح، وهو مندوب بالنص، وإنما تحرق لئلا تنتفع بها الكفار كلاً، ولا تحرق قبل الذبح لأنه لا يعذب بالنار إلا ربها قيد بالمواشي احترازاً عن النساء، والصبيان اللاتي يشق إخراجها فإنها تترك في أرض حربة حتى يموتوا جوعاً، وعطشاً كما في البحر، ويحرق سلاح شق نقله، ومالاً يحرق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار أبطالاً للمنفعة عليهم، وفي التنوير وجد المسلمون حية أو عقرباً في رحالهم ثمه ينزعون ذنب العقرب وأنياب الحية بلا قتل لهما دفعاً لضررهما عن المسلمين ما داموا في دار الحرب، وإبقاء لنسلهما، **(ولا تقسم غنيمة في دار الحرب)**، وهو مشهور من مذهب أصحابنا لأنهم لا يملكونها قبل الإحراز، وعن أبي يوسف إلا حب أن يقسم، وقيل: يكره كراهة تحريم عندهما، وكراهة تنزيهية عند محمد، والحاصل أن القاسم إن كان هو الإمام أو كانت القسمة عن اجتهاد فالخلاف في الكراهة، وإلا ففي النفاذ، وعند الشافعي يملكونها بعد استقرار الهزيمة، وتبنى على هذا مسائل كثيرة، ومنها إذا أتلف واحد شيئاً من الغنيمة في دار الحرب لا يضمن عندنا خلافاً له، ومنها لو مات واحد من الغانمين ثمة لا يورث نصيبه عندنا خلافاً له، ومنها لو قسم الإمام الغنيمة لا عن اجتهاد، ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا خلافاً له، ومنها لو وطىء واحد من الغزاة أمة من السبي فولدت لا يثبت نسبه عندنا، بل الأمة والولد والعقر للغزاة يقسمونها كما في أكثر المعتبرات، لكن

. . . . . .

عراقيبها لأنه مثلة، ويجوز أن يحرق سلاح شق نقله، وما لا يحرق بدفن بموضع خفي، واحترز بالمواشي عن نساء، وصبيان شق نقلهم فيتركون بأرض خربة حتى يموتوا جوعاً كيلا يعودوا حرباً علينا، وقالوا: لو وجدنا حية أو عقرباً ثمة نزعنا ذنب العقرب، وأنياب الحية بلا قتلهما قطعاً للضرر عنا، وإبقاء النسل عليهم إضراراً بهم، وقالوا: لو مات نساء مسلمات ثمة، وأهل الحرب يجامعون الأموات يحرقن بالنار كما في التنوير، وشرحه، **(ولا نقسم غنيمة في دار الحرب)** على المشهور من مذهب أصحابنا لأنهم لا يملكونها قبل الإحراز، وقيل: تكره تحريماً والحاصل أن القاسم إن كان هو الإمام أو كانت القسمة عن اجتهاد فالخلاف في الكراهة، وإلا ففي النفاذ بناء على الملك بالاستيلاء أو الإحراز كما في القهستاني عن الكرماني أي الإحراز بدارنا.

(قلت): والذي قرره في المنح كغيره إن قسمة الإمام ثمة إنما تصح إذا قسم عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة، وإلا فلا تصح عندنا، وأنه لا ملك بعد الإحراز بدارنا أيضاً إلا بالقسمة فلا يثبت بالإحراز ملك لأحد، بل يتأكد الحق، ولهذا لو أعتق واحد من الغانمين عبداً بعد الإحراز لا

---

(١) أخرجه الموطأ (جهاد ١٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/٧٦.

للإيداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم

في الكافي نفي لزوم العقر بوطئها تتبع (**إلا للإيداع**) أي قسمة إيداع بأن لم يمكن للإمام ما يحمل الغنيمة فأودعها الغانمين ليخرجوها إلى دار الإسلام بأجر المثل، ثم يقسمها، ولا يجبرهم على ذلك في رواية السير الصغير، وفي الكبير أجبرهم على ذلك لأنه دفع ضرر عام يتحميل ضرر خاص، (**ثم ترد ولا تباع قبل القسمة**) لعدم ثبوت الملك قبل الإحراز، وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه أن يمنعه خلافاً للشافعي، (**والمقاتل والردء**) بكسر الراء وسكون الدال معين المقاتلين بالخدمة، وقيل: هم المقاتلة بعد المقاتلين، ويقرب منهم، وهو في الأصل الناصر (**سواء في**) استحقاق (**الغنيمة**) لتحقق المشاركة في السبب، وهو المجاوزة عندنا، وشهود الوقعة عند الشافعي فعلى هذا إذا لم يقاتل لمرض أو غيره لا يستوي عنده، (**وكذا مدد**)، وهو الذي يرسل إلى الجيش ليزدادوا، وفي الأصل ما يزاد به الشيء، ويكثر (**لحقهم**) أي العسكر في دار الحرب، ولو

. . . . . .

يعتق، ولو كان له ملك، ولو بشركة العتق، وحكم استيلاد الجارية بعد الإحراز قبل القسمة، وبعدها سواء نعم لو قسمت الغنيمة على الرايات أو العرافة فوقعت جارية بين أهل راية صح استيلاد أحدهم لها، وعتقه للشركة الخاصة حيث كانوا قليلاً كمائة فأقل، وقيل: كأربعين والأولى تفويضه للإمام انتهى ملخصاً، ونقل في الشرنبلالية عن الكافي وغيره أنه لا يثبت النسب عندنا خلافاً للشافعي، ويجب العقر، وتقسم الأمة والولد، والعقربين الغانمين، ثم نقل لزوم العقر بوطئها فتناقضا، ثم نقل أن المذهب لزوجة إن وطئها في دار الإسلام دون دار الحرب، لأن الوطء في دار الحرب لا يجب فيه شيء، وكذا لو استهلك شيئًا من الغنيمة في دار الحرب بلا فرق بين كون المستهلك من الغانمين أو غيرهم، (**إلا للإيداع**).

أي تحرم القسمة إلا لأجل الإيداع إذا لم يكن للإمام حمولة، فإن أبو آجرهم بأجر المثل في رواية السير الكبير لا في رواية السير الصغير كما إذا أنفقت دابته في المفازة، ومع رفيقه دابة لا يجبر على الإجارة بخلاف ما لو مضت المدة في المفازة، والفرق أن البناء أسهل من الابتداء، وإذا تعذر بأن كان حال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم، وإلا فهو مما شق نقله، وقد سبق حكمه.

(**تنبيه**): في الخانية ولو أودع الإمام بعض الجند قبل القسمة، ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن في السير الكبير لو أراد الأمير إرسال رسول إلى دارنا بشيء من أموالنا، ولا يمكنه الخروج إلا فارساً، ولبعض العسكر فضل فرس أخذها كرهاً، (**ثم ترد**) عليهم ليقسمها بينهم، (**ولا تباع**) الغنيمة (**قبل القسمة**) للنهي عنه فيعم (**قبل القسمة**) للنهي عنه فيعم الإمام وغيره، وهذا لو للتمول.

أما لو باع شيئاً بطعام جاز كما في الجوهرة، (**والمقاتل والردء**) بالكسر العين (**سواء في الغنيمة**) بالمتطوع في الغزو، وصاحب الديوان في الغنيمة سيان، (**وكذا مدد لحقهم قبل إحرازها**

قبل إحرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل

بعد القتال **(قبل إحرازها)** أي الغنيمة **(بدارنا)** يعني يشارك المدد بهم في الغنيمة، وقال الشافعي: لا يشاركونهم بعد القتال، وفيه إشارة إلى أنه لو فتح الإمام مع العسكر بلداً من بلدانهم أو أحرز المغنم بدارنا أو قسم في دارهم عن اجتهاد أو باع فيها، ثم لحقهم مدد لم يشاركهم، وإلى أنه لو قاتلهم في دارنا كانت للمقاتل، والمستعين لا المدد الذي لحقه بعد القتال، **(ولا حق فيها)** أي في الغنيمة **(لسوقي لم يقاتل)** لأنه تاجر فإن قاتل فكالمقاتل، وعند الشافعي في قول: يسهم لهم، **(ولا)** حق فيها **(لمن مات)** قبل القسمة أو بيع **(في دار الحرب قبل الآخر بدارنا، ولو بعد الإحراز يورث نصيبه)**، ولو قبل القسمة لتحقق سبب الملك بعده خلافاً للشافعي، وفي البحر وصرحوا في كتاب الوقف أن معلوم المستحق لا يورث بعده على أحد القولين: وفي قول: يورث، ولم أر ترجيحاً، وينبغي أن يفصل فإن مات بعد خروج الغلة، وإحراز النواظر لها قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتأكد الحق فيه فإن الغنيمة بعد الإحراز بدارنا يتأكد فيها للغانمين، ولا ملك لواحد بعينه في شيء قبل القسمة مع أن النصيب يورث فكذا في الوظيفة، وإن مات قبل الإحراز، وهو في يد المتولي لا يورث نصيبه سواء مات في نصف السنة أو في آخرها، وقيدنا بقبل القسمة أو بيع لأنه إذا مات بعد القسمة أو البيع ثمة فإنه يورث نصيبه كما في التتارخانية فعلى هذا لو قيده لكان أولى تدبر، **(وينتفع)** على صيغة المبنى للمفعول.

أي وينتفع الغانم منها فلا ينتفع التاجر، والداخل بخدمة الجندي بأجر إلا أن يكون خبز الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به لأنه ملكه بالاستهلاك، ولو فعلوا لا ضمان عليهم **(فيها)** أي الغنيمة في دار الحرب **(بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس إن احتيج)**.

أي إن احتاج إلى السلاح بأن لم يجد سلاحاً آخر أو إلى دابة الغنيمة أو ثوبها بأن

. . . . . .

بدارنا) فيشاركهم خلافاً للشافعي، وأشار بإحرازها بدارنا إلى أنه لو فتح العسكر بلداً بدار الحرب من بلادهم أو استظهروا عليهم، ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لأنه صار بلد الإسلام. فأحرزوها بلدانا كما في الاختيار وغيره، وفيه أيضاً إنما تنقطع شركتهم بأحد أمور ثلاثة.

أما بالإحراز بدارنا أو بالقسمة في دار الحرب أو بالبيع فيها أيضاً.

(قلت): ويزاد أو يفتح دارهم قبل الاستظهار عليهم في دارهم، كما قدمه فتنبه، وأشار بلحقهم أي إلى دار الحرب، كما هو المتبادر إلى أنه لو قاتلهم في دارنا كان للمقاتل، والردء لا للمدد لحقه بعد القتال كما في المحيط، في حكم الردء من مرض منهم، أو صار مجروحاً قبل شهود الوقعة أو أسر من العسكر، ثم خرج إليهم، ولو بعد الإحراز قبل القسمة كما في الخانية، وانظر هل القسمة، والبيع في دارهم يمنع شركة الردء لم أره صريحاً فليحرر، **(ولا حق فيها السوقي)**، وحربي أو مرتد أسلم ثمة ما **(لم يقاتل)** فإن قاتلوا شاركوهم، وفيه إيماء إلى أنه لو

الإحراز بدارنا ولو بعد الإحراز يورث نصيبه وينتفع فيها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس إن احتيج و بالعلف والخطب والدهن والطيب مطلقاً وقيل إن احتيج لا بالبيع

لم يجد دابة أخرى أو ثوباً آخر يجوز استعمال سلاحها، وركوب دابتها، ولبس ثوبها، وإلا لا (و) ينتفع (**بالعلف والخطب والدهن والطيب مطلقاً**) أي سواء وجد الاحتياج أو لا، وفي الكافي وغيره، ولا بأس بأن يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب، ويأكلوا ما وجدوا من الطعام كالخبز واللحم، وما يستعمل فيه كالسمن والزيت، ويستعملوا الحطب، وفي بعض النسخ الطيب والدهن ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة لأن الحاجة تمس إليها ويجوز للغني والفقير، وكل ذلك بلا قسمة، ثم شرط الحاجة في السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة كما في الثياب والدواب لا، ولم يشترطها في السير الكبير، وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة: وعن هذا قال: (**وقيل إن احتيج**) ينتفع بالأشياء المذكورة، وإلا لا وجه الاستحسان، قوله عليه الصلاة والسلام: «في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها» ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة، وهو كونه في دار الحرب بخلاف السلاح، والدواب لا يستصحبهما فلم يوجد دليل الحاجة كما في أكثر المعتبرات، وفيه جواز الانتفاع بما ذكر في الظهيرية بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب.

وأما إذا نهاهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به انتهى، لكن ينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن حاجتهم إليه، وإلا لا يعمل نهيه كما في البحر (**لا**) ينتفع (**بالبيع أصلاً**) لانعدام الملك قبل الإحراز، (**ولا التمول**) أي اتخاذ الغنيمة ما لا بنفسه، وفي العناية لا يجوز أن يبيعوا بالذهب والفضة، ولا يتمولونه أي يبيعونه بالعروض، (**ولا**) ينتفع (**بعد الخروج**) من دار الحرب قبل القسمة، (**بل يرد ما فضل**) مما كان ينتفع به من العلف وغيره (**إلى الغنيمة**) لزوال حاجته، وكلمة، بل هنا للترقي أي لا ينتفع بها بعد الخروج إلى دار الإسلام، بل عليه أن يرد ما فضل إلى الغنيمة، (**وإن انتفع به**) أي بما فضل بعد الخروج (**رد قيمته**) إلى الغنيمة، وعن الشافعي لا يرد كالمتلصص، (**وإن قسمت**) الغنيمة (**قبل الرد**) أي قبل رد ما فضل (**تصدق به**) كان قائماً، وبقيمته إن هالكاً على الفقراء (**لو**) كان (**غنياً**)، وينتفع إن كان فقيراً، (**ومن أسلم منهم**) أي من الحربي ثمة (**قبل أخذه**)

أي أخذ الغزاة إياه (**أحرز نفسه وطفله**) لأنه صار مسلماً تبعاً فلا يجوز قتلهم،

دخلت امرأة دارهم لخدمة الزوج أو عبد لخدمة المولى، ولم يقاتل لا شيء له كما في الاختيار، (**ولا**) حق (**لمن مات في دار الحرب قبل الإحراز بدارنا**) أي قبل القسمة أو البيع، (**و**) أما لو مات بعد أخذها أو (**بعد الإحراز**) بدارنا، ولو قبل القسمة هنا ذكره القهستاني وغيره فإنه (**يورث نصيبه**) لتحقق سبب الملك هنا بخلافه ثمة نعم، لا يخلو كلامه عن تسامح.

أصلاً ولا التمول ولا بل يرد ما فضل إلى الغنيمة وإن انتفع به رد قيمته وإن قسمت قبل الرد تصدق به لو غنياً ومن أسلم منهم قبل أخذه أحرز نفسه وطفله و كل ما هو معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي وعقار فيء وقيل فيه خلاف محمد وأبي يوسف في قوله الأول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب أو وديعة فيء وكذا

واسترقاقهم (و) أحرز (**كل ما**) أي من المنقول (**هو معه**) لسبق يده الحقيقة عليه (**أو وديعة عند مسلم أو ذمي**) لأنه في يده حكماً، وفي البحر ولو أسلم بعدما أخذ أولاده الصغار وماله، ولم يؤخذ هو حتى لو أسلم أحرز بإسلامه نفسه فقط.

(**وعقار فيء**) **عندنا**، وقال الشافعي: هو له لأنه في يده كالمنقول، ولنا إن العقار ليس في يده حقيقة لأن الدار في يد أهل الدار وسلطانها، (**وقيل فيه**).

أي في العقار (**خلاف محمد وأبي يوسف في قوله الأول**) قال بعضهم: هذا قول الإمام وقول أبي يوسف الآخر، وفي قول محمد وقول أبي يوسف الأول العقار كغيره من الأموال، (**وولده**) مبتدأ خبره قوله: الآتي فيء (**الكبير**) لأنه كافر حربي، ولا يتبعه (**وزوجته**) لأنها كافرة حربية لا تتبعه، (**وحملها**) لأنه جزؤها فيسترق برقها خلافاً للشافعي، (**وعبده المقاتل**) لأنه لقتاله صار متمرداً على مولاه، وملحقاً بأهل الدار، وكذا أمته المقاتلة، ولو كانت حبلى فهو، والجنين فيء كما في البحر، وفيه إشارة إلى أن من لم يقاتل ليس بفيء، (**وماله مع حربي بغصب أو وديعة فيء**) لأن يده ليست بمحترمة

. . . . . .

(**قلت**): وينبغي أن يزاد رابع، وهو التنفيل فسيجيء أنه يورث عنه، وإن مات بدار الحرب، وإن لم يثبت له الملك فيه، وفيها يلغز أي مال يورث، ولم يملكه مورثه، ولم أر من نبه على ذلك هنا فلينظر.

(**تنبيه**): لو ادعى رجل أنه شهد الوقعة، وبرهن، وقد قسمت فالقياس نقضها، وفي الاستحسان لا تنقض، ويعوض من بيت المال قدر نصيبه كما في التتارخانية، وكتبت في تعليقي على التنوير أن ما في المنح تبعاً للبحر من قياس الوقف، وموت مستحق معلوم الوظيفة بعد خروج الغلة، وإحراز الناظر لها قبل القسمة على الغنيمة أي فيورث نصيبه مردود بما في الدرر، والغرر من فوائد صاحب المحيط للإمام، أو للمؤذن وقف، فلم يستوفيا حتى ماتا سقط، لأنه في معنى الصلة، وكذا القاضي، وقيل: لا يسقط لأنه كالأجرة، وجزم في البغية بأنه يورث بخلاف رزق القاضي، وأنت خبير بأن ما يأخذه القاضي ليس صلة كما هو ظاهر، ولا أجرة لأن مثل هذه البعادة لم يقل أحد بجواز الاستيجار عليها بخلاف ما يأخذه الإمام، والمؤذن فإنه لا ينفك عنهما فبالنظر إلى الأجرة يورث ما يستحقه، إذا استحق غير مقيد بظهور الغلة، وقبضها في يد الناظر، وبالنظر إلى الصلة لا يورث، وإن قبضه الناظر قبل الموت، وبهذا عرف أن قياس الوقف على الغنيمة غير صحيح كما في النهر، وسيجيء، (**وينتفع**).

. . . . . .

فيكون فيئاً في ظاهر الرواية، **(وكذا ماله مع مسلم أو ذمي بغصب)** عند الإمام لأن يده ليست كيد المالك فيكون فيئاً **(خلافاً لهما)** لأن المال تابع للنفس، وقد صارت معصومة

. . . . . .

أي الغانم وخدمه دون الأجير، والتاجر فلا يحل لهم ذلك إلا أن يكون خبز الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لأنه ملكها بالاستهلاك **(فيها)** أي في دار الحرب، **(بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس إن احتيج)** إلى ذلك، وإلا لم يجز الانتفاع بهذه الأشياء باتفاق الروايات كما في الشرنبلالية عن مختصر الظهيرية، وفي القهستاني عن المحيط، فلو وجد ثوباً مستعاراً أو مستأجراً، أو مشتري لم ينتفع بثياب المغنم، لدفع البرد الشديد، وفي إصلاح الإيضاح.

وأما السلاح، والدواب فالحاجة شرط فيهما بلا خلاف انتهى فليحفظ، **(و)** ينتفع **(بالعلف والحطب والدهن والطيب)**، والطعام وكل ما يؤكل عادة للتعيش، ولو بعد ذبح أو طحن كالشاة، والبر.

وأما ما ينبت فيها من الأدوية فإن كان له قيمة لا يباح الانتفاع به، وإلا فيباح فلا يباح إحراق خشب معد لاتخاذ القصاع، وله قيمة نعم يباح الانتفاع بدهن البنفسج للإحراق ذكره القهستاني.

(قلت): وكذا للتداوي لما في البحر عن المحيط من أنه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجهم للتداوي كان ذلك كلبس الثوب، فالمعتبر حقيقة الحاجة انتهى، وذكره الكمال بحثاً، ولا بأس بعلف دوابه البر إذا لم يجد الشعير لأن كل ما أبيح الانتفاع به بجهة يباح الانتفاع به بجهة أخرى، والشراب كالطعام، ولم يذكره لظهوره، وقوله: **(مطلقاً)** أي سواء احتيج إليه أو لا، **(وقيل إن احتيج)** وإلا لا أعلم أنه ذكر في فتح القدير إن استعمال السلاح، والكراع، والفرس إنما يجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه، وانكسر سيفه.

أما إذا أراد أن يوفر سيفه، وفرسه باستعمال ذلك فلا تجوز، ولو فعل إثم، ولا ضمان عليه إن تلف، وأما غير السلاح ونحوه مما مر كالطعام فشرط في السير الصغير الحاجة إلى التناول من ذلك، وهو القياس، ولم يشترطها في السير الكبير، وهو الاستحسان، وبه قالت الأئمة الثلاثة: فيجوز لكل من الغني، والفقير تناوله انتهى ملخصاً، وهكذا ذكره في الشرنبلالية، ولا يخفى ترجيح الاستحسان ههنا.

(قلت): وهو ما اختاره الماتن، وهو الحق كما علمت، وقد خبط الباقاني فيما نقله هنا، وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة، وأطلق الكل صاحب الكنز، وتبعه صاحب التنوير، وقيد الكل أيضاً في الظهيرية بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب، فإن نهى لم يبح إذ نهيه يدل على أنه غير محتاج إليه، وأقره القهستاني وغيره، وعليه فينبغي تقييد المتون أيضاً، والحاصل منع الانتفاع بسلاح، ودواب ودواء إلا لحاجة، وحل المأكول مطلقاً إلا لنهي الإمام فالمنع مطلقاً كمنع استباحة الفرج مطلقاً لأن الفرج لا يحل إلا بالملك، ولا ملك قبل الإحراز

ماله مع مسلم أو ذمي بغصب خلافاً لهما وقيل أبو يوسف مع الإمام.

بالإسلام، (**وقيل أبو يوسف**) في هذا (**مع الإمام**)، وحاصله إن هذا يكون فيئاً ند الإمام فقط.

خلافاً لهما في رواية وفي رواية أخرى إن هذا يكون فيئاً عند الشيخين خلافاً لمحمد قيد بالحربي إذا أسلم لأن المسلم أو الذمي إذا دخل دار الحرب بأمان فأصاب مالاً، ثم ظهرنا على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا إلا في حق مال في يد حربي في رواية أبي سليمان، وهو الأصح لأن العصمة كانت ثابتة لهذا المال تبعاً للمالك فلا يزول، وفي رواية أبي حفص يكون فيئاً، ولو أغاروا عليها، ولم يظهروا فكذلك الحكم عند الإمام يصير جميع ماله فيئاً إلا نفسه، وأولاده الصغار عند محمد.

. . . . . .

بدارنا، ولو أمته المأسورة بخلاف امرأته المأسورة، ومدبرته وأم ولده، وإن لم يطأهن الحربي كما سيجيء فليحفظ، و(**لا**) ينتفع في الكل (**بالبيع**) في دار الحرب قبل القسمة (**أصلاً**) احتيج إليه أو لا، (**ولا التمول**) لعدم الملك، وإنما أبيح الانتفاع للحاجة، والمباح له لا يملك البيع، وهذا بإطلاقه شامل لما لم يملكه أهل الحرب كعسل في جبل، وكذهب، وفضة، وزمرد ونحوها من معدنها، وكصيد، ولو سمكة كبيرة في البحر فإن الجميع يكون بين الواجد، وأهل العسكر فلا يختص به الأخذ فلو باعه من التجار توقف على إجازة الأمير، فإن كان المبيع أنفع فسخ البيع، وألحقه بالغنيمة أو الثمن أنفع أجازه كما لو كان المبيع هالكاً استحساناً، والقياس أن لا تعمل الإجازة في الهالك، ولو حش حشيشاً أو استقى ماء، وباعه من العسكر طاب له ثمه، وتمامه في البحر، (**ولا**) ينتفع أصلاً بشيء مما ذكر (**بعد الخروج**) من دار الحرب، والدخول في دار الإسلام لزوال المبيح، ولأن حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه، فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاهم كما في المنح، (**بل يرد ما فضل**) معه (**إلى الغنيمة**) إذا لم تقسم، (**وإن انتفع به**) بعد الخروج (**رد قيمته**) لي المغنم إن لم يقسم، (**وإن قسمت قبل الرد**) صار كاللقطة فحينئذ (**تصدق به**) على الفقراء (**لو**) كان (**غنياً**)، وكذا الحكم فيما باعه قبل القسمة أو بعدها كما في البحر عن المحيط، (**ومن أسلم منهم**).

أي من أهل دار الحرب في دار الحرب احترازاً عمن أسلم في دارنا، وكان أهله، وأولاده، وأمواله ثمة، فإن الكل يكون فيئاً، وعن مستأمن منا دخل دارهم فإنه، وإن كان مثل من أسلم ثمة في جميع ما يأتي إلا أن وديعته عند حربي لم تصر فيئاً في رواية أبي سليمان كأولاده، ولو كباراً لأنهم مسلمون (**قبل أخذه**)، ولم تخرج إلينا حتى ظهرنا عليهم فقد (**أحرز**) بإسلامه (**نفسه وطفله وكل ما هو معه**) من المنقول.

وأما العقار ففيء كما يأتي، ولو كانوا أخذوا فقد أحرز نفسه فقط، وعبر بأحرز دون أعصم لأن من أسلم ثمة، ولم يخرج إلينا فليس بمعصوم في ظاهر الرواية فلا قصاص بقتله عمداً، (**أو**

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة أسهم له ولفرسه سهمان

فصل

في كيفية القسمة أفردها المصنف بفصل على حدة لكثرة شعبها، والقسمة جعل نصيب شايع في محل معين، **(وتقسم الغنيمة)** أي يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة، ويخرج خمسها أولاً لقوله تعالىٰ: ﴿فإن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] ويقسم الأربعة الأخماس على الغانمين للنصوص الواردة، وعليه الإجماع، وعن هذا قال: **(للراجل)** أي من لا فرس معه سواء كان معه بعير أو بغل أو لم يكن **(سهم وللفارس سهمان)** عند الإمام، وزفر **(وعندهما)** وهو قول الأئمة الثلاثة، والليث وأبي ثور وأكثر أهل العلم للفارس **(ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان)** لما روى عن النبي عليه السلام أسهم الفارس ثلاثة أسهم سهماً له، وسهمين لفرسه وله ما روى أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أسهم للفارس سهمين له، وسهماً لفرسه فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم: «للفارس سهمان وللراجل سهم[1]»، **(ولا يسهم لأكثر من فرس)** واحد عند

. . . . . .

وديعة عند) معصوم **(مسلم أو ذمي)** لأنه في يده حكماً، فلو عند حربي ففيء كما يأتي، **(وعقار فيء)** لأنه ليس في يده فيكون فيئاً، **(وقيل فيه خلاف محمد وأبي يوسف في قوله الأول)** فيكون كالمنقول، وبه قال الشافعي: **(وولده الكبير)** مبتدأ، **(وزوجته و)** كذا **(حملها)** عندنا خلافاً للشافعي، **(وعبده المقاتل)**، وكذا أمته المقاتلة، **(وماله مع)** غير معصوم أي **(حربي بغصب أو وديعة فيء)** خبر المبتدأ، **(وكذا ماله مع مسلم أو ذمي يغصب)** فيء أيضاً عنده **(خلافاً لهما وقيل أبو يوسف مع الإمام)** على اختلاف الروايتين.

(تنبيه): اعلم أن ههنا أربع مسائل، أحدها أسلم الحربي بداره فظهرنا عليه، والحكم ما ذكره المصنف، ثانيها خرج إلينا مسلماً، ثم ظهرنا على الدار فجميع ماله ثمة فيء سوى طفله، وما أودعه مسلماً أو ذمياً لصحة يدهما، ثالثها أسلم مستأمن بدارنا، ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيء حتى طفله لعدم تبعيته بتباين الدارين، رابعها دخل دارهم تاجر مسلم أو ذمي بأمان، واشترى منهم أموالاً، وأولاداً، ثم ظهرنا على الدار، فالكل له إلا الدور والأرضين فإنها فيء، وتمامه في الفتح، ولو دخل حربي دارنا بغير أمان فهو فيء، وإن أسلم، وتمامه فيما علقناه على التنوير.

فصل

في بيان كيفية القسمة، ولا يخفى إن من جملة أحكام الغنيمة وجوب قسمتها، والقسمة جعل الشيء الشايع محلاً معيناً، **(وتقسم الغنيمة)**.

---

(١) أخرجه مسلم (جهاد ١٣٢)، وأحمد بن حنبل (٤ . ٥٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ١٠.

ولا يسهم لأكثر من فرس وعند أبي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم الراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارساً أو راجلاً عند المجاوزة فينبغي للإمام أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلاً فاشترى فرساً فله سهم راجل

الطرفين، **(وعند أبي يوسف يسهم لفرسين)** لأنه عليه الصلاة والسلام أسهم زبيراً خمسة أسهم، ولهما أنه عليه الصلاة والسلام لم يسهم يوم خيبر لصاحب الأفراس إلا لفرس واحد، وما رواه محمول على التنفيل كما أعطى سلمة بن الأكوع سهمين، وهو راجل، **(والبراذين)** جمع البرذون، وهو خيل العجم **(كالعتاق)** بكسر العين جمع عتيق، وهو فرس جواد، وإنما استويا لأن إرهاب العدو يضاف إلى جنس الخيل، وهو شامل للبراذين، والعراب، والهجين، والمقرف ولأن في البرذون قوة الحمل، والصبر، وفي العتق قوة الطلب، والسفر فكل منهما جنس المنفعة، **(ولا يسهم الراحلة)**، وهي التي يحمل عليها الحمل، **(ولا بغل)** لأنه لا يقاتل عليها، ولا تصلح للطلب، والهرب **(والعبرة لكونه فارساً أو راجلاً عند المجاوزة)**.

أي مجاوزة مدخل دار الحرب لا شهود الوقعة عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة **(فينبغي للإمام)** أو نائبه **(أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل)** حتى يقسم الغنائم بينهم بقدر استحقاقهم **(فمن جاوز)** مدخل دار الحرب هذا تفريع لمذهبنا **(راجلاً فاشترى فرساً)** بعد المجاوزة، وشهد الوقعة **(فله سهم راجل)**، وروى ابن المبارك عن الإمام إن له سهم الفارس، **(ومن جاوز فارساً فنفق)** أي هلك **(فرسه)** فشهد الوقعة راجلاً **(فله سهم فارس)**، وهذا عند الأئمة الثلاثة يعتبر كونه فارساً، أو راجلاً حال انقضاء الحرب لأنه سبب الاستحقاق.

. . . . . .

أي أربعة أخماسها بين الغانمين لأن خمسها يخرجه الإمام لله، ولرسوله كما سيجيء قال تعالىٰ: ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] **(للراجل)**، ولو أمير الجيش **(سهم)** بالإجماع، **(وللفارس)**، ولو أميرهم **(سهمان)** سهم لنفسه، وسهم لفرسه عنده، **(وعندهما ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان)** لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على ما رواه البخاري وغيره، وحمله أبو حنيفة على التنفيل توفيقاً بين الروايات، **(ولا يسهم لأكثر من فرس)** واحد صحيح كبير صالح للقتال، فليحفظ هذه القيود حذر الغلط، وسيشير إلى ذلك، **(وعند أبي يوسف يسهم لفرسين)**، وما روى فيه يحمل على التنفيل أيضاً، **(والبراذين)** خيل العجم **(كالعتاق)** بالكسر خيل العرب، **(ولا يسهم لراحلة ولا بغل)**، ولا حمار لعدم الإرهاب بها، **(والعبرة لكونه فارساً أو راجلاً عند المجاوزة)**.

أي الانفصال عن دارنا، وعند الشافعي وقت القتال، **(فينبغي للإمام أن يعرض الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل)**، وأن يكشف أسماءهم، وأن يؤمر عليهم من كان

ومن جاوز فارساً فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال أو وهبه أو آجره أو رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضاً أو مهر ألا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك أو مكاتب أو صبي أو امرأة أو ذمي بل يرضخ بحسب ما يرى إن قاتلوا أو داوت

أما المجاوزة فوسيلة إلى السبب فلا يعتبر كالخروج من البيت، ولنا أن المجاوزة أقوى الجهاد لأن الإرهاب بها يلحقهم، ولهذا يحتاج إلى شوكة، وجيش عظيم والجهاد يكون بالإرهاب كما يكون بالقتل هذا في عدم المضايق.

أما لو دخل فارساً وقاتل راجلاً لضيق المكان استحق سهم الفارس بالاتفاق، وكذا لو كان في السفينة لتهيئته للقتال فارساً، وهو كالمباشر، **(ولو باعه)** أي الفرس بعد المجاوزة **(قبل القتال)** أو حال القتال على الأصح.

أما لو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان **(أو وهبه أو آجره أو رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية)** لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يقصد بالمجاوزة القتال فارساً إلا إذا باعه مكرهاً، وعن الإمام أنه فارس للمجاوزة، وفي المنح لو غصب فرسه منه قبل الدخول فدخل راجلاً، ثم استرده فيها فله سهم فارس، وكذا لو ركب عليه غيره، ودخل دار الحرب أو نفر الفرس فاتبعه، ودخل راجلاً، وكذا إذا ضل منه، ودخل راجلاً، ثم وجده فيها لا يحرم من سهم الفارس، ولو وهبها ودخل راجلاً، ودخل الموهوب له فارساً، ثم رجع فيها استحق الموهوب له في الغنيمة سهم الفارس فيما أصابه قبل الرجوع، وسهم الراجل فيما أصابه بعده، والراجع راجل مطلقاً، **(وكذا لو كان)** الفرس **(مريضاً أو مهر ألا يقاتل عليه)** لأنه لا يقصد به القتال إلا إذا زال المرض،

. . . . . .

بصيراً بأمور الحرب، وتدبيرها، ولو من الموالي، وعليه طاعته لأن مخالفة الأمير حرام إلا إذا اتفق الأكثر أنه ضرر فيتبع.

(تنبيه): لو كتب إليه الإمام إنا وإلينا فلاناً لم ينعزل ما لم يصل فلان إلى العسكر، ولو كتب إليه إنا قد عزلناك انعزل بوصول الكتاب فهو كما لو كتب الخليفة إلى أمير مصر إنا قد ولينا، فلاناً لم ينعزل ما لم يحضر الثاني، بخلاف إنا قد عزلناك فليس له أن يصلي بهم الجمعة، كما في الخانية وغيرها، وينبغي أن يكتب أسماءهم، **(فمن جاوز راجلاً)**، وكتب اسمه راجلاً **(فاشترى فرساً فله سهم راجل)**، وكذا لو استعار بالأولى، **(ومن جاوز فارساً فنفق)**.

أي هلك **(فرسه فله سهم فارس)** لما قلنا. **(ولو باعه قبل القتال أو وهبه أو آجره أو رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية)** لدليل عدم قصده القتال: إلا إذا باعه مكرهاً كما في البحر عن التتارخانية.

(قلت): وكذلك لو أكره على غير البيع من الرهن ونحوه، فيستحق سهم الفارس لما في كراهة من العلة كما في الشرنبلالية، وقيد ببيعه قبل القتال، لأنه لو باعه بعد القتال ففارس

المرأة الجرحى أو دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين

وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنيمة فإنه يسهم استحساناً، وكذا من كان فرسه مريضاً بعد المجاوزة بخلاف ما إذا طال المكث في دار الحرب حتى بلغ المهر، وصار صالحاً للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان، **(ولا يسهم لمملوك)** لأنه مشغول بخدمة سيده فيمنعه من الخروج إلى الجهاد، **(أو مكاتب)** لأنه كالعبد إذ الرق قائم، وتوهم عجزه ثابت فيمنعه من الخروج إليه **(أو صبي أو امرأة)** لأنهما عاجزان عن القتال، ولهذا لا يلحقهما فرض الخروج، **(أو ذمي)** لأنه ليس بأهل للجهاد، وكلمة أو في قوله أو مكاتب إلى هنا غير مناسب، بل الأولى الواو، **(بل يرضخ)** بالضاد والخاء المعجمتين أي يعطي شيئاً قليلاً من أربعة الأخماس لهم **(بحسب ما يرى)** الإمام تحريضاً على القتال، وانحطاطاً لرتبتهم **(إن قاتلوا أو داوت المرأة الجرحى أو دل الذمي على عوراتهم)**.

أي مستوراتهم والواو في ودل بمعنى أو وإلا يلزم أن لا ترضخ له إن دل على عوراتهم فقط، أو على الطريق فقط فليس كتلك تدبر، **(وعلى الطريق)** فلا يرضخ العبد إذا لم يقاتل لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر إلا أن يكون مأذوناً بالقتال، وقاتل فينبغي أن يكون له السهم الكامل، وكذا الصبي لأنه مفروض بأن يكون له قدرة عليه، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن القتال فتقوم إعانتها مقام القتال بخلاف العبد لأنه قادر عليه، والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل لأن فيه منفعة للمسلمين، ولا يبلغ بالرضخ السهم إلا في الذمي إذا دل لأنه فيها منفعة عظيمة، ولا يبلغ السهم إذا قاتل كما في أكثر المعتبرات، لكن فيه لأنه لا وجه لتخصيص حكم الدلالة بالذمي لأن العبد وغيره أيضاً إذا دل يعطي له أجرة الدلالة بالغاً ما بلغ إلا أن يقال ذكر الذمي اتفاقي تأمل، وفيه إشعار إلى أنه يجوز الاستعانة بالكافر على القتال إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما في البحر، **(والخمس)** من الغنيمة يكون **(لليتامى والمساكين**

. . . . . .

بالاتفاق كما صرح به القهستاني، بعد أن قال: ولو باعه حال القتال فراجل على الأصح، وهكذا في الشرنبلالية معزياً للجوهرة، والتبيين من غير ذكر خلاف فيما بعد القتال، لكن في المنح عن الفتح إن هذا قول البعض، والأصح إنه يسقط لأنه ظهر إن قصده التجارة انتهى، فليتنبه لذلك، ولو باعه بعد المجاوزة، ثم اشترى آخر أو استبدل به فرساً آخر، أو وهب له آخر كان فارساً، وكذا لو غصب فرسه قبل المجاوزة، أو ركب غيره أو نفر فرسه، أو ضل فاتبعه، ودخل دار الحرب راجلاً، ثم أخذه بعدها، أو قاتل راجلاً ليضيق المكان كان فارساً، وكذا لو جاوزه مستأجراً، أو مستعيراً، وحضر به، وكذا غاصباً، وحضر به يستحق سهمه، لكن من وجه محظور فيتصدق به كما في الجوهرة، وفي المنح لو رجع الواهب فالموهوب له فارس فيما أصابه قبل الرجوع، وراجل فيما أصابه بعده والراجع راجل مطلقاً انتهى، ولا سهم لفرس مشترك للقتال عليه إلا إذا استأجر أحد الشريكين حصة الآخر قبل الدخول فالسهم للمستأجر، **(وكذا لو كان)**

وابن السبيل ويقدم ذووا القربى الفقراء ولا حق فيه لأغنيائهم ذكره تعالىٰ للتبرك وسهم

وابن السبيل) أي يقسم الخمس على ثلاثة أسهم سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وتدخل فقراء ذوي القربى فيهم فيصرف إلى جميعهم، أو بعضهم كما في النتف وغيره، **(ويقدم)** منهم **(ذووا القربى الفقراء)**.

أي أقرباء النبي عليه الصلاة والسلام من بني المطلب، وبني هاشم دون بني نوفل وعبد شمس فيقدم اليتيم منهم على اليتيم من غيرهم، والمساكين على المساكين وابن السبيل على ابن السبيل، **(ولا حق فيه)** أي في الخمس **(لأغنيائهم)** أي لأغنيائهم ذوي

. . . . . .

فرسه كبيراً **(مريضاً أو مهراً)** بحيث أنه صار بحال **(لا يقاتل عليه)** فله سهم راجل لأنه لا يقصد به القتال، ولو زوال المرض، وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنيمة، فالقياس أن لا يسهم له، وفي الاستحسان يسهم له بخلاف ما إذا طال المكث في دار الحرب حتى صار المهر صالحاً للركوب، فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان، فكان الفرق هو أن الإرهاب حاصل بالكبير المريض في الجملة بخلاف المهر، كما في المنح وغيرها، فما في القهستاني ومن جاوز بفرس كبير، أو صغير، أو مريض، فراجل فيه تسامح، وسواء كان في البرأ، وفي سفينة في البحر كما في البحر، والاختيار، **(ولا يسهم لمملوك أو مكاتب أو صبي أو امرأة أو ذمي)**، أو مجنون أو معتوه، **(بل يرضخ لهم)**.

أي يعطي دون سهم **(بحسب ما يرى)** الإمام، وهذا **(إن قاتلوا أو داوت المرأة الجرحى أو دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق)**، وإن لم يقاتل، وإلا فلا رضخ أصلاً، وقد أخل بهذه القيود صاحب الوقاية، والكنز، ولا بد منها، ولم يبلغ به السهم إلا في الذمي إذا دل لا إذا قاتل لأنه كالأجرة فيعطي بالغاً ما بلغ.

(قلت): وقد استفيد جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة، وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود، ورضخ لهم، وما رواه الترمذي وغيره، أنه عليه الصلاة والسلام أسهم لهم، وللصبيان، والنساء فمحمول على الرضخ، **(والخمس)** الباقي من المغنم كالمعدن، والركاز يكون مصرفها **(لليتامى)** المحتاجين، **(والمساكين وابن السبيل)** فتقسم عندنا ثلاثاً هذه الأموال الثلاثة لهؤلاء الأصناف الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم إلى غيرهم فيصرف لكلهم أو لبعضهم، فسبب استحقاقهم احتياج يتم أو مسكنة، أو كونه ابن السبيل، فلا يجوز الصرف لغنيهم، ولا لغيرهم كما في الشرنبلالية، والقهستاني.

(قلت): ونقلت فيما علقته على التنوير عن المنية أنه لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز انتهى، ولعله باعتبار الحاجة فلا تنافي حينئذ فتنبه، **(ولهذا يقدم منهم)**.

أي من الأصناف الثلاثة **(ذوو القربى للفقراء)** بالرفع صفة ذووا فيقدم اليتيم منهم على اليتيم من غيرهم، والمسكين، وابن السبيل والأوضح أن يقال: خمس الغنيمة، والمعدن، والركاز للمحتاج، وذووا القربى منه أولى، **(ولا حق فيه لأغنياءهم)** وقال الطحاوي: لا حق فيه لفقرائهم

. . . . . .

القربى عندنا فبقي لهم خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم، للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالىٰ: ﴿ولذي القربى﴾ [الأنفال: ٤١] مطلقاً من غير فصل، ولنا إن الخلفاء الراشدين قسموها على الثلاثة على نحو ما ذكرنا، وكفى بهم قدوة، وقال عليه الصلاة والسلام: «يا معشر بني هاشم إن الله كره لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم بخمس الخمس من الغنيمة» والعوض إنما ثبت في حق من ثبت في حقه المعوض، وهم الفقراء، والنبي عليه الصلاة والسلام أعطاهم للنصرة ألا ترى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علل فقال: «إنهم لم يزالوا معي» هكذا في الجاهلة والإسلام، وشك بين أصابعه، وبهذا تبين أن المراد بالنص قرب النصرة لا قرب القرابة هكذا قول الكرخي، وقال الطحاوي: فقيرهم أيضاً محروم، وفي الحاوي القدسي، وعن أبي يوسف إن الخمس يصرف لذوي القربى، واليتامى، وابن السبيل وبه نأخذ، وقال صاحب البحر: هذا يقتضي أن الفتوى على الصرف إلى الأقرباء الأغنياء فليحفظ و(ذكره تعالىٰ) حيث قال: فإن لله خمسه

أيضاً، والأول اختيار الكرخي لدخولهم في أصناف الثلاثة، وهو الأصح لأن الاجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء، قاله الباقاني: تبعاً لابن الكمال، وفيه كلام فقد نص في متن المجمع على خلاف الشافعي، بل فيه خلاف عندنا ففي الحاوي القدسي، وعن أبي يوسف الخمس يصرف إلى ذوي القربى، واليتامى، والمساكين وابن السبيل، وبه نأخذ انتهى، وهذا يقتضي أن الفتوى على الصرف إلى الأقرباء الأغنياء، فليحفظ كذا في البحر وأقره في المنح.

(قلت): لكن نقلت في الشرح التنوير أنه نظر فيه في النهر، فليتنبه له.

(تنبيه): اختلف في المراد بذوي القربى، فقيل: جميع قريش، وقيل: بنو هاشم فقط.

والجمهور أن المراد قرب النصرة بنو المطلب، وبنو هاشم، لا بنوا نوفل، وعبد شمس من نحو جبير، وعثمان كما في البرجندي وغيره.

(قلت): وكذا في الشرنبلالية عن الجوهرة، لكن بزيادة أنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين انتهى، مع أنه إنما ذكر ذلك ابن الكمال وغيره في كلام الشافعي، لا في كلامنا، ثم استدل بإجماع الخلفاء الراشدين، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر بني هاشم إن الله كره لكم غسالة الناس» إلى آخره، فليتنبه لذلك، ثم ظاهر الآية يقتضي أن يقسم الخمس ستة أقسام، والأقاويل فيه كثيرة شهيرة، (و) المذهب عندنا أن (ذكره تعالىٰ) في الخمس، بقوله: فإن ﴿لله خمسة﴾ [الأنفال: ٤١] (للتبرك) باسمه تعالىٰ في افتتاح الكلام إذ الكل لله فهو كقوله تعالىٰ: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ [الأنفال: ٢٤] وقال: عطاء من أصحابنا أنه لعمارة البيت الحرام قاله القهستاني.

(قلت): وهذا لو القسمة قريبة، وإلا فإلى مسجد كل بلدة يثبت فيها الخمس، (و) اتفق

النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وإن دخل دار الحرب من لا منعة له بلا إذن الإمام لا يخمس ما أخذوا وإن كان بإذنه أو لهم منعة خمس وللإمام أن ينفل قبل إحراز

(**للتبرك**) كما قال عامة أصحابنا: وقال بعض أصحابنا: إنه لعمارة البيت الحرام إن كانت القسمة بقربه، وإلى عمارة الجوامع في كل بلدة هي في القرب من موضع القسمة، (**وسهم النبي عليه السلام سقط بموته**) لأن كان يستحقه بالرسالة، ولا رسول بعده، وقال الشافعي: يصرف إلى الخليفة، والحجة عليه ما قدمنا (**كالصفي**).

أي كسقوط الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء، هو شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه النفيسة من الغنيمة كدرع أو سيف أو فرس أو أمة، (**وإن دخل دار الحرب من لا منعة له بلا إذن الإمام لا يخمس ما أخذوا**) يعني إن دخل دار الحرب واحد واثنان، أو ثلاثة مغيرين بلا إذن الإمام لا يخمس لأن أخذهم حينئذ يكون اختلاساً وسرقة لا قهراً، وغلبة، (**وإن كان**) الدخول (**بإذنه**) أي الإمام (**أو لهم**) أي للداخلين (**منعة**)، وإن لم يأذن الإمام (**خمس**) ما أخذوا منهم لأنه مأخوذ على وجه الغلبة، والقهر لا الاختلاس، والسرقة فكان غنيمة هذا في المنعة ظاهر.

أما في الإذن فالمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة كما في أكثر المعتبرات، لكن في المضمرات أنه لو أغار ثلاثة أو أقل لا يخمس في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه لم يخمس إلا إذا بلغوا تسعة، (**وللإمام**) أي

. . . . . .

أصحابنا أن (**سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته**) لأنه حكم علق بمشتق، وهو الرسالة فاستحقاقه لا للقيام بأمور أمته، بل بمحض رسالته، ورسالته، وإن لم تنقطع بموته عليه الصلاة والسلام، كما صرح به العلماء الأعلام، لكن لا يخلفه فيها بخصوصه أحد من الأنام فبوفاته فات المتصف بالاتفاق، إذلا رسول بعده، فيفوت الاستحقاق لا لأن رسالته بعد موته يشوبها شيء من الانقطاع، كما أخطأ فيه بعضهم، وخالف الاجماع، بل انعدم الحكم لانعدام علته، وهي الرسالة فيمن بعده من الخلفاء إذ لا يخلفه فيها كما لا يخفى، فليحفظ فقد غلط فيه كثير من الطلبة من غير تصور تحقيق، ولم أر من نبه على ذلك، وبالله التوفيق، فصار (**كالصفي**) الذي كان صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة، ولا يستأثر به زيادة على سهمه كما في الشرنبلالية عن طلبة الطلبة، وكان صفيه من الصفي، وسقوطه مجمع عليه، (**وإن دخل دار الحرب من لا منعة**) بفتح النون، وتسكن أي من لا قوة، ولا شوكة (**له بلا إذن الإمام لا بخمس ما أخذوا**)، ويكون لهم لأنه اختلاس، وسرقة، (**وإن كان بإذنه**)، ولو لواحد أو اثنين بلا قوة خمس على المشهور لالتزامه نصرتهم بالإذن، وهذا هو الأصح كما في المنح عن السراج.

(**قلت**): وعليه إطلاق المتون، ويفيده كلام الكنز بالأولى فما في القهستاني عن المضمرات أنه بثلاثة لا يخمس على الظاهر غير ظاهر إلا أن يحمل على عدم الإذن، فليحرر (**أو**) كان (**لهم منعة**)، ولو بلا إذن الإمام (**خمس**) لأنه غنيمة، وأشار إلى أنه لو غار واحد بلا إذن، وله قوة

الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه أو من أصاب شيئاً فله ربعه أو يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد

ندب للإمام (**أن ينفل**)، والتنفيل إعطاء الغزاة شيئاً زائداً على سهمهم حثاً على القتال (**قبل إحراز الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها**) أي الانتهاء وأثقالها التي لا تقوم إلا بها كالسلاح، والكراع، وقيل: آثامها والمعنى حتى تضع أهل الحرب شركهم، ومعاصيهم وهو كناية عن انقضاء الحرب، وهذا اقتباس من القرآن (**فيقول**) الإمام هذا تفسير للتنفيل (**من قتل قتيلاً**) أي مقتولاً باعتبار ما يؤول إليه (**فله سلبه أو**) يقول: (**من أصاب شيئاً فله ربعه**) مثلاً (**أو يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد**) ما رفع (**الخمس**)، وفي التبيين قوله: بعد الخمس ليس على سبيل الشرط ظاهراً لأنه لو نفل بربع الكل جاز، وإنما وقع ذلك اتفاقاً ألا يرى أنه لو نفل السرية بالكلية جاز فهذا أولى، وفي التنوير، ويستحق الإمام لو قال: من قتل قتيلاً فله سلبه إذا قتل هو استحسان بخلاف من قتلته أنا فلي سلبه للتهمة إلا إذا عمم بعده كما في البحر، ولو خاطب واحداً فقتل المخاطب رجلين فله سلب الأول خاصة إلا إذا قتلهما معاً فله سلب واحد والخيار في تعيينه للقاتل لا للإمام، ولو على العموم فقتل رجل اثنين فأكثر فاستحق سلبهما.

ثم استحقاق السلب إذا كان القتيل مباح الدم فلا يستحقه بقتل النساء، وغير المكلفين إلا إذا قاتل صبي فقتله استحق سلبه، ويستحقه بقتل المريض، والأجير منهم، والتاجر في عسكرهم، والذمي الذي نقض العهد، وخرج إليهم كما يستحق السلب من يستحق السهم أو الرضخ فشمل الذمي، والتاجر والمرأة والعبد، (**ولا ينفل**).

. . . . . .

خمس، وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف بناء على الخلاف، أن أقل السرية واحد أو تسعة كما في القهستاني عن الينابيع، وفي النهر عن التتارخانية لو كان بعضهم بإذنه، وبعضهم بلا إذنه، ولا منعة لهم فحكم كل حالة الاجتماع كحالة الانفراد، ولو لهم منعة يجب الخمس، وفي المحيط لو قال الإمام: ما أصبتم لا أخمسه، فلو لهم منعة لم يجز، وإلا جاز لوجوب الخمس، بقوله: المفيد للإذن فله إبطاله بخلاف الأول فلا تغفل، (**وللإمام**).

أي ندب له التنفيل لقوله تعالىٰ: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ [الأنفال: ٦٥]، وهو نوع تحريض، ولا يخالفه تعبير القدوري، والمجمع بلا بأس لأنه ليس مطرداً لما في تركه أولى، بل يستعمل في المندوب أيضاً، كما في المنح وغيره، ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب، وإنما ذكره لقد وري بلا بأس، لأن في تحريض بعض الغزاة توهيناً لبعضهم، وتوهين المسلم حرام خصوصاً في مثل ذلك الوقت ذكره ابن الكمال.

(**قلت**): ولعله الصارف للآية عن الوجوب، فتأمل (**أن ينفل**) بفتحتين لغة الزيادة، ثم سميت الغنيمة به لأنها زائدة على محلات هذه الأمة، فإن الغنائم لم تحل لسائر الأمم لحديث،

الإحراز إلا من الخمس والسلب للكل إن لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه

أي لا ينبغي للإمام أن ينفل (بكل المأخوذ) بأن يقول: للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو للسرية لم يجز لأن فيه إبطال السهمين اللذين أوجبهما الشرع إذ فيه تسوية الفارس بالراجل، وكذا لو قال: ما أصبتم فهو لكم، ولم يقل: بعد الخمس لأن فيه إبطال الخمس الثابت بالنص كما في أكثر المعتبرات، لكن في الفتح كلام

. . . . . .

وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وفي الشريعة ما يخص به الإمام بعض الغانمين زيادة على سهمه من الغنيمة، (قبل إحراز الغنيمة) بدارنا سواء كان وقت القتال أو قبله لا بعده لأنه استقر فيه حق الغانمين كما أفاده بقوله: (وقبل أن تضع الحرب أوزارها)، كذا في متن المختار، وهو اقتباس من القرآن، وبه يستدل على جواز الاقتباس خلافاً لما زعمه بعض الناس.

(قلت): وقد أفاد خواهر زاده شيخ الإسلام ابن الشحنة في ديباجة كتابه المسمى بالإشارة، والرمز إلى تحقيق الوقاية، وحل الكنز حيث قال: والاقتباس أن يتضمن الكلام شيئاً من القرآن، والحديث أو المسائل العلمية لا على أنه منه، ويجوز فيه التغيير اليسير، ومن أحسنه ما أنشد فيه، والذي رحمه الله من نظمه لنفسه، عليك ببر الوالدين معظماً، وخفض جناح الذل من رحمة ولا، تقل: لهما أف، ولا تنهرهما، وقل لهما قولاً كريماً مبجلاً، انتهى.

(قلت): وقد استعمله المصنف في أول كتابه هذا، حيث قال: وإن ينفعني به يوم لا ينفع مال، ولا بنون الآية كذا أفاده في فوائد الأبحر، وكذا استعمله القاضي البيضاوي في أول تفسيره، كما أفاده عصام، وكذا الأسيوطي، ونقل الإجماع على جوازه، وهو كثير في كلامهم نظماً ونثراً، بل جاء عنه عليه الصلاة والسلام كما جاء في البخاري في حديث بني الإسلام على خمس إلى قوله: وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وفيه من التفسير من حديث أبي سعيد بن المعلى، قال: قلت يا رسول الله ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، فقال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته، وفي روض الأخيار تلخيص ربيع الأبرار في روضة «٩» معزياً للإمام على ابن أبي طالب رضي الله عنه. كم من أديب فهيم عقله، مستكمل العقل مقل عديم، وكم جهول مكثر ماله، ذلك تقدير العزيز العليم، وقد جوزوا فيه النقل عن معناه كقوله: إن كنت أدمعت على هجرنا، من غير ما جرم فصبر جميل، وإن تبدلت بنا غيرنا، فحسبنا الله ونعم الوكيل، كما في تلخيص المعاني، (فيقول): حثاً، وتحريضاً (من قتل قتيلاً فله سلبه) سماه قتيلاً باعتبار ما يؤول إليه كما في قوله تعالىٰ: ﴿أني أراني أعصر خمراً﴾ [يوسف: ٣٦] (أو) يقول: (من أصاب شيئاً) فهو له أو (فله ربعه) مثلاً أو من جاء بأسير أو بجارية كما يأتي أو يذهب أو غيره من الأموال، وقد يكون بدفع مال أو ترغيب مال، (أو يقول) الإمام: (لسرية جعلت لكم الربع) مثلاً (بعد الخمس)، وإن سمع العسكر دونها استحساناً، (ولا ينفل) الإمام (بكل المأخوذ)، لأن فيه قطع حق الضعفاء، ولو فعله مع السرية

وما معه لا مع غلامه على دابة أخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافاً لمحمد فلو قال من أصاب جارية فهي له لا يحل لمن أصابها الوطؤ ولا البيع قبل الإحراز خلافاًله.

فليطالع، وفي الهداية، وإن فعله مع السرية أي قال: ما أصبتم فلكم جاز لأن التصرف إليه، وقد تكون المصلحة فيه.

(ولا بعد الإحراز) أي لا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام لأن حق الغير تأكد فيه بالإحراز، وكذا لا ينفل يوم الفتح إذ فيه إبطال حق الغير **(إلا من الخمس)** أي يجوز التنفيل بعد الإحراز من الخمس إلا للغني لأن الخمس للمحتاج كما في القهستاني وغيره، لكن قال: في البحر تصريح بأنه تنفيل يدل على جوازه للغني تتبع، **(والسلب)** بفتحتين بمعنى المسلوب ما ينزع من الإنسان وغيره **(للكل)** أي لجميع الجلد **(إن لم ينفل)** الإمام فالقاتل وغيره فيه سواء عندنا خلافاً للشافعي، **(وهو)** أي السلب **(مركبه)** أي مركب المقتول، **(وما عليه)** أي على المركب من السرج، والآلة وما على الدابة من ماله في حقيبته أو وسطه، **(وثيابه وسلاحه وما معه)** من المال **(لا مع غلامه على دابة أخرى)**، وما كان على فرس آخر فليس بسلب، وهو غنيمة لجميع الجيش، وفي المحيط لو قال: من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل رجل راجلاً، ومع غلامه فرس بقرب منه يكون فرسه للقاتل لأن مقصود الإمام قتل من كان متمكناً من القتال فارساً بخلاف ما إذا لم يكن بجنبه، **(والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك)**.

وأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام كسائر الغنائم، وهذا عند الشيخين

. . . . . .

جاز لجواز كونه لمصلحة كما في القهستاني عن الاختيار، وبه جزم الباقاني وغيره، وكذا في الدرر عن السير الكبير، لكن تعقبه في الشرنبلالية، فنقل عن البحر عن السير التسوية بين العسكر، والسرية في عدم الجواز لأن فيه إبطال السهمين الذين أوجبهما الشرع، بل وزيادة حرمان الضعفاء، وتمامه فيه فليراجع، وليحرر.

(قلت): وإطلاق الماتن يفيده فليتنبه لذلك، وقد سكت عنه صاحب التنوير في متنه، وشرحه، **(ولا)** ينفل **(بعد الإحراز)** بدارنا لأنه حينئذ يصير ملكاً للغانمين، وظاهره إن هذا فيما غنمه، وصار بيده.

أما التنفيل مما يحصل من أهل الحرب دخلوا دارنا، فكالحكم حال قتالهم بدارهم كما في الشرنبلالية، **(إلا من الخمس)** إلا للغني لأن الخمس للمحتاج، فإذا جاز لمحتاج لم يقاتل فلمحتاج مقاتل أحق كما في الفتح، والكافي، والذخيرة وغيرها، وما بحثه بعضهم فليس بشيء فتنبه، **(والسلب للكل)** أي لجميع الجند **(إن لم ينفل)** الإمام به للقاتل، وخصه الشافعي بالقاتل، **(وهو)** أي السلب بفتحتين بمعنى المسلوب، وجمعه أسلاب أي ما ينزع من الإنسان وغيره، فهو **(مركبه)**.

باب استيلاء الكفار

إذا سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك إذا غلبنا

(**خلافاً لمحمد**) فإنه قال: يثبت به الملك كما يثبت بالقسمة في دار الحرب (**فلو قال**) الإمام: هذا تفريع على هذا الاختلاف (**من أصاب جارية فهي له لا يحل لمن أصابها الوطؤ**) بعد الاستبراء، (**ولا البيع قبل الإحراز**) بدار الإسلام عند الشيخين (**خلافاً له**) أي لمحمد بناء على ثبوت الملك خلافاً لهما، والشراء من الحربي، ووجوب الضمان بالإتلاف، قيل: على هذا الاختلاف كما في الهداية.

باب استيلاء الكفار

لما فرغ من بيان حكم استيلائنا عليهم شرع في بيان حكم استيلائهم علينا، وهو شامل لشيئين استيلاء بعضهم، واستيلائهم على أموالنا فقدم الأول فقال: (**إذا سبى الترك**).

أي كفار الترك بالضم جيل من الناس، والجمع أتراك كافي القاموس فعلى هذا من قال: **الترك** جمع تركي فقد خالف ما في القاموس تتبع (**الروم**) أي نصارى الروم بدار الحرب، والروم بالضم جمع الرومي، (**وأخذوا**) أي الترك (**أموالهم**) أي أموال الروم (**ملكوها**) لأن الاستيلاء قد تحقق في مال مباح، وهو السبب لأن الكلام في كافر استولى على كافر آخر أو على ماله في دار الحرب لأن الكافر يملك بمباشرة سبب كالاحتطاب، والاصطياد فكذا بهذا السبب كما في التبيين وغيره، فعلى هذا لو قيده بدار الحرب كما قيدنا لكان أولى لأنه لو أسر الترك امرأة من الروم فأسلمت قبل أن يدخلوها دارهم كانت

. . . . . .

أي مركب المقتول، (**وما عليه**) عبارة لنقاية، وما عليهما أي المقتول، ومركبه، (**وإثباته وسلاحه**) وسواره، ومنطقته، وسرج، والجام، (وما معه) على دابته من نقود وغيرها (**لا**) غلامه، ولا ما كان (**مع غلامه**) أو كان (**على دابة أخرى**) من الأمتعة وغيرها، فإنه ليس بسلبه، بل غنيمة لكل الجيش كما في السراج وغيره، (و) أعلم إن حكم (**التنفيل**) إنما هو (**لقطع حق الغير**) أي باقي الغانمين، وحينئذ فلا خمس فيما أصابه لأحد يورث عنه، ولو مات بدار الحرب كما في الشرنبلالية فليحفظ، (**لا للملك**) لأنه لا يثبت إلا بعد الإحراز بدارنا، وهذا عندهما (**خلافاً لمحمد**)، فعنده يثبت الملك بمجرد التنفيل، ثم فرع على الخلاف بقوله: (**فلو قال من أصاب جارية فهي له لا يحل لمن أصابها**)، واستبرأها (**الوطؤ ولا البيع قبل الإحراز خلافاً له**) بناء على ثبوت الملك أو لا ثبوته، ووجوب الضمان بالإتلاف قد قيل: على هذا الاختلاف كما في الهداية وغيرها.

. . . . . .

حرة، ولو استولى كفار الترك والهند على الروم، واحترزوها بالهند ثبت الملك لكفار الهند كما في القهستاني، **(ونملك ما وجدنا من ذلك)**.

أي من الذي سباه الترك من الروم، وأخذوه من أموالهم **(إذا غلبنا عليهم)** أي على الترك لأنهم ملكوه فصار كسائر أموالهم، **(وإن غلبوا)** أي الكفار **(على أموالنا وأحرزوها)**

. . . . . .

(قلت): والظاهر أن المراد بنفي ثبوت الملك عندهما نفي تمامه، وإلا فكيف يورث مال لم يملكه مورثه، وقد قدمته، ولم أر من نبه عليه فليحرر.

(تنبيه): إنما يصح التنفيل لذي سهم أو رضخ في مباح القتل، فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون، وصبي ونحوهم، ممن لم يقاتل كما في الدرر، والتنوير وغيرهما، وعزاه القهستاني للظهيرية.

(قلت): لكن الذي رأيته في البرجندي معزياً للظهيرية، أنه في الاستحسان يستحقه، فليتنبه له، ثم لا يشترط سماعه مقالة الإمام، ويعم كل قتال في تلك السنة، والسفرة ما لم يرجعوا، وإن مات الوالي أو عزل ما لم يمنعه الثاني، وكذا يعم كل قتيل لأنه نكرة في سياق الشرط، وهو من بخلاف ما لو قال: إن قتلت، فلو قتل المخاطب رجلين، فله سلب الأول خاصة إلا إذا قتلهما معاً، فله سلب واحد، والخيار في تعيينه للقاتل لا للإمام، ويدخل الإمام إذا عمم لا إذا خصص بهم أو به إلا إذا عمم بعده كما حررته فيما عقلته على التنوير، وفيه أيضاً عن المنية، قال: إن قتلت ذلك الفارس، فلك كذا لم يصح، وإن قطعت رأس أولئك القتلى فلك كذا صح، وفيه أيضاً عن معروضات المفتي أبي السعود هل يحل وطيء الإماء المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباء في قسمتهم بالوجه المشروع، فأجاب بأنه لا توجد في زماننا قسمة شرعية، لكن في سنة تسعمائة وثمانية وأربعين وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا تبقى شبهة انتهى.

(قلت): فليحفظ هذا فإنه مهم مع إفادة بقاء التنفيل إلى اليوم فتبصر ا نتهى والله أعلم.

باب
في بيان أحكام

(استيلاء الكفار): لما فرغ من بيان حكم استيلائنا شرع في استيلائهم، وهو شامل لشيئين على بعضهم بعضاً، وعلى أموالنا، وقدم الأول، فقال: **(إذا سبي الترك الروم)**.

أي كفار الروم، وهو جمع رومي **(وأخذوا أموالهم ملكوها)** حيث كان الكل في دار الحرب كما قيده به في التنوير، وذلك لأن أموالهم مباحة، والاستيلاء على المباح سبب الملك فكان استيلاؤهم على هذا المال كاستيلائهم على الصيد ونحوه، ومفاده ثبوت الملك بمجرد الأخذ، وقيل: إنما يملكه إذا اعتقد ذلك، وقيل: لا يملك الحربي حربياً آخر أصلاً، ويملك ماله كما في

عليهم وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو نَدَّ منابعير إليهم فإذا

أي أموالنا (بدراهم) أي بدار الحرب (ملكَوها)، وقال الشافعي: لا يملكونها، وهذا الخلاف مبني على أن الكفار مخاطبون بالشرائع عنده فتصير أموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء، وغير مخاطبين عندنا فلا تصير أموالنا معصومة، والاستيلاء على مال غير معصوم موجب للملك، (وكذا) يملكون عندنا (لوند) أي لو نفر (منا بعير إليهم) لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا، والتقييد بالبعير اتفاقي، وإنما المقصود الدابة كما عبر بها في المحيط فعلى هذا إن الأولي أن يعبر بالدابة تدبر، (فإذا ظهرنا).

أيغلبنا (عليهم) بعونه تعالى. (فمن وجد) منا (ملكه) في يد الغانمين بعد الاستيلاء (أخذه مطلقاً) أي سواء كان مثليها، أو قمياً (قبل القسمة) أي قسمة الإمام الغنائم (مجاناً) أي أخذه بلا شيء (وبعدها)، أي لو وجد ملكه بعد قسمت الإمام الغنائم (إن كان) ما وجده (مثلياً) المثلي يدخل تحت الكيل، والوزن، والعدد كما سيجيء إن شاء الله تعالى: (لا يأخذه) لأنه لا فائدة في أخذه لوجود مثله، (وإن) كان ما وجده (قيميا) القيمي خلاف المثلي (أخذه بالقيمة) إن شاء لورود الأثر لأنه زال ملك المالك القديم بغير رضاه، وكان

القهستاني والشرنبلالية، وفي الدرر، والتنوير، ولو سبي أهل الحرب أهل الذمة من دارنا فلا يملكونهم لأنهم أحرار، (و) إذا ملكوها فنحن (نملك) جميع (ما وجدنا من ذلك) المأخوذ اعتباراً بسائر أملاكهم للاستيلاء على مباح بلا عصمة (إذا غلبنا عليهم)، وإن كان بيننا، وبين الروم المأخوذين موادعة كما في الشرنبلالية عن المواهب، ولو أسلموا قبل الغلب، فلا سبيل لأصحاب الأموال عليها لقوله عليه الصلاة والسلام (من أسلم على مال فهو له) كما في الجوهرة.

(تنبيه): قد استفيد من المواهب إن العاصم.

أما الإسلام أو الذمية أو الموادعة فاقتصار القهستاني على الأولين قصور فتبصر، (وإن غلبوا) أي الكفار (على أموالنا) بالاستيلاء أي الغلبة، وقوله: (وأحرزوها بدارهم) للإيضاح فإن الاستيلاء لا يتحقق إلا بذلك، ولذا لو سر الترك امرأة من الروم فأسلمت قبل أن يدخلوها دراهم كانت حرة، وإن بعدها فرقيقة، وإن أسلمت كما في القهستاني.

(قلت): لكنهم جعلوه قيداً احترازياً عما لو غلبنا عليهم قبل الاحراز، فإنها تكون لملاكها مجاناً مطلقاً، وإن اشتراها تاجر، ولو اقتسموها في دارنا لم يملكوها.

(تنبيه): ويفترض علينا أتباعهم ما داموا بدارنا، فإن دخلوا بها دارهم لم يفترض، بل يندب إلا للذراري فيفترض اتباعهم مطلقاً، وأطلاق الدار يفيد إنه لا يشترط الإحراز بدار المالك حتى لو استولى كفار الترك، والهند على الروم، وأحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الترك ككفار الهند، وبإسلامهم يتقرر ملكهم، وينقطع حق أربابها، وإلى ذلك أشار بقوله (ملكوها)، وإن كان عبداً مؤمناً أو أمة مؤمنة كما يأتي في مسألة شراء المستأمن عبداً مسلماً، وقال مالك: (بلا)

ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه أخذه مطلقاً قبل القسمة مجاناً وبعدها إن كان مثلياً لا يأخذه وإن قيمياً أخذه بالقيمة وإن اشتراه منهم تاجر وأخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن إن

له حق الأخذ نظراً له ما لم يتعلق به حق غيره بعينه فإذا تعلق يأخذه بالقيمة نظراً للجانبين، والمراد من القسمة قسمتنا الغنيمة بين الغانمين كما في عامة المعتبرات فعلى هذا من حمل القسمة على قسمة الكفار فقد أخطأ تأمل، **(وإن اشتراه)**.

أي في دار الحرب **(منهم)** أي من العدو **(تاجر وأخرجه)** إلى دار الإسلام، **(وهو قيمي يأخذه)** المالك القديم **(بالثمن إن اشتراه به)** أي بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو إن شاء، ولا يأخذ منه مجاناً لأنه يتضرر التاجر بأخذه مجاناً، **(وإن اشتراه بعرض فبقيمة العرض)** أي يأخذه المالك القديم بقيمة العرض، ولو كان البيع فاسداً يأخذه بقيمة نفسه، ولو اختلف المالك، والمشتري منهم في قدر الثمن فالقول قول المشتري بيمينه إلا أن يقيم المالك البينة كما في البحر، **(وإن وهب له فبقيمته)**، أي لو وهبوه لمسلم فأخرجه إلى دار الإسلام أخذه المالك بقيمته لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة، **(ومثله)** أي مثل القيمي **(المثلي في شرائه بثمن أو عرض)** يعني لو اشترى التاجر مثلياً بثمن أو

. . . . . .

يملكونها بمجرد الاستيلاء، وقال الشافعي: لا يملكونها أصلاً للعصمة قلنا: العصمة من جملة الأحكام الشرعية، وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم ما لا غير معصوم، فيملكونه لا لأنهم استولوا على مباح لما أن الصحيح من مذهب أهل السنة، إن الأصل في الأشياء التوقف، والإباحة رأى المعتزلة كما حققه صاحب المجمع وغيره، فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [النساء: ١٤١] والتملك بالاستيلاء من أقوى جهات السبيل أجيب بأن النص تناول المؤمنين، وهم لا يملكون بالاستيلاء، وإنما يملك مالهم كما سيجيء، **(وكذا لو ند)**.

أي هرب **(منا بعير)** مثلاً **(إليهم)** أي إلى دارهم ملكوه لما قلنا: إذ لا يد للعجماء، فلذا عبر في التنوير تبعاً للمحيط وغيره بالدابة بخلاف عبد آبق كما يأتي **(فإذا ظهرنا عليهم)** أي على الكفار الذين غلبوا على أموالنا، وأحرزوها بدارهم **(فمن وجد)** منا **(ملكه أخذه قبل القسمة)** الواقعة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه صاحب الدرر، **(مجاناً)** أي بلا شيء، **(و)** إن أخذه **(بعدها إن كان مثلياً لا يأخذه)** إذ لو أخذه بمثله فلا يعيده، ومنه النقود، **(وإن)** كان **(قيمياً أخذه بالقيمة)** إن شاء يوم أخذ الغانم، وهذا إذا لم يتصرف الغانم فيه، فلو باعه أخذه بالثمن على الظاهر، وعن محمد له نقض البيع، وأخذه بالقيمة كما في النظم، وإضافة الملك للعهد.

أي ملكه الذي ملكه الكفار، فلو دخل في دارنا حربي، وسرق من مسلم طعاماً أو متاعاً، وأخرجه إلى دراهم، ثم اشتراه مسلم، وأخرجه إلى دارنا أخذه مجاناً، وكذا لو ابق عبد إليهم، ثم اشتراه مسلم كما في المحيط وغيره، **(وإن اشتراه)** بالثمن **(منهم تاجر)**، ودخل دار الحرب، **(وأخرجه)** إلى دارنا، **(وهو قيمي يأخذه بالثمن إن اشتراه به)** إن شاء، **(وإن اشتراه بعرض فبقيمة**

اشتراه به وإن اشتراه بعرض فبقيمة العرض وإن وهب له فبقيمته ومثله المثلى في شرائه

عرض يأخذه المالك القديم بذلك الثمن أو العرض إن شاء، **(وإن اشتراه)** أي مثلياً **(بجنسه أو وهب له)** أي وهب له، وأخرجه إلى دار الإسلام **(لا يأخذه)** لأنه غير مفيد، وفي البحر وغيره، ولو اشتراه بمثله قدراً ووصفاً فإنه لا يأخذه لعدم الفائدة سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً بخلاف ما إذا كان بأقل منه قدراً أو بأردى منه وصفاً فإن له أن يأخذه لأنه يفيد فلو كان اشتراه بمثله نسيئة فليس للمالك أخذه، ولو اشتراه بخمس، أو خنزير لم يكن للمالك أخذه بانفاق الروايات انتهى، فعلى هذا ظهر خلاف ما قيل. من أنه لو اشتراه بخمر أو خنزير يأخذه م نهم بقيمته إن شاء كما لو ملك بالهبة، **(وإن كان)** ما اشتراه التاجر **(عبداً ففقئت عينه في يد التاجر وأخذ)** التاجر **(ارشها يأخذه)** المالك القديم **(بكل الثمن)** الذي أخذه التاجر به من العدو **(إن شاء)**.

أي لا يحط شيء من الثمن، ولا يأخذ المالك الأرض.

أما الأول فلأن الأوصاف لا يقابلها شيء.

وأما الثاني فلان الملك في الأرش صحيح فلو أخذه بمثله فلا يفيد، **(وإن أسروه من يد التاجر فاشتراه)** تاجر **(آخر)** يعني عبد الرجل أسره العدو فاشتراه رجل فأخرجه إلى دارنا، ثم أسره العدو ثانياً فاشتراه رجل آخر فأخرجه إلى دارنا **(يأخذه المشتري الأول منه)**.

. . . . . .

الأرض) جبراً للضررين بالقدر الممكن، وفي قوله: يأخذ بالثمن إشارة إلى إنه لو مات المالك، فلا سبيل لوارثه لأن الخيار لا يورث، وهذا كله إذا استولوا على المالك القديم، ولو استولوا على التاجر، ثم اشتراه ثانياً أخذه بالثمنين، ولو وهبوه فبالثمن، والقيمة جميعاً كما في القهستاني عن المحيط، وسيجيء، **(وإن وهب له فبقيمته لثبوت ملكه فلا يزول بغير شيء، وكذا ملكه)** بعقد فاسد كما في الدرر تبعاً للزيلعي لكن في المنح عن البحر لو شراه بخمر أو خنزير، ليس لمالكه أخذه باتفاق الروايات، وكذا لو شراه بمثله نسيئة أو بمثله قدراً، ووصفا بعقد صحيح، وفاسد لعدم الفائدة، فول بأقل قدراً أو ردي، وصفاً فله أخذه لأنه يفيد، وليس برياً لأنه فداء في الحقيقة لا عوض على إن الجودة، والرداءة في الأموال الربوية هدر، **(ومثله)** أي مثل القيمي **(المثلي في شرائه بثمن أو عرض وإن اشتراه بجنسه أو وهب له لا يأخذه)** لما ذكرنا **(وإن كان عبد ففقئت عينه في يد التاجر وأخذه بكل الثمن إن شاء)** لما تقرر إن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن أي حيث كان الملك صحيحاً كما هنا بخلاف النفعة، والغصب فليحفظ، **(وإن أسروه في يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الأول منه بثمنه)** ثانياً، **(ثم)** يأخذه **(المالك)** القديم **(منه بالثمنين)** إن شاء، **(وليس له)** أي لمالكه القديم **(أخذه من المشتري الثاني)** كيلا يضيع الثمن، ثم القول في قدر الثمن للمشتري بيمينه، والبينة للمالك، **(و)** أعلم الهم **(لا يملكون)**.

بثمن أو عرض وإن اشتراه بجنسه أو وهب له لا يأخذه وإن كان عبداً ففقئت عينه في يد التاجر وأخذ ارشها يأخذه بكل الثمن إن شاء وإن أسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الأول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له أخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبداً ابق

أي من المشتري الثاني **(بثمنه)** أي الثمن الذي أخذ التاجر الثاني به من العدو، **(ثم)** يأخذه **(المالك)** لقديم **(منه)** أي من المشتري الأول **(بالثمنين)** أي الثمن الذي اشتراه به الأول من العدو، والذي اشتراه به الثاني من العدو إن شاء لأن المشتري الأول قام عليه بالثمنين أحدهما بالشراء الأول، والثاني بالتخليص من المشتري الثاني، **(وليس له)** أي للمالك القديم **(أخذه)** أي أخذ العبد **(من المشتري الثاني)** قبل أخذه الأول من الثاني، ولو كان الأول غائباً لورود الأسر على ملك الأول لا على ملك القديم، **(ولا يملكون)** أي الكفار بالاستيلاء التام، والاحراز بدراهم **(حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا)** لأن الملك بالاستيلاء إنما يثبت إذا ورد على مال مباح، والحر ممصوم بنفسه فلا يكون رقاً، وكذا من سواه لثواب الحرية فيه من وجه، **(وتملك عليهم كل ذلك)** أي حرهم، ومدبرهم وأم ولدهم، ومكاتبهم للإستيلاء على مباح فلو أهدى ملك من أهل الحرب إلى مسلم هدية من أحرارهم ملكه إلا إذا كان قرابة له كما في القهستاني، **(ولا يملكون عبداً)** أو أمة **(ابق إليهم)** عند الإمام، والشافعي لأن الآبق لما انفصل عن دارنا زالت يد المالك عنه فظهر يده على نفسه فصار معصوماً فلم يبق محلاً للملك، وفي اطلاق العبد اشعار بأن عبد المسلم، والذمي سواء كما في العناية، لكن في أكثر الكتب فيه قولان: **(فيأخذه مالكه بعد القسمة مجاناً أيضاً)**.

أي كما يأخذه مالكه قبل القسمة، **(لكن يعوض عنه من بيت المال)** لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين، وتعذر اجتماعهم، وليس له على الملك جعل الآبق لأنه

. . . . . .

أي الكفار بالاستيلاء التام **(حرنا و)** اتباعه أي **(مدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا)** لمامران المحل للملك المال المباح لا الحر، وفيه إشارة إلى أنهم يملكون المدبر المقيد، فلينظر حكمه كذا في الشرنبلالية، **(ونملك عليهم كل ذلك)** لعدم العصمة، فلو اهدى ملكهم لمسلم هدية من احرارهم ملكه إلا إذا كان أقربه، ولو دخل دارهم مسلم بأمان، ثم اشترى من أحدهم ابنه، ثم أخرجه إلى دارنا قهراً ملكه، وهل يملكهم في دارهم خلاف مذكور في المحيط..

(قلت): وظاهره إن الكفار في دارهم أحرار، وليس كذلك فإنهم أرقاء فيها، وإن لم يكن ملك لأحد عليهم كما مر في العتاق عن المستصفى، **(ولا يملكون عبداً)**، ولو كافراً أصلياً لأنه ذمي تبع لمولاه **(ابق إليهم)** خلافاً لهما، ومفاده إنه لو أخذوه من دارنا ملكوه بلا خلاف كما لو ابق إليهم مرتد لتحقق الاستيلاء، وحكم الأمة كذلك، ولم يذكره للاشتراك، وبالجملة فالتقييد به

إليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجاناً أيضاً لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وإن آبق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله وأخرجه أخذ الملك ما سوى العبد بالثمن و العبد مجاناً وعندهما بالثمن أيضاً وإن اشترى مستأمن عبداً مسلماً وأدخله دارهم

عامل لنفسه إذ في زعمه إنه ملكه، **(وعندهما هو)** أي العبد الآبق إليهم **(كالمأسور)** فيملكونه بالاستيلاء لأن العصمة لحق المالك لقيام يده، وقد زالت، ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه قيد بالإباق لأنه إذا كان متردداً في دار الإسلام فأخذوه، واحرزوه بدار الحرب يملكونه اتفاقاً، وفي شرح الوقاية الخلاف فيما أخذوه قهراً أو قيدوه.

أما إذا لم يقهر فلا يملكونه اتفاقاً انتهى، فعلى هذا لو قال: لا يملكون عبداً ابق إليهم فأخذوه قهراً لكان أولى تدبر، **(وإن ابق)** العبد **(بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله)** أي كل ما ذكرنا من العبد، والفرس، والمتاع، **(وأخرجه)** إلى دارنا **(أخذ المالك ما سوى العبد بالثمن و)** أخذ **(العبد مجاناً)** هذا عند الإمام، **(وعندهما)** أخذه **(بالثمن أيضاً)** أي كما يأخذ الفرس، والمتاع إن شاء بناء على الأصل المذكور، **(وإن اشترى)** حربي **(مستأمن)** في دارنا **(عبداً مسلماً وأدخله دارهم عتق)** عند الإمام، وتقييد العبد بالإسلام اتفاقي لأنه لو كان ذمياً فعلى هذا الخلاف كما في أكثر الكتب فعلى هذا لو أطلقه لكان أولى **(خلافاً لهما)**.

. . . . . .

اتفاقي، وفيه اشعار بأنهم يملكون عندنا بالشراء، لكن يجبر على بيعه لو مسلماً كما يأتي فيأخذه مالكه مجاناً مطلقاً، ولو **(بعد القسمة مجاناً أيضاً لكن يعوض عنه)**.

أي يعطي الإمام قيمته **(من بيت المال)** عن أبي حنيفة، وهو الصحيح كما في القهستاني عن المضمرات، **(وعندهما هو كالمأسور)** فيملكونه بالاستيلاء، ولو مسلماً لمسلم فلو كاتبه الحربي أو دبره، ثم ظهرنا عليهم فإنه عتق كما في الخانية، **(وإن أبق)** العبد **(بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله وأخرجه أخذ المالك ما سوى العبد بالثمن و)** أخذ **(العبد)** مجاناً لما مر إنهم لا يملكونه عنده، **(وعندهما بالثمن أيضاً)** إن شاء اعتباراً لحالة لاجتماع بحالة الانفراد، **(وإن اشترى مستأمن عبداً مسلماً)** لو ذمياً، لأنه يجبر على بيعه أيضاً من دارنا، **(وأدخله دارهم عتق)** عنده **(خلافاً لهما فلو)** باعه الحربي من تاجرنا أو ظهرنا عليهم كان حراً عنده، وفيئا عندهما، وقيد بالمستأمن لأنه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقاً، للمانع عنده من عمله المقتضي عمله، وهو حق استرداد المسلم، **(وإن أسلم عبد لهم)**.

أي للكفار **(ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم أو خرج إلى عسكرنا فهو حر)** في الصور الثلاثة ونحوها من صور تسع ذكرتها في شرح التنوير (حر) معتق بلا إعتاق، ولا ولاء لأحد عليه لأنه استولى على نفسه، وأحرز بدارنا، وهذا إذا جاءنا مراغماً لمولاه، فلو جاءنا بأمان باعه الإمام، ووقف ثمنه لمولاه، وفيه اشعار بأن مولاه يكون كافراً في دارهم، فلو جاءنا مسلماً، ثم جاء عبده مسلماً أو كافراً كان العبد له كما في المحيط.

عتق خلافاً لهما وإن أسلم عبد لهم ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم أو خرج إلى عسكرنا فهو حر.

باب المستأمن

إذا دخل تاجرنا إليهم بأمان لا يحل له أن يتعرض لشيء من مالهم أو دمائهم فإن أخذ

أي لا يعتق عندهما وعند الأئمة الثلاثة لأن الواجب أن يجبر على بيعه فقد زال إذ لا يدلنا عليهم فبقي عبداً في أيديهم قلنا: إذا زالت ولاية الجبر قيم الأعتاق مقامه تخليصاً للمسلم عن أيدي الكفار قيد بكون الحربي ملكه في دارنا لأن العبد المسلم إذا أسره الحربي من دار الإسلام، وأدخله داره لا يعتق اتفاقاً، **(وإن أسلم عبد لهم)** أي للكفار **(ثمة)**، أي في دار الحرب **(فجاءنا)** مسلماً **(أو ظهرنا)** أي غلبنا **(عليهم أو خرج إلى عسكرنا)** مسلماً **(فهو حر)** فلا يثبت أولاء من أحد، والتقييد بإسلامه في دار الحرب اتفاقي إذ لو خرج مراغماً لمولاه فآمن في دار الإسلام فالحكم كذلك بخلاف ما إذا خرج بإذن مولاه، أو بأمره لحاجة فأسلم في دارنا فإن حكمه أن يبيعه الإمام، ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي كما في البحر.

باب المستأمن

هو من يدخل دار غيره بأمان فشمل مسلماً دخل دارهم بأمان، وكافراً دخل دارنا بأمان، وتقديم استيمان المسلم على الكافر ظاهر **(إذا دخل تاجرنا إليهم)**.

أي دخل مسلم إلى دار الحرب **(بأمان لا يحل له)** أي لتأجرنا المسلم المستأمن **(أن يتعرض لشيء من مالهم أو دمائهم)** لأنه دخل بأمان فالتعرض غدر **(فإن)** غدر بهم التاجر،

. . . . . .

(تنبيه): لو قال الحربي، لعبده آخذاً بيده: أنت حر لا يعتق عند أبي حنيفة لأنه معتق ببيانه مسترق ببيانه لا الملك كلما يزول يثبت باستيلاء حديد، وهو أخذه بيده في دار الحرب ذكره الزيلعي وغيره انتهى والله أعلم.

باب المستأمن

أي الطالب للأمان هو من يدخل دار غيره بأمان، سواء كان مسلماً دخل دارهم أو كافراً دخل دارنا **(إذا دخل تاجرنا إليهم بأمان)** أي تاجرنا معاشر المسلمين ففي إضافته إلينا إيماء إلى إسلامه، وفي إضافة الدخول إليه إيماء أيضاً إلى إنه بأن ما لأنه لا يدخل إلا به حفظاً لما بيده كما في النهر، وبه اندفع ما في المنح وغيرها، **(لا يحل له أن يتعرض لشيء من مالهم أو دمائهم)**، وفروجهم للنهي عن الغدر، **(فإن أخذ شيئاً وأخرجه)** إلى دارنا **(ملكه)** ملكاً **(محظوراً)** أي خبيثاً **(فيتصدق به)** لحصوله بالغدر حتى لو كانت جارية كره وطئها للمشتري كما للبايع

شيئاً وأخرجه ملكه محظوراً فيتصدق به وإن غدر به ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالأسير وإن أدانه ثمة حربي أو أدان حربياً أو غصب أحدهما

و(**أخذ شيئاً وأخرجه**) من دارهم بطريق التعرض به (**ملكه**) بالاستيلاء ملكاً (**محظوراً**) أي خبيثاً لأنه حصله بالغدر حتى لو كانت جارية كره وطئها للمشتري كما للبايع بخلاف ما إذا اشترى شراء فاسداً فإنه لا يكره وطئهما إلا للبايع (**فيتصدق به**) تنزهاً عنه، (**وإن غدر به**) أي بالتاجر (**ملكهم**) أي ملك الكفار (**فأخذ ماله أو حبسه**) أي التاجر (**أو فعل ذلك**) أي أخذ ماله أو حبسه (**غيره**) أي غير ملكهم (**بعلمه**) أي الملك، ولم ينهه (**حل له**) أي للتاجر (**التعرض**) لمالهم ودمهم لأنهم نقضوا العهد فيباح له التعرض (**كالأسير**)، والمتلصص بالإجماع فإنه يجوز له أخذ المال، وقتل النفس وإن أطلقوه طوعاً لأنه غير مستأمن من دون استباحة الفرج لأنه لا يباح إلا بالملك، ولا ملك قبل الاحراز بدارنا إلا إذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده أو مدبرة، ولم يطأها أهل الحرب لأنه إذا وطأهن يجب العدة للشبهة بخلاف أمته المأسورة حيث لا يحل وطئها مطلقاً لأنها مملوكة لهم، (**وإن أدانه**) أي باعه بالدين، والمراد من الدين ما هو الأعم من البيع بالدين، والابتياع به أو القرض (**ثمة**) أي في دار الحرب (**حربي أو أدان**) هو (**حربياً**).

أي دخل المسلم دار الحرب بأمان فجعله الحربي مديوناً يتصرف، أو جعل الحربي مديوناً بتصرف ما (**أو غصب أحدهما من الآخر وخرجا**) أي ذلك التاجر والحربي (**إلينا**)، وتحاكما عند حاكم (**لا يقضى**) لواحد منهما على صاحبه (**بشيء**).

أما الادانة فلأن القضاء على المستأمن يعتمد الولاية، ولا ولاية وقت الادانة أصلاً، ولا وقت القضاء لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله، وإنما التزم ذلك في المستقبل.

وأما الغصب فلأنه صار ملكاً للذي غصبه، واستولى عليه لمصادفته مالاً غير معصوم، وقال أبو يوسف يقضي بالدين على المسلم دون الغصب لأنه التزم احكامه حيث كان واجيب عنه بأنه لما امتنع في حق المستأمن امتنع في حق المسلم أيضاً تحقيقاً للتسوية بينهما، (**وكذا**) لا يقضي بشيء (**لو فعل ذلك حربيان**) أي لو أدان أو غصب أحدهما من الآخر في دارهم، (**وخرجا**) إلينا (**مستأمنين**) لما ذكرنا، (**وإن خرجا**) أي

بخلاف ما إذا اشترى شراء فاسداً فإنه لا يكره وطئها إلا للبايع ذكره القهستاني، وفي الجوهرة لو لم يتصدق به، ولكنه باعه صح بيعه، ولا يطيب للمشتري الثاني كما لا يطيب للأول، وقيد بالإخراج لأنه لو لم يخرجه وجب رده عليهم للغدر، (و) لهذا (**إن غدر به ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض**)، لأنهم نقضوا العهد، فصار (**كالأسير**) فيباح تعرضه، وإن أطلقوه طوعاً لأنه ليس بمستأمن، بل كالمتلصص فتحل له الأموال، والنفوس دون

من الآخر وخرجا إلينا لا يقضي بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وإن خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب ولو أسلم الحربي بعدما غصبه المسلم ثم خرجا

الحربيان إلينا بعدما فعلا ذلك حال كونهما **(مسلمين قضى بالدين)** لوقوع المداينة بتراضيهما، والتزامهما الأحكام بالإسلام **(لا بالغصب)** لأنه ملكه فلا خبث في ملك الحربي ليؤمر بالرد، **(ولو أسلم الحربي بعدما غضبه)** أي غصب منه **(المسلم ثم خرجا)** حال كونهما مسلمين إلينا **(يفتى بالرد ديانة)**، ولا يقضي عليه اقتصر على الغصب، وسكت عن الافتاء بقضاء الدين مع إنه يفتي بأن يجب عليه قضاء الدين فيما بينه وبين الله تعالى: كما في الفتح، وفي البحر خرج حربي مع مسلم إلى العسكر فادعى المسلم إنه أسير، وقال: كنت مستأمناً فالقول للحربي إلا إذا قامت قرينة ككونه مكتوفاً أو مغلولاً، أو كان مع عدد من المسلمين فيكون القول قول المسلم: **(وإن قتل أحد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة)** أي في دار الحرب **(فعليه الدية في ماله)** أي في مال القاتل في العمد، والخطأ، **(والكفارة أيضاً)**.

أي تجب الكفارة كالدية **(في الخطأ)** دون العمد لأنها لا تجب عندنا في العمد.

. . . . . .

الفرج لأنها لا تحل بلا ملك، ولا ملك قبل الاحراز بدارنا إلا إذا وجد امرأته المأسورة أو مدبرته، أو أم ولده، ولم يطأهن أهل الحرب لشبهة العدة بخلاف أمته المأسورة، فلا يحل وطئها مطلقاً لأنهم ملكوها، وفيه إشارة إلى بقاء النكاح سواء سبيت قبل زوجها أو بعده.

(قلت): لكن في فتاوي قارىء الهداية، ما يخالفه من أن المأسورة تبين كما في الشرنبلالية، ثم نقل في النكاح ما يفيد أنها لا تبين به لعدم تباين الدارين حكماً، قال: فيتأمل فيما في فتاوي قارىء الهداية، **(وإن ادانه ثمة حربي)** ديناً ببيع أو قرض **(أو أدان)** التاجر **(حربياً)** كان باعه شيئاً بالدين، **(أو غصب أحدهما من الآخر)** شيئاً، **(وخرجا)** أي التاجر، والحربي **(إلينا لا يقضي بشيء)** لأحدهما عل الآخر لعدم التزامه حكم الإسلام فيما مضى، بل فيما يستقبل، **(وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين)** لا يقضي بشيء، **(وإن خرجا)** إلينا حال كونهما **(مسلمين)**، وتحاكما **(قضى بالدين)** لوقوعه صحيحة بتراضيهما **(لا)** يقضي **(بالغصب)** لما مر أنه ملكه بخلاف المسلم المستأمن، **(ولو أسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا)** إلينا **(يفتي بالرد)** للمغصوب، وكذا للدين **(ديانة)** لأنه غدر، ولا يقضي عليه، **(وإن قتل أحد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة)** عمداً أو خطأ **(فعليه الدية)** لسقوط القود ثمة كالحد، **(في ماله)** فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين، **(والكفارة أيضاً في الخطأ)** لاطلاق النص، **(وإن كانا أسيرين)** فقتل أحدهما للآخر. **(فلا شيء)** على القاتل **(إلا الكفارة في الخطأ)**، ولا شيء في العمد أصلاً لأنه بالأسر صار تبعاً لهم، فسقطت عصمته المتقومة لا المؤتمة، فلذا يكفر في الخطأ، وهذا عنده، **(وعندهما كالمستأمنين)** فتجب الدية في العمد والخطأ، **(و)** كذا **(لا شيء في قتل المسلم ثمة مسلماً أسلم ولم يهاجر)** إلينا عمداً أو خطأ، ولو ورثته مسلمون ثمة **(سوى الكفارة في الخطأ اتفاقاً)**، ثم شرع في بيان أحكام استيمان الكافر فقال.

يفتي بالرد ديانة وإن قتل أحد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة أيضاً في الخطأ وإن كان أسيرين فلا شيء إلا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلماً أسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقاً.

فصل

لا يمكن مستأمن أن يقيم في دارنا سنة ويقال له إن أقمت سنة نضع

أما الكفارة والدية في الخطأ فلا طلاق الكتاب، وإنما تجب في ماله لأن العاقلة لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين، والوجوب عليهم على اعتبار تركها، وإنما تجب في العمد في ماله لأن العواقل لا يعقل العمد، والقصاص قد سقط للشبهة فلا بد من الدية صيانة للدم المعصوم فتعين أن يكون ذلك من ماله، وعن أبي يوسف إن عليه القود في العمد، **(وإن كان أسيرين)** فقتل أحدهما صاحبه **(فلا شيء إلا الكفارة في الخطأ)** عند الإمام، **(وعندهما)** الأسيران **(كالمستأمنين)** أي تجب عليه الدية في العمد، وفي الخطأ من ماله، والكفارة في الخطأ لأن العصمة لا تبطل بالأسر كما لا تبطل بالدخول دارهم بالأمان، وله إن الأسير صار تبعاً لهم بالقهر فلا تجب بقتله دية كاملة، وهو الحربي بخلاف المستأمن فإنه ليس بمقهور، **(ولا شيء في قتل المسلم ثمة)**.

أي في دار الحرب **(مسلماً أسلم ولم يهاجر)** إلينا **(سوى الكفارة في الخطأ اتفاقاً)** عند أئمتنا، وعند الأئمة الثلاثة تجب القصاص بقتله عمداً، وتجب الدية بقتله خطأ.

فصل

في بيان ما بقي من أحكام المستأمن **(لا يمكن)** من التمكين **(مستأمن)** حربي **(أن**

. . . . . .

فصل

(لا يمكن) حربي **(مستأمن أن يقيم في دارنا سنة)** لئلا يصير عيناً لهم، وعونا علينا، **(ويقال)**: أي يقول **(له)** الإمام: **(إن أقمت)** بدارنا **(سنة)** قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها على قدر ما يرى كما في القهستاني، والباقاني وغيرهما، لكن في الفتح ينبغي إذ لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جداً **(نضع عليك الجزية)**، وسيجيء بيانها **(فإن أقام)** بعد المقالة السابقة **(سنة)**.

أي ما وقته له الإمام سنة أو أقل **(صار ذمياً)** فيه إشارة إلى اشتراط القول، والمدة لصيرورته ذمياً، فلو أقام سنة أو سنتين قبل القول فليس بذمي، وبه صرح العتابي، لكن في المبسوط، والسراج والدرر إنه يصير ذمياً بمجرد إقامته سنة، لكن في الشرنبلالية عن الفتح، وعن البحر الأوجه الأول انتهى، فليتأمل، ثم إشعار إلى بعض أحكامه بعد صيرورته ذمياً فقال: **(ولا يمكنه من العود إلى داره)**.

عليك الجزية فإن أقام سنة صار ذمياً ولا يمكن من العود إلى داره وكذا لو قيل له إن أقمت شهراً أو نحو ذلك فإن أقام أو اشترى أرضاً، ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة

يقيم في دارنا سنة) لضرر الاطلاع علينا، **(ويقال)**: أي قال الإمام: **(له)** أي للحربي المستأمن **(إن أقمت سنة نضع عليك الجزية)**.

أي المال الذي يوضع على الذمي، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، وما وقع عن بعض الناس إن في ذلك تقريراً للكافر على أعظم الجرايم، وهو الكفر فمردود بأنه دعوة إلى الإسلام بأحسن الجهات، وهو أن يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الإسلام فيسلم مع دفع شره في الحال كما في القهستاني قيد بالسنة لأنها أقصى المآرب، وفيها تجب الجزية، ولو منع عن مكثه فيما دونها لا نسد باب التجارات، وتضرر به المسلمون كما في أكثر الكتب، لكن يشكل بما سيأتي من أنه لو قيل: له إن أقمت شهراً إلى آخره إلا أن يقال: لا مافاة بينهما لأن مرجع ذلك إلى المصلحة، والإمام أدري بها فإذا رأى المصلحة في السنة وقت بها، ومكثه من الإقامة اليسيرة التي هي دونها، وإذا رأى المصلحة في أن يوقت بما دونها نحو الشهرين فعل ومكثه من الإقامة دونها، وإن الممنوع أن يمكن من إقامة دائمة، وهي السنة وما فوقها، ثم يمكن من الرجوع، وهذا لا ينافي كما في المنح، لكن هذا ليس بتام لأنه لا يتمشى بقوله: ولو منع عن مكثه فيما دونها لا نسد باب التجارات، وتضرر به المسلمون تأمل، وقيد بالمستأمن لأنه لو دخل دارنا بلا أمان فهو وما معه فيء، وإن قال: دخلت بأمان لم يصدق إلا أن يشهد رجلان **(فإن أقام)** هنا **(سنة)**، وقيل: له ذلك **(صار ذمياً)** لأنه صار ملتزماً للجزية بعد هذه المقالة بإقامته سنة، وفيه إشارة إلى اشتراط القول، والمدة لصيرورته ذمياً كما دل عليه كلام العتابي، وعيره فإنه قال: لو أقام سنين من غير أن يتقدم الإمام إليه فله الرجوع، لكن في

. . . . . .

أي دار الحرب بعدما أقام سنة **(وكذا لو قيل له إن أقمت شهراً أو نحو ذلك)** لما ذكرنا **(فإن أقام)** المدة التي قدرها الإمام، **(أو اشترى أرضاً ووضع عليه خراجها صار ذمياً و)** حينئذ فيكون **(عليه جزية سنة من حين وضع الخراج)** لا بمجرد الشراء، ولا لحول المكث إلا بشرطه كما في التنوير، **(أو نكحت المستأمنة)** الكتابية **(ذمياً)** صارت ذمية بنفس تزوج الذمي كتزوجها المسلم بالأولى لتبعيتها منه له، وإن لم يدخل بها، وفيه إشارة إلى أنه لو صار زوجها ذمياً أو أسلم بعدما دخلا بأمان تصير ذمية بالأولى كما في البحر **(لا)** يصير **(لو نكح هو)**.

أي الحربي المستأمن **(ذمية)**، فلا يصير ذمياً بمجرد تزوجه الذمية لإمكان طلاقها، فما ظن إنه يصير ذمياً كما في بعض نسخ الهداية قبيل باب النفقات، فسهو لأنه من سهو الناسخين كما في النهاية وغيرها، وفي التتارخانية لو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع انتهى.

(قلت): فلو لم يفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذمياً على ما مر عن الدرر فتدبر،

من حين وضع الخراج أو نكحت المستأمنة ذمياً ؛ لا لو نكح هو ذمية فإن رجع إلى داره

كلام المبسوط دلالة على أنه يصير ذمياً بمجرد الإقامة سنة، والأوجه الأول كما في الفتح، وإلى أنه لا جزية عليه في حول المكث لأنه إنما صار ذمياً بعده فتجب في الحول الثاني إلا بشرط أخذها منه فيه، وإلى أنه يجري القصاص بينه، وبين المسلم، ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه، وتجب الدية عليه إذا قتله خطأ، ويجب كف الأذى عنه، وتحرم غيبته كالمسلم كما في البحر، **(ولا يمكن من العود إلى داره)** لأن عقد الذمة لا ينتقض لكونه خلفاً عن الإسلام، **(وكذا)** يصير ذمياً **(لو قيل)**: أي قال الإمام: **(له)** للحربي المستأمن **(إن أقمت شهراً أو نحو ذلك)** نضع عليك الجزية **(فإن أقام)** المدة التي قدرها الإمام **(أو اشترى أرضاً، ووضع عليه خراجها)** أي خراج الأرض لأنه إذا وضع عليه فقط لزمه حكم يتعلق بالمقام في دارنا فصار ذمياً ضرورة، ولا يصير ذمياً بمجرد الاشتراء لجواز أن يشتريها للتجارة، وهو ظاهر الرواية، **(وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج)** لما ذكرناه **(أو نكحت المستأمنة ذمياً)** لأنها التزمت المقام تبعاً للزوج فتكون ذمية هذا عطف على قوله: أو اشترى، ولو قال: أو صار لها زوج مسلم أو ذمي لكان أولى لأنها لو تزوجت مسلماً تكون ذمية أيضاً، ولأن النكاح حقيقة في الوطىء عندنا، وهو ليس بشرط هنا إلا أن يقال: إن النكاح بمعنى العقد بإضافته إليها، ولأنه يشمل ما إذا دخل المستأمن بامرأته دارنا، ثم صار الزوج ذمياً فليس له الرجوع، وكذا لو أسلم، وهي كتابية، ويشمل ما إذا تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا، ثم صار الرجل ذمياً كما في المنح تأمل **(لا لو نكح هو)** أي المستأمن الحربي **(ذمية)** لعدم التزامه المقام في دارنا لتمكنه من طلاقها، لكن فيه كلام بين في شروح الهداية فليطالع، **(فإن رجع إلى داره حل دمه)** لصيرورته حربياً، وظاهره إنه لا فرق بين كون قبل الحكم بكونه ذمياً أو بعده لأن الذمي إذا لحق بدار الحرب صار حربياً كما في البحر، **(وإن كان له)** أي للمستأمن الراجع إلى داره **(وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهما)**.

أي على المسلم أو الذمي **(فأسر أو ظهر عليهم)** مبنيان للمفعول أي أسر ذلك الراجع أو ظهر المسلمون على دارهم فقتل **(سقط دينه)** لأن إثبات اليد عليه بواسطة

ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فليحفظ، ثم شرع في بيان أحكام أمواله **(فإن رجع)** المستأمن **(إلى داره)** أي إلى دار الحرب، ولو لغير داره **(حل دمه)** لأنه أبطل أمانة، **(وإن كان له وديعه عند)** معصوم **(مسلم أو ذمي أو)** كان له **(دين عليهما فأسر أو ظهر عليهم)**، فأخذوه أو قتلوه **(سقط دينه)**، وسلمه وما غصب منه وأجرة عين آجرها السبق يده، **(وصارت وديعته)** ونحوها **(فيئاً)** للمسلمين، واختلف في الرهن، ورجح في النهر إنه للمرتهن بدينه، وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة، والقرض وجب التسليم إليه انتهى.

حل دمه وإن كان له وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهما فأسر أو ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئاً وإن قتل ولم يظهر عليهم أو مات فهما لورثته فإن جاءنا بأمان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم أو ذمي أو حربي فأسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وإن أسلم ثمة ثم جاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم أو ذمى له

المطالبة، وقد سقطت ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة فيخص به فيسقط، **(وصارت وديعته)** عندهما **(فيئاً)** للغزاة تبعاً لنفسه فصار كما إذا كانت في يده حقيقة، وعن أبي يوسف أنها تصير ملكاً للمودع لأن يده فيها أسبق فكان بها أحق، ولم يذكر حكم الرهن قالوا: والرهن للمرتهن بدينه عند أبي يوسف، وعند محمد يباع ويستوفي دينه، والزيادة فيء للمسلمين، وينبغي ترجيحه لأن ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة كما في البحر فعلى هذا لو قال وصار ماله فيئاً لكان أولى لأنه لا يختص الوديعة لأن ما عند شريكه ومضاربه، وما في بيته في دارنا كذلك، **(وإن قتل)** أي ذلك الراجع، **(ولم يظهر عليهم)**.

أي على أهل الحرب، **(أو مات)** حتف أنفه **(فهما)** أي الدين والوديعة **(لورثته)** بالاجماع لأن حكم الأمان باق في ماله لعدم بطلانه **(فإن جاءنا)** حربي إلينا **(بأمان وله زوجة هناك)** أي في دار الحرب **(وولد)** صغير أو كبير، **(ومال عند مسلم أو ذمي أو حربي فأسلم هنا)** أي في دار الإسلام، **(ثم ظهر)** أي ظهر المسلمون **(عليهم)** أي على أهل الحرب **(فالكل)** من الزوجة والولد والمال **(فيء)**.

أما المرأة وأولاده الكبار فظاهر لأنهم حربيون، وليسوا باتباع، وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملاً لأنه جزؤها.

أما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يصير مسلماً تبعاً لإسلام أبيه إذا كان في يده، وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك، وكذا أمواله لا تصير محرزه باحراز نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فيأ، ولوسى الصبي في هذه المسألة إلى دار الإسلام يكون

. . . . . .

(قلت): وعليه فيوفي منه دينه هنا، ولو صارت وديعته فيئا فليحفظ، **(وإن قتل ولم يظهر عليه أو مات فهما)**.

أي وديعته، ودينه **(لورثته)** لبقاء حكم الأمان **(فإن جاءنا حربي بأمان وله زوجة هناك وولد ومال عند)** معصوم وغيره من **(مسلم أو ذمي أو حربي)**، والكل دار حرب **(فأسلم هنا)**، أو صار ذمياً، **(ثم ظهر عليهم فالكل فيء)** لعدم يده، **(وإن أسلم ثمة ثم جاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم)** تبعاً له، **(ووديعته عند)** معصوم **(مسلم أو ذمي له)** لأن يدهما كيده، **(وغير ذلك)** من زوجة، وعين غصبها مسلم، وطفل **(فيء)** لعدم التبعية، **(وإن قتل مسلم لأولي له خطأ أو)** قتل **(مستأمن أسلم هنا، فللإمام أخذ الدية من عاقلة القاتل، وفى العمد له أن يقتص)** إن شاء، **(أو**

وغير ذلك فيء ومن أسلم ثمة وله هناك وارث مسلم أو ذمي فقتله مسلم عمداً أو خطأ فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ وإن قتل مسلم لا ولي له خطأ أو مستأمن أسلم هنا فللإمام أخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له أن يقتص أو يأخذ الدية إن شاء وليس له العفو مجاناً

مسلماً تبعاً لأبيه لأنهما اجتمعا في دار واحدة، ومع كونه مسلماً لا يخرج عن الرق، **(وإن أسلم)** أي الحرب **(ثمة)** أي في دار الحرب، **(ثم جاء)** إلينا **(فظهر عليهم)** أي على أهل الحرب **(فطفله حر مسلم)** تبعاً لأبيه، **(ووديعته عند مسلم أو ذمي له)** أي للذي أسلم ثمة لأن يدهما كيده، **(وغير ذلك)** من ولده الكبير والمرأة والعقار والوديعة التي عند حربي **(فيء)** لعدم التبعية، وعدم العصمة وفيه إشارة إلى أن العين المغصوبة في يد المسلم أو الذمي يكون فيئاً لعدم النيابة، وفي بعض النسخ، **(ومن أسلم ثمة وله هناك وارث مسلم أو ذمي فقتله مسلم عمداً أو خطأ فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ)**، لكن ذكرت هذه قبيل هذا الفصل فتكون مكررة، **(وإن قتل مسلم لأولى له خطأ أو)** قتل **(مستأمن أسلم هنا)** أي في دارنا **(فللإمام أخذ الدية)** أي حق الأخذ له لأنه لا وارث له لا أنه يملكه الإمام كما توهم، بل يوضع لبيت المال **(من عاقلة القاتل)** لأنه قتل نفساً معصومة خطأ فيعتبر بسائر النفوس المعصومة **(وفي العمد له)** أي للإمام **(أن يقتص)** إن شاء **(أو يأخذ الدية)** بطريق الصلح **(إن شاء)** أي ينظر فيه الإمام فأيهما رأى أصلح فعل، **(وليس له)** أي للإمام **(العفو مجاناً)** لأنه تصرفه مقيد بالنظر فلا يجوز له إبطال حق المسلمين بغير عوض، وفي الدرر دار الحرب تصير دالا الإسلام باجراء أحكام الإسلام فيها كإقامة الجمعة، والأعياد، وإن

. . . . . .

يأخذ الدية) صلحاً لقوله عليه الصلاة والسلام: **(السلطان ولي من الأولى له)**[1] **(و)** لكن **(ليس له العفو مجاناً)** لأن ولايته نظرية بقي لو طلب الإمام الدية هل ينقلب القصاص مالاً كما في الأولي، فلينظر كذا في الشرنبلالية.

(فروع): حربي أو مرتد أو من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل، بل يحبس عنه الأكل ليخرج فيقتل، ولا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة بإجراء الأحكام أهل الشرك، وباتصالها بدار الحرب، وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول.

وأما دار الحرب فتصير دار الإسلام باجراء أحكام أهل الإسلام فيها، وإن بقي فيها كافراً صلى، وإن لم تتصل بدار الإسلام، وهذا ثابت في نسخ متن التنوير، كالدرر ساقط من نسخ شرحه لمصنفه فتدبر زاد في الشرنبلالية وسئل قاري الهداية عن البحر المالح أمن دار الحرب، أو الإسلام فأجاب بأنه ليس من أحد الفريقين لأنه لا قهر لأحد عليه انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود (نكاح، ١٩) والترمذي (نكاح، ١٤)، وابن ماجه (نكاح، ١٥) والدارمي (نكاح، ١١)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٥٠، ٦، ٤٧، ٦٦، ١٦٦، ٢٦٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧/ ٣٢٩.

باب العشر والخراج

أرض العرب عشرية وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى

بقي فيها كافراً صلى، ولم يتصل بدار الإسلام بأن كان بينها، وبين دار الإسلام مصر آخر لأهل الحرب، وبعكس أي يصير دار الإسلام دار الحرب بأمور ثلاثة باجراء أحكام الشرك فيها، واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين، وإن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه هذا عند الإمام وعندهما إذا أجروا فيها أحكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب، أو لا وبقي فيها مسلم، أو ذمي بالأمان الأول أولا.

باب العشر والخراج

أي في بيان العشر، والخراج لما ذكر ما يصير به الحربي ذمياً شرع في بيان الخراج الذي يجب عليه، وذكر العشر استطراداً لأن سبب كل منهما هو الأرض النامية، وقدمه على الخراج لكونه من الوظائف الإسلامية كما في أكثر الكتب قال المولي سعدي: عنون الباب بما ليس مقصوداً منه، وقد استقبحه البعض، والعشر لغة واحد من العشرة، والخراج ما يخرج من نماء الأرض أو نماء الغلام، وسمي به ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض، والرأس وحدد أراضيهما أو لا لأنه حينئذ اضبط فقال: (**أرض العرب عشرية وهي**).

أي أرض **العرب** (**ما بين العذيب**) بضم العين وفتح الذال تصغير عذب يراد به ماء تميم (**إلى أقصى حجر**)، وهو بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين الصخر فمن روى بسكون الجيم، وفسره بالجانب فقد صحفه لأنه وقع في أمالي أبو يوسف الصخر موضع الحجر كما في الكفاية (**باليمن بمهرة**) بالفتح والسكون بدل من قوله: باليمن، وهي في الأصل اسم رجل أو اسم قبيلة تنسب إليه الإبل المهرية فسمي ذلك المقام به هذا طولها.

. . . . . .

(**قلت**): لكن قدمنا في باب نكاح الكافر إن البحر المالح ملحق بدار الحرب فتنبه.

(**باب العشر والخراج**): ومنه الجزية، وقدم تحديد الأراضي العشرية، والخراجية لأنه أضبط فقال: (**أرض العرب عشرية**).

أي بلادها نحو الحجاز، وتهامه، ومكة، واليمن، والطائف، وعمان، والبحرين تثنية بحر إقليم مشهور مشتمل على مدن كثيرة كما في الخانية، لكن في التقويم إن مكة من تهامة، وقيل: من الحجاز.

وأما المدينة فمنه، وقيل: نجد ذكره القهستاني من كتاب الزكاة، وعرفها المصنف بالحد، فقال: (**وهي ما بين العذيب**) بضم ففتح قرية من قرى الكوفة، وهو تصغير عذب يراد به ماء

حد الشام وكذا البصرة و كل ما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين وأرض

وأما عرضها فهو ما بين يبرين، والدهناء، ورمل عالج، وهو أسماء مواضع **(إلى حد الشام)** أي إلى مشارف الشام، وقراها لأن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين لم يأخذوا الخراج من أرض العرب، ولأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم، وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق، ومشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف كما في الهداية، **(وكذا البصرة)** باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وكان القياس عند أبي يوسف أن تكون البصرة خراجية لأنها من جزء أرض الخراج إلا أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وضعوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم، قال الكرخي: أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية عشرية، **(و)** كذا **(كل ما)**.

أي الأرض التي **(أسلم أهله)** وتذكير الضمير باعتبار لفظة ما **(أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين)** لأن اللائق بالمسلمين وضع العشر عليهم لأنه عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات، ويشترط فيه النية، ولأنه أخف من الخراج لتعلقه بحقيقة الخارج بخلاف الخراج، **(وأرض السواد)** أي سواد العراق، وسمي به لخضرة أشجارها وزرعها **(خراجية)** لأن عمر رضي الله تعالى عنه وضع عليها الخراج بحضرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وهو أشهر من أن ينقل فيه أثر معين، ووضع الخراج على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وكذا أجمعوا على وضع الخراج على الشام، **(وهي)** أي أرض السواد **(ما بين العذيب)** بدل من السواد **(إلى عقبة حلوان)** بضم الحاء اسم بلد، **(ومن الثعلبية)** بفتح الثلاثة و سكون العين المهملة.

لتميم **(إلى أقصى حجر)** بحاء فجيم مفتوحين الصخر، وغير ذلك تصحيف فتنبه **(باليمن بمهرة)** بفتح الهاء، وتسكن يدل من قوله: باليمن، وهي اسم رجل أو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية، سمي به ذلك المكان، وهذا حد الطول، وإلى هنا بمعنى مع.

وأما عرضها فما بين يبرين، ورمل عالج إلى مشارف الشام بالغاً، وهي القرى التي تنسب إليها السيوف المشرفية كما في الكفاية وغيرها، فقوله: **(إلى حد الشام)**، وهو منقطع السماوة حد عرض أرض العرب، وفي البرجندي عن التحفة إن جملة ولاية العرب، وقبائلهم نحو الحجاز، واليمن والطائف، والبحرين، ونجد وتهامة فيما بين بحر القلزم، وبحر عمان، ولذلك تسمى جزيرة العرب فمن عبادان إلى البحرين خمس عشر مرحلة، ومنه إلى عمان مسافة ثلاثة مراحل، وكذا منه إلى مهرة باليمن، ومنها إلى حضرموت، ومنه إلى عدن، وهما من اليمن، ومنه إلى جدة كل ذلك مسافة شهر، ومنه. إلى ساحل الجحفة خمس مراحل، ومنها إلى جانب أضم المدينة بثلاث مراحل، ومنه إلى أيلة عشرون مرحلة، وكذا منها إلى بالسن، ومنه إلى الكوفة ثلاثون مرحلة، ومنها إلى البصرة اثنتا عشرة مرحلة، وكذا منها إلى عبادان مرحلتان، فهذا هو الدور المحيط بجزيرة العرب انتهى.

السواد خراجية وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن الثعلبية أَوْ العلث إلى عبادان

(**أو العلث**) بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة، وهو أول العراق (**إلى عبادان**) بتشديد الباء الموحدة حصن صغير على شط البحر، وفي المغرب، ووضع الثعلبية موضع العلث في حد السواد خطأ لأنها من منازل البادية كما في العناية فعلى هذا لو أخره، وعنونه بقيل لكان أولى،

. . . . . .

(**قلت**): ورأيت في بهجة الناظرين، ونزهة الحاضرين للسيوطي فصل في حد المدن، والأمصار روي قتادة عن أبي خالد رضي الله عنه إنه قال: الدنيا كلها أربعة وعشرون ألف فرسخ، فملك السودان اثنا عشر ألف فرسخ، وملك الروم ثمانية آلاف فرسخ، وملك فارس ثلاثة آلاف فرسخ وأرض العرب ألف فرسخ انتهى.

(**قلت**): وعليه فللسودان النصف، وللروم الثلث، وللفارس الثمن، وللعرب ثلث، وهو قيراط واحد، والله أعلم، ورأيت في الربع المجيب إن مساحة الدرجة الواحدة ثلاثون ميل كل ميل أربعة آلاف ذراع أربعة وعشرون أصبعاً انتهى، لكن روي كوشيار عن بطليموس إن مساحة كل درجة ستة، وستون ميلاً وثلثاً ميل، كل ميل ثلاثة آلاف ذراع، كل زراع ست وثلاثون أصبعاً، والأصبع ست شعيرات مصفوفة بطون بعضها إلى بعض انتهى، فليحرر، ثم رأيت نحوه بخط العلامة التبريزي، لكن بدل ستين خمسين فتدبر، ثم رأيت في كتاب بدأ الخلق من شرح البخاري إن قدر المعمور من الأرض مسافة مائة وعشرون سنة، منها تسعون سنة ليأجوج، ومأجوج، واثنا عشر سنة للسودان، وثمانية للروم، وثلاثة للعرب، وسبعة لسائر الأمم، وإن الله خلق الأرض قبل السماء، لقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿ائنكم لتكرفون بالذي خلق الأرض في يومين﴾ إلى قوله ثم استوى.

أي قصد إلى السماء الآية، وأما قوله والأرض بعد ذلك دحاها، فالدحى غير الخلق انتهى، (**وكذا البصرة**) عشرية اتفاقاً، والقياس أن تكون خراجية عند أبي يوسف لأنها تقرب أرض الخراج، لكنه ترك القياس بإجماع الصحابة، وكذا بستان لمسلم أو كرم له كان داره كما في الدرر، وقد تقدم في باب زكاة الخراج بأتم من هذا، وإنه لو لم تجعلها بستاناً، بل أبقاها داراً أو فيها أشجار لا شيء فيها، سواء كانت لمسلم أو ذمي كما في الشرنبلاليه، وفي المنظومة المحبية، كانت له أرض خراج تجري، فيها مياه علمت بالقدر، فجعل الأرض قصوراً وجعل، ذا الماء حياضاً للقصور فالعمل، جاز له وصح ما قد فعلا، ويسقط الخراج عنه كملا، ويسقط الخراج أيضاً لو جعل في تلك خانا أو مكاناً يستغل، أو سكناً ومثل ذا لو مقبرة يجعلها وقد غدت محرره، (**و**) كذا (**كل ما أسلم أهله**) من بلد طوعاً بلا قتال، ولا دعوة إلى الإسلام أو كرها، ثم أقر أهله عليه في صورتين، مثل مكة كما في النتف (**أو**) ما (**فتح عنوة**).

أي قهراً بالسيف، سواء أسلم أهله أو لا، (**وقسم بين الغانمين**) المسلمين، واحترز به مما

وكذا كل ما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو صولحوا سوى مكة وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وأن أحيي موات يعتبر قربه عند أبي يوسف و ماؤه

(وكذا) في كونها خراجية **(كل ما)** أي أرض **(فتح عنوة وأقر أهله عليه)**، وتذكير ضميرها على ما مر باعتبار لفظة ما **(أو صولحوا)**.

أي صالح الإمام مع أهلها أن يقرهم عليها، ولم ينقلهم إلى موضع آخر لأن اللائق بالكفار ابتداء الخراج **(سوى مكة)** فإنها فتحت عنوة، وأقر أهلها عليها إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يوظف على أراضيها الخراج، وتركها لأهلها، وكما لا رق على العرب فكذا لا خراج على أراضيهم، وأطلق المصنف فيما أقر أهله عليه تبعاً للقدوري، وقيده في الجامع الصغير على ما في الهداية بأن ما يصل إليها ماء الأنهار فتكون خراجية، وما لم يصل إليها ماء الأنهار، واستخرج منها عين فهي أرض عشرية لأن العشر يتعلق بالأرض النامية، ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر، أو بماء الخراج انتهى، لكن في الفتح تفصيل وحاصله إن التي فتحت عنوة إن أقر الكفار عليها لا يوظف عليهم إلا الخراج، وإن سقيت بماء المطر، وإن قسمت بين المسلمين لا يوظف إلا العشر، وإن سقيت بماء الأنهار فلهذا قال: في التبين هذا في حق المسلم.

أما الكافر فيجب عليها الخراج من أي ماء سقى لأن الكافر لا يبتدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل في حالة الابتداء إجماعاً، وإنما الخلاف فيه في حالة البقاء فيما ملك أرض عشرية فتصير خراجية عند الشيخين أيضاً خلافاً لمحمد فعلى هذا علم إن صاحب الهداية اختار قول محمد: في حالة البقاء تتبع، **(وأرض السواد مملوكة لأهلها)** عندنا خلافاً للشافعي فإن عنده وقف على المسلمين، وأهلها مستأجرون لأن عمر رضي الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين فآجرها، لكن في التبيين رد من وجوه فليطالع.

(يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها) لأنها مملوكة لهم، ولم يتعرض لكون الأراضي

. . . . . .

إذا اقسم بين قوم كافرين غير أهله فإنه خراجي كما في النتف، ولو قال: بيننا لكان شاملاً لما إذا قسم بين المسلمين غير الغانمين فإنه عشري لأن الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء ذكره القهستاني.

(قلت): وقدمنا في باب زكاة الخارج إن الممنوع توظيفه عليه جبراً فليحرر، **(وأرض السواد)** أي سواد عراق العرب في القاموس سواد البلد قراها، وإنما سمي به لخضرة أشجارها، وكثرة زروعه، والعراق بالكسر اسم البصرة، والكوفة، وبغداد، ونواحيها **(خراجية)** بإجماع، ومنه ما صالح عليه الصلاة والسلام كبني نجران، وما صالح عمر رضي الله عنه، كبني تغلب فصالحهم على العشر مضاعفاً، وجعله بمنزلة الخراج لا يتغير، ومنه بلخ وسفل سمرقند.

. . . . . .

وأما بخارى ففتحت عنوة، وأقر أهله عليه فهي خراجية إلا خراسان فعشرية، وكذا سمرقند إلا أنها لحفظ الثغور جعلت عشرية كما في السراجية، وينبغي أن تكون مرو صلحية لا خراجية كهراة فإن أميرها صالح ابن عامر على ألف ألف درهم، ثم صالحه أمير مرو على ألف ألف درهم ومائتي درهم كما ذكره ابن الأثير في الكامل، لكن في النتف إن الصلحية عشرية سواء صالح الإمام المسلمين أو الكافرين، ثم أسلموا فإن كان بدل الصلح في الصورتين أقل من العشر، صرفوا الفاضل للفقراء ذكره القهستاني، وفي المنح عن السراج وطول سواد العراق مائة وثمانون فرسخاً، وعرضه ثمانون فرسخاً، ومساحته اثنان وثلاثون ألف ألف جريب، وقال بعضهم: طول السواد أربعة عشر ألف فرسخ وأربعمائة فرسخ وبالأيام اثنان وعشرون يوماً ونصف، وعرضه عشرة أيام انتهى، وسيجيء ما يخالفه، ثم ذكر حدودها بقوله: **(وهي ما بين العذيب)** ماء لتميم قريب من الكوفة **(إلى عقبة حلوان)** ابن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد، وهمدان، وهذا بيان لعرض سواد عراق العرب، وهو أطول من خمسة وثلاثين فرسخاً ذكره البرجندي، ثم ذكر طولها بقوله: **(ومن الثعلبية)** بفتح فسكون منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير، **(أو)** من **(العلث)** بفتح فسكون قرية موقوفة على العلوية، وهو أول العراق شرقي دجلة، ثم تقديم المصنف تبعاً للهداية الثعلبية على العلث مشعر برجحان الأول، لكن جزم في التنوير بالثاني تبعاً للمغرب، والغاية، ونقل عنهما في شرحه إن القول بالأول غلط، وعبر القهستاني بحديث الموصل فتنبه **(إلى عبادان)** بفتح، وتشديد حصن صغير عى شط البحر، وفي المثل ليس وراء عبادان قرية كما في المستصفى وغيره، **(وكذا كل ما فتح)** من البلاد **(عنوة وأقر أهله عليه)** بلا إسلامهم فإن السواد فتح عنوة، ولما لم يسلموا، وضع عمر رضي الله عنه الخراج عليهم، ولم يسقط حين أسلموا **(أو صولحوا)**.

أي صالح الإمام أهله على شيء معين قبل الغلبة، كما صالح بني تغلب على أن يأخذ من أراضيهم العشر مضاعفاً، ولا يتغير حكمها بالمالك لأن المضاعفة بمنزلة الخراج، وفي الملتقط يجوز الصلح مع قوم من أهل الحرب على صلح بني تغلب ذكره البرجندي، فكلها خراجية **(سوى مكة)**، فإنها عشرية كما تقدم خصت من ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام حيث فتحها عنوة، وتركها لأهلها، ولم يوظف عليها الخراج.

(قلت): لعله لكونها واد غير ذي زرع فتأمل، وكذا البصرة عشرية اتفاقاً، والقياس أن تكون خراجية عند أبي يوسف لأنها من حد أرض الخراج إلا أنه ترك القياس بإجماع الصحابة كما أجمعوا على أن مصر، والشام خراجية، لكن المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لإخراج، كأنه لموت مالكها شيئاً فشيأ بلا وارث فصارت لبيت المال كما سنحققه، **(وأرض السواد)**، وكل ما فتح عنوة، وأقر أهله عليه أو صولحوا، ووضع الخراج على أراضيهم فهي **(مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها)** عندنا مطلقاً كهبة، ووصية وإجارة، ووقف، وتورث عنه إلى أن يبقى منهم أحد، فينتقل الملك لبيت المال فيوجرها الإمام، ويأخذ جميع الأجرة لبيت المال،

. . . . . .

العشرية مملوكة لأهلها، لكن إذا كانت الخراجية مملوكة فكون العشرية مملوكة أولى هذا هذا المشهور في الكتب الفقهية، لكن أفتى بعض المتأخرين بأن ما وراءهما أرضاً ليست بعشرية، ولا خراجية، بل يقال: لها الأرض المملكة، واشتهرت بالأرض الأميرية، وهي الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً، لكن لم تملك لأهلها، بل أحرزت لبيت المال، ثم أوجرت باجارة فاسدة.

بشرط أن يزرعوها، ويؤدوا من حاصلها خراج مقاسمة، واشتهرت عند الناس بالعشرية كما هو حكم أراضي بلدنا، وليست ملكاً لمن في أيديهم لا يقدرون على بيعها، وشرائها، وهبتها، ووقفها إلا بتمليك السلطان فإذا مات واحد منهم قام ابنه مقامه، ويتصرف على الوجه المذكور، ولا تعود الأراضي التي في يده إلى بيت المال، وإن كان له بنت أو أخ لأب، وطالباها يعطي لهما بأجرة بطريق الإجارة الفاسدة أيضاً، وإن عطلها متصرفها ثلاث سنين أو أكثر بحسب تفاوت الأرض تنزع عن يده، وتعطي لآخر، وإن أراد واحد منهم الفراغ لآخر لا يقدر إلا بإذن السلطان، أو نائبه **(وأن أحي موات)** أي أحي المسلم الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها واحد **(يعتبر قربه)** فإن قرب من أرض الخراج فخراجي، أو أرض العشر فعشري، وتذكير الضمير باعتبار المكان **(عند أبي يوسف)** لأن ما قرب من الشيء يأخذ حكمه كفناء الدار لصاحبها الانتفاع به، وإن لم يكن ملكاً له، ولذا لا يجوز احياء ما قرب من العامر **(و)** يعتبر **(ماؤه)**، وتذكيره كما مر باعتبار

. . . . . .

كدار صارت لبيت المال، واختار السلطان استغلالها، وإن اختار بيعها، فله ذلك.

أما مطلقاً أو لحاجة كما مر فثبت إن بيع الأراضي المصرية، وكذا الشامية صحيح مطلقاً، أما من مالكها أو من السلطان فإن كان من مالكها انتقلت بخراجها، وإن كان من السلطان فإن لعجز مالكها عن زراعتها، فكذلك، وإن لموت مالكها فقدمنا إنها صارت لبيت المال، وإن الخراج سقط عنها لعدم من تجب عليه، وإن المأخوذ يكون أجرة أو إنه كله لبيت المال فإذا باعها الإمام، والحالة هذه لا يجب على المشتري خراج لما إن الإمام قد أخذ عوض العين، وهو الثمن لبيت المال، فلم يبق الخراج وظيفة الأرض فلا يمكن بعده أن تكون المنفعة له كلها، أو بعضها، ولو قيل: يعوده لم يجز لأن الساقط لا يعود، وليس هو من باب زوال المانع لفقد المقتضى، وسواء وقفها أو أبقاها، فإن قلت: حيث سقط الخراج، فينبغي وجوب العشر، قلت: ينبغي وجوبه، لكن لا نقل فيه، ومن المعلوم أن المشتري من بيت المال يفرح، ويفتخر بذلك، ولم ينقل طلب شيء منه، وتمامه في التحفة المرضية في الأراضي المصرية لابن نجيم.

(قلت): وفي الشرنبلالية عن البحر أنه لا عشر فيها، ولا خراج انتهى.

(قلت): وكذا يسقط الخراج لو جعل أرضه قصوراً أو دوراً أو خاناً أو مستغلاً أو مقبرة

عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر و خراج وظيفة ولا

المكان (**عند محمد**) فإن أحياها بماء خراج فهي خراجية، وإلا فعشرية ولو قيد بالمسلم كما قيدنا لكان أولى لأن الكافر يجب عليه الخراج مطلقاً فلهذا صرح صاحب التنوير، فقال: وكل من الأراضي العشرية، والخراجية إن سقي بماء العشر أخذ من العشر إلا أرض كافر تسقى بماء العشر حيث يؤخذ منها الخراج لأنه وظيفته، وإن سقي بماء الخراج أخذ منه **الخراج**، (**والخراج نوعان**).

أحدهما (**خراج مقاسمة**)، وهو أن يكون الواجب جزأ شايعاً من الخارج كالخمس ونحوه كالربع والثلث والنصف، ولا يزاد على النصف (**فيتعلق بالخارج كالعشر**) أي كتعلقه بالخارج إلا أنه يوضع موضع الخراج لأنه خراج حقيقة كما في الاختيار (**و**) الثاني (**خراج وظيفة**)، وهو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة، (**ولا**

. . . . . .

على ما قدمناه عن المنظومة المحبية فليحفظ، وليلغز أي أرض عامرة لا عشر فيها، ولا خراج وأي أرض ازدادت غلتها وريعها ونفعها ويسقط خرجها.

(**قلت**): وهذا نوع ثالث يعني لا عشرية، ولا خراجية من الأراضي المملكة، وأراضي المملكة، وأراضي الحوز، وهو ما مات أربابه بلا وارث، وآل لبيت المال أو فتح عنوة، وأبقى للمسلمين إلى يوم القيامة، وحكمه على ما في التتارخانية أنه يجوز للإمام دفعه للزراع بأحد طريقين.

أما بإقامتهم مقام الملاك في الزراعة، وإعطاء الخراج.

وأما بإجارتها لهم بقدر الخراج، فيكون المأخوذ في حق الإمام خراجاً، ثم إن كان دارهم، فهو خراج موظف، وإن كان بعض الخارج فخراج مقاسمة.

وأما في حق الإكرة فاجرة لا غير لا عشر، ولا خراج فلما دل الدليل على عدم لزوم المؤنتين العشر، والخراج في أراضي المملكة، والحوز كان المأخوذ منها أجرة لا غير، فإن قلت: استيجار الأرض ببعض الخارج لا يجوز لكونه إجارة فاسدة للجهالة، فما وجه الجواز هنا فالجواب، ما قلنا: إنه جعل في حق الإمام خراجاً وفي حق الإكرة أجرة لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة، وحكما لما مر، وعلى دفعها بأحد الطريقين لا يجوز بيعهم، وتصرفهم فيها، ولا تورث.

أما على الثاني فظاهر، وأما عن الأول فلأن إقامتهم مقام الملاك للضرورة، فيتقدر بقدرها لأن هذه التصرفات لا تتعرف إلا في الأراضي المملوكة العشرية، أو الخراجية، وأراضي المملكة، والحوز ليست بمملوكة لا عشرية، ولا خراجية، ولا يتملك منها شيء إلا بتمليك السلطان.

أما ببيع مطلقاً عند المتقدمين، واختاره الاسبيجابي، وصاحب المجمع أو لحاجة، وعليه المأخرون، والفتوى فإذا باعها لا يجب على المشتري شيء لما ذكرنا أو بانقطاع، لكن إن مواتا

يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر أو شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم أو النخل المتصل عشرة

يزاد على ما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على السواد) أي سواد العراق **(لكل جريب)** وقيده صاحب الدرر بقوله: يبلغه الماء **(صالح للزرع صاع من برا وشعير)** قيده بالصالح لأنه لا شيء في غير الصالح لها، وعند الشافعي في بر أربعة درهم وشعير درهمان **(ودرهم)** عطف على صاع، **(ولجريب الرطبة)** بالفتح الفصفصة **(خمسة دراهم)**، وعند الشافعي ستة دراهم، **(ولجريب الكرم أو النخل)** جمع نخلة كتمر وتمرة **(المتصل)** صفة الكرم، والنخل وافراده لأجل كلمة أو **(عشرة دراهم)**، وعند الشافعي ثمانية دراهم، وفي الكافي فإن كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم انتهى، فعلى هذا قوله: النخل المتصل يكون مستدركاً لأن النخل المتصل هو الكرم على هذا التفسير تدبر، **(والما سواه)**.

أي لما سوى ما ذكر مما ليس توظيف عمر رضي الله تعالى عنه **(كزعفران وبستان)**، وهو كل أرض يحوطها حائط، وفيها نخيل وأشجار متفرقة بحيث يمكن زراعة ما بين الأشجار، وإلا فهي كرم كما مر آنفاً **(ما تطيق)** أي يوضع عليه بحسب الطاقة اعتباراً بما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه فإن ما وضعه بحسب الطاقة، **(ونصف الخارج غاية الطاقة)** فإن التنصيف عين الأنصاف، ولا يزاد عليه لأن للأكثر حكم الكل، **(وإن لم تطق)** أي الأرض **(ما وظف نقص)**.

أي نقص الإمام عنها ما لا تطيقه، **(وإن)** وصيلة **(أطاقت)** الأرض **(عند أبي يوسف)** لقول عمر رضي الله تعالى عنه لعامليه لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق فقالا: لا بل

. . . . . .

ملكها حقيقة إن أحياها ولو غير مصرف، وليس لأخذ أخراجها عنه، وصح بيعها، ونفيها، وتورث عنه كسائر أملاكه، وعليه وظيفتها من عشر أو خراج، وإن كانت عامرة يملك منافعها فقط.

فله إيجارها كايجار المستأجر لا بيعها أو وقفها، ولا تورث عنه، وللإمام اخراجها عنه متى شاء.

(قلت): ونحوه في الأشباه قبيل القول في الدين فيصير الإمام كأنه جعل خراج الأرض لصاحب الأرض فإنه يجوز، ولو من مصارفه، وسيجيء.

(قلت): وكذا ذكره صاحب الطريقة المحمدية في أواخرها، فذكر إن الأراضي لبيت المال إذا لمعهود من سلاطين زماننا عدم قسمة الأراضي بين الغانمين، وهذا جائز إذ الإمام مخير بين القسمة، والإبقاء للمسلمين إلى يوم القيامة بوضع الخراج، ويكون تصرف ذي اليد فيها بأحد

دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وإن لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وإن أطاقت عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ولا خراج إن انقطع عن

حملناها ما تطيق، ولو زدنا لا طاقت، وهو دال على جواز النقص عند عدم الاطاقة، وعلى عدم جواز الزيادة، وإن أطاقت **(خلافاً لمحمد)** يعني إذا أراد الإمام توظيف الخراج على الأرض ابتداء، وزاد على وظيفة عمر فعند محمد يجوز لأن الوظيفة مقدر بالطاقة، وعند الإمام وهو رواية عن أبي يوسف لا يجوز، وهو الصحيح كما في الكافي فعلى هذا بين ما في المتن، وما في الكافي نوع مخالفة لأن ما في المتن يشعر بأنه ظاهر مذهب أبي يوسف لأنه يعبر بعند، وما في الكافي يشعر بأنه خلاف ظاهر المذهب لأنه يعبر بعن مع إنه لم يذكر قوم الإمام في المتن تتبع قيد بزيادة التوظيف، لأن الزيادة في الأراضي التي صدر التوظيف من عمر رضي الله تعالى عنه، أو من إمام بمثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه لم يجز إجماعاً، **(ولا خراج إن انقطع عن أرضه الماء أو غلب عليها)** أي على الأرض

. . . . . .

طريقين، ثم ذكر ما مر عن التتارخانية، ثم قال: وعليهما فلا تجري فيه البيع، والهبة والوقف، والإرث إلى آخره.

(قلت): وفيه كلام لأن تخيير الخليفة في الإبقاء للمسلمين إنما هو بطريق المن على الكفار برقابهم، وأراضيهم فتكون مملوكة لأهلها كما مر فتدبر، فإنه من المهمات، وفي شرح داماد افندي أن ما آل لبيت المال يسمى بالأرض المملكة، والأميرية، والميرية فتوجر فاسداً لتزرع، ويؤدي خراج مقاسمتها، ويسمونه عشر كأراضي الروم، وليست ملكاً لهم إلا بتمليك من السلطان، فإذا مات أحدهم قام ابنه مقامه، وإلا تعود لبيت المال، ولو له بنت أو أخ لا يجوز لهم أخذها بالإجارة الفاسدة أيضاً، وإن عطلها متصرفه ثلاث سنين أو أكثر بحسب تفاوت الأرض تنزع، وتدفع لآخر، ولا يقدر أحدهم أن يفرغ لآخر إلا بأذن السلطان أو نائبه انتهى ملخصاً، ثم رأيت فتوى لفضل الله افندي مفتي دمشق إن غالب أراضينا سلطانية لانقراض ملاكها، فآلت لبيت المال، فتكون في يد زارعها كالعارية انتهى، وفيه كلام يعلم مما في الأشباه قبيل ما مر حيث ذكر إن المذهب عندنا إن العارية تمليك المنافع بغير عوض، وإن المستعير لا يملك الإجارة، وكذا الموقوف عليه السكنى، والموصي له بالمنفعة كالمستعير عندنا على الراجح لأنه ملك المنفعة بغير عوض **فلا** يمكها بعوض، ولا كذلك المقطع لأنه ملكها بمقابلة استعداده لما أعد له، فهو نظير المستأجر لا نظير المستعير، فيوجر المستعير فيوجر المقطع، وتنفسخ بإخراجه كموته وكاجارة المستأجر، وإجارة الموقوف عليه الغلة انتهى.

(قلت): لكن قد خصص فضل الله أفندي الأراضي بالسلطانية، ولا يخفى أنها **(ووقفها)** في عرف بلادنا غير الخراجية فلينتبه لذلك، لكن تقدم جواز إجارة المقطع فتأمل، وفي الخانية رجل أخذ أرض الحوز مزارعة يطيب نصيب الإكرة، فإن كان أرض الحوز كروماً، أو أشجار لم يعرف

. . . . . .

أهلها لا يطيب للإكرة، وإن لم يعرف تطيب لأن تدبيرها للسلطان كأراضي الموات، وهو ما لا يبلغه أعلى صورت، ولا يعرف له مالك.

(قلت): فعلى هذا الأراضي التي بأيدي الناس اليوم ببلاد الروم مشوش جداً، لتصرفهم فيها تصرف الملاك من البيع، والإجارة، والمزارعة ونحوها، ويؤدون خراجها من الموظف، والمقاسمة إلى من يعينه السلطان لأخذ الخراج إلا أنهم إذا باعوها يأخذ أخذ الخراج بعض الثمن، وإذا ماتوا يورثون الأولاد الذكور دون سائر الورثة، ولا يقضي منها ديونهم، ولا تنفذ وصاياهم، ولا يرثها بناتهم، بل يضبطها من له الخراج، ويبيعها كما سنحققه فلعلها من أراضي الحوز، ودفعت للرعايا بأحد الطريقتين السابقتين، وحينئذ فانتقالها للأولاد الذكور بذلك لا بالإرث فليتأمل.

(قلت): وعلى هذا فما يعطيه السلطان لبعضهم من القرى، والمزارع مع بقاء رقبة الأرض بأيدي الرعايا لا يكون تمليكاً له لرقبة الأرض، بل لخراجها مع بقائها لبيت المال فلا تورث عنه، بل تصير محلولاً، ولا يصح وقفها أصلاً، وكذا ما وقفه بعض السلاطين من القرى، والمزارع لمصالح ما بنوا من المساجد، والمدارس، والعمارات مع بقاء رقبة الأرض بأيدي الرعايا لا يكون وقفاً، وإن اعتقد كثير من أهل زماننا أنها وقف، بل يكون خراجها لمن عينه الواقف، لو مصرفا، وباشر ما شرط فيه لأن هذا الوقف، وما قبله ليس من الأوقاف التي وقفها غير ملكها، فلا يجوز تناول ذرة إلا مع استيفاء شرط الواقف لكونه مال أجنبي بخلاف ما أخذ من بيت المال، فإن مبناه على المسامحة إذ لكل من العلماء، وطلبة العلم من الاستحقاق أضعاف ما يأخذونه منه، فإن الأرزاق التي تجري كل عام على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر رضي الله تعالى عنه إلى زمن المعتصم قد قطعت، فرأي العلماء إن هذه الأوقاف أوجدت لهم من بيت المال عوضاً عما كانوا يأخذونه منه كل عانم فرخصوا فيها، لأنهم كانوا يأخذون ذلك القدر منه غير عمل يكلفونه، بل على القيام بالعلم خاصة فمن كان بهذه الصفة يجوز له فيما بينه، وبين الله تعالى الأخذ منها، وإن لم يقم بمباشرة ما شرطه الواقف، ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالاً، وإشغالاً يحرم عليه الأخذ منه أو نائبه لأن هذا من بيت المال، ولا يتحول عن حكم الشرع بحكم أحد، وفي المنظومة الوهبانية، ولو وقف السلطان من بيت مالنا، لمصلحة عمت يجوز يوجز، أي يثاب، ويلزم وقفه، ولا يجوز لمن بعده أو يبطله، ولا يلزم الخراج على هذا الوقف، ومتى لم يصح لم يحل للأغنياء بحال إلا أن يكون قاضياً أو عاملاً ففي الخانية سئل الرازي عن بيت المال هل للأغنياء فيه نصيب، قال: لا إلا أن يكون قاضياً أو عاملاً، وليس للأغنياء فيه نصب إلا لفقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه، والقرآن، وقالوا: إذا أراد السلطان الشراء لنفسه يأمر غيره ببيعها، ثم يشتريها منه لنفسه كما في الواقعات، وإذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال، فالأصل الصحة، وإن شروط الواقفين صحيحة، وإنه لا خراج على أراضيها كما مر.

أرضه الماء أو غلب عليها أو أصاب الزرع آفة ويجب إن عطلها مالكها ولا يتغير إن

الماء لأنه فات التمكن من الزراعة، وهو النماء التقديري في بعض الحول وكونه نامياً في جميع الحول شرط، **(أو أصاب الزرع آفة)** سماوية لا يمكن احترازها كغرق، وحرق، وشدة برد، وقيدنا بسماوية لا يمكن احترازها لأنها إذا كانت غير سماوية، ويمكن احترازها كاكل قردة، وسباع ونحوهما، أو هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط الخراج في الأصح كما في التنوير، وفي التبيين قالوا: في الاصطلام إنما يسقط عنه إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانياً.

أما إذا بقي من المدة قدر ذلك فلا يسقط، والاصطلام أن يذهب كل الخارج.

أما إذا ذهب بعضه فإن بقي مقدار الخراج ومثله بأن بقي مقدار درهمين أو قفيزين يجب الخراج، وإن بقي أقل من ذلك يجب نصفه، **(ويجب)** خراج **(إن عطلها)**.

أي أرض الخراج **(مالكها)**، وكان خراجها موظفاً لوجود التمكن، وهو الذي فوت

. . . . . .

(قلت): ورأيت بخط صدقي أفندي رئيس الكتاب بالروم إن القانون المتعلق بالأراضي الآن عرض على السلطان في سنة ثمانية عشر وألف فصدر بموجبه أمر مضمونه إن الأرض لمحلولة عن المتوفي، لا تكون بطريق الطابو إلا لابنه، وإن بذر الميري المتعلق بالفدان ليس للبنت فيه تعليق، بل إن كان له ابن أخذه، وإن أراضي الصغار لو أعطيت لغيرهم فلهم حق الأخذ بعد البلوغ إلى عشر سنين، وذكر أيضاً إن المتوفي أرضه المحلولة عنه لا يكون لغير ابنته، وأخيه لأبيه أو أخته الساكنة في تلك المحلة، ولأبيه وأمه حق الطابو، وأنه لا يعتبر تفويض المزرعة بغير إذن صاحب الأرض، وإنه يكفي إذن أحد الشركاء في التيمار، وإن المستحق للطابو لو عطلها تؤخذ منه، وتعطي للمتصرف السابق، وإن لو ذهب لبلدة أخرى، وعطلها ثلاث سنين خير المستحق الطابو بين إعطاء حق الطابو للموجودين أو لآخر، ولا ينتظر موته، وإن المتصرفين في أوقاف السلاطين بالآخرة المعجلة، والمؤجلة في الأراضي، والمنازل، والدكاكين إذا فرغ بعضهم لبعض أومات آباؤهم، وأمهاتهم، وأهملوها ثلاثة أشهر بلا عذر، ولم يأخذوا إذناً، ولم يقيدوها بدفتر الوقف فالمتولي يفوضها، ويوجرها لمن شاء، وعلى موجب هذا صدر أمر السلطان في سنة أربع وثلاثين وألف.

(قلت): ورأيت في معروضات المفتي أبي السعود في كتاب الزكاة فيمن فتح بنفسه غيضة أو أحي أرضاً سبخة ببقرة، ثم مات، وترك أبناً وبنتاً، هل للبنت حصة، الجواب، في الأمر السلطاني تنتقل للأبن، ولا تعطى البنت حصة إلا أن تكون الأرض قيدت في الدفاتر ملكاً وإن لم يترك الميت ابناً، بل بنتاً فقط لا يعطيها، صاحب التيمار لمن أراد، هكذا كان الأمر في سنة ثمانية وخمسين وتسعمائة في مثل هذه الأراضي التي تحي، وتفتح بعمل وكلفة دراهم فعلى تقرير أن تعطي للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهم من المال الذي صرفه آباؤهم، ورد الأمر السلطاني بالاعطاء لهم، لكن تنافس الأخت بالبنت في ذلك فيؤتي بجماعة ليس لهم غرض فأي

أسلم أو اشتراها مسلم ولا عشر في خارج أرض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر

الريع مع إمكان تحصيله هذا إذا تمكن المالك من الزراعة، ولم يزرعها.

أما إذا عجز عن الزراعة فللإمام أن يدفعها إلى غيره مزراعة، ويأخذ الخراج من نصيب المالك، ويمسك الباقي له وإن شاء آجرها، وأخذ الخراج من أجرتها، وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال فيأخذ الخراج من نصيب صاحبها، وإن لم يتمكن من ذلك، ولم يجد من يقبل ذلك باعها، وأخذ من ثمنها الخراج، **(ولا يتغير)** خراجها **(أن أسلم)** مالكها، **(أو اشتراها مسلم)** لم روي إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اشتروا الأرض الخراجية، وادوا الخراج، **(ولا عشر في خارج أرض الخراج)** لأنها مع الخراج، والعشر لا يجتمعان عندنا وعند الأئمة الثلاثة يجب العشر كوجوب الخراج. **(ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج)** في سنة لأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يوظفه مكرراً **(بخلاف العشر وخراج المقاسمة)** لأنهما يتكرران لتعقهما بالخارج حقيقة، وفي البحر لو وهب

. . . . . .

مقدار قدروا الطابو به تعطيه البنات، ويأخذون الأرض، **(وإن أحي موات يعتبر قربه عند أبي يوسف)** لأن ما قارب الشيء يعطي له حكمه، **(و)** يعتبر **(ماؤه عند محمد)**، وبالأول يفتي، وهذا في حذ المسلم.

أما الكافر فالخراج مطلقاً اتفاقاً، **(و)** أعلم إن **(الخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر)**، فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة، بل بالخارج حتى لو عطلها قصداً لم يجب شيء، والحاصل إن حكمه حكم العشر، لكنه يصرف مصرف الخراج كما في الجوهرة، ويأتي، **(وخراج وظيفة)**، ويسمى خراج المقاطعة، والوظيفة، **(ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد)**.

أي سواد العراق فإنه بعث عثمان بن حنيف، وجعل حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما مشارفاً فمسحه فبلغ ستاً وستين ألف جريب، وكذا في نسختي القهستاني، لكن مر ما يخالفه وعبارة البرجندي وغيره، فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب بتكرير لفظ ألف مرتين، وهو الحق فتنبه، ثم وضع بأمر عمر رضي الله عنه **(لكل جريب)** بالفتح هو ستون ذراعاً بذراع كسرى سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة، وإنما لم يفسره لأنه قال شيخ الإسلام: إن تقدير جريب أراضيهم بذراع ملك زمانهم.

وأما جريب سائر الأراضي فتعارف أهلها كما في القهستاني عن المحيط.

(قلت): والمتعارف في زماننا في مصر، والشام التقدير بالفدان، والمراد بالجريب أو الفدان ما يزرع فيه مثل الحنطة، وفي البحر عن الفتح إن المعول عليه التقدير بالجريب فليحفظ، ويدخل فيه ما إذا كان مشجرة أشجارها غير مثمرة، كما يدخل ما كان أطراف الجريب أو الفدان أشجاراً، ولو مثمرة كما يعلم من الخانية وغيرها، وإليه أشار بقوله: **(صالح للزرع)**، فلو لم يصلح لم يجب شيء **(صاع)** أي مما يزرع في تلك الأرض **(من بر وشعير)** أو زرة أو دخن أو

. . . . . .

السلطان لإنسان الخراج جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى إن كان صاحب الأرض مصرفاً له خلافاً لمحمد، ولو ترك له عشر أرضه لا يجوز له بالإجماع.

. . . . . .

غيرها، وهو الصحيح، وفي رواية من بر كما في القهستاني وغيره، **(ودرهم)** عطف على صاع، ولم يقدر الدرهم، والصاع اكتفاء بما قدمه في الزكاة، والفطرة نعم قيد الزيلعي وغيره، الدرهم بكونه من أجود النقود، **(ولجريب الرطبة)** بالفتح، والجمع أرطاب وهي القثاء، والخيار، والبطيخ، والباذنجان، وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب مثل الكراث كما في الشرنبلالية، وفي العيني الرطبة اسم للقضيب ما دام رطباً انتهى، وفيه إشعار بأنه لا شيء في اليابس، وينبغي أن يجب فيه الخراج أيضاً لأنه عطل الأرض الخراجية ذكره القهستاني.

(قلت): وقياس ما مر عن المنظومة المحبية سقوطه فليحرر **(خمسة دراهم ولجريب الكرم)**.

أي أرض تحيط بها حائط فيها أشجار العنب، **(أو)** لجريب **(النخل)** وغيره من الشجر المثمر **(المتصل)** ذلك الشجر الذي للعنب، والثمر وغيرهما بحيث لا يمكن أن يزرع ما بينهما **(عشرة دراهم)** لما فيها من الأثمار، فلو كانت لم تثمر بعد ففيها خراج الزرع كما في الخانية، **(و)** الجريب **(لما سواه)** مما لم يوظفه فيه عمر رضي الله عنه كجريب قطن، و**(كزعفران وبستان)** مستدرك بما مر إلا أن يفرقه بالعرف، فيشكل بما مر مما لم يثمر، كذا قيل: وفيه كلا **(ما تطيق)** من الثلث والربع ونحوهما، **(ونصف الخارج غلبة الطاقة)** فلا يزاد عليه لأن التنصيف عين الأنصاف، **(وإن لم تطق)** الأرض **(ما وظف)** عمر رضي الله عنه لقلة الربع **(نقص)** عنه بالإجماع، **(ولا يزاد)** عليه لكثرة الريع، **(وإن أطاقت)** بالإجماع كما لا يجرر أن يحول وظيفة الموظف إلى المقاسمة، وبالعكس.

وأما لو زاد الإمام ابتداء فلا يجوز عند أبي حنيفة على الصحيح فكذا **(عند أبي يوسف)**، وهي المختار على ما أصطلحه المصنف في ديباجته **(خلافاً لمحمد)** فجوزه اعتباراً للزيادة بالنقصان، كذا يعلم من الكافي وغيره، ففي كلام الماتن، والشارح الباقاني تسامح، وأشار إلى عدم جواز توظيف الدراهم، لكن في الكافي أنهم وظفوا هكذا في ديارنا لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة فلا يبالي، لكونه من أي جنس كان، **(ولا خراج إن انقطع عن أرضه الماء أو غلب عليها)** لعدم التمكن من الزراعة كالسبخة، وكذا حكم الأجرة في الأرض المستأجرة، وبما تقرر إن المفهوم ليس بكلي لا يصح دعوى الاستدراك بمفهوم قوله: صالح للزراعة أصلاً، **(أو صاب الزرع آفة)** سماوية لا يمكن التحرز عنه، كالحمرة، والبرد، **والحرق**، والغرق إلا إذا بقي من السنة ما يمكن زرع مثله أو دونه في الضرر بالأرض، فلا يسقط على الأكثر، والفتوى تقديره بثلاثة أشهر كما في الفتح.

(قلت): وأما الأرض المستأجرة فما وجب من الأجرة قبل الآفة لا يسقط، وما وجب بعدها يسقط، وعليه الاعتماد، وفرق بين هذا وبين الخراج فإنه يسقط كما في المنح عن البحر،

. . . . . .

(**ويجب**) الخراج لو كانت الآفة أرضية ممكنة التحرز كأكل دواب على الأصح أو هلك الخارج بعد الحصاد (**إن عطلها**).

أي الأرض الصالحة للزراعة (**مالكها**) بعد القدرة فإن لم يقدر دفعها الإمام لغيره إجارة أو مزارعة، ثم يأخذ الخراج من الأجرة، ويدفع الباقي لرب الأرض بعد حصة الزارع وإن تعذر باعها، وأخذ الخراج من ثمنها، ودفع الباقي لربها، وهذا بلا خلاف، وهذا كله لو الخراج موظفاً.

أما خراج المقاسمة فلا يجب شيء كما مر، ويأتي وقالوا: لو زرع الأخس قادراً على الأعلى كزعفران فعليه خراج الأعلى لتضييعه الزيادة.

(**قلت**): وهذا مما يعلم ولا يفتي به كيلا يتجرأ الظلمة، وقد علمت إن المأخوذ الآن من أراضي مصر، والشام أجرة لا خراج، ولا عشر فما يفعل الآن من الأخذ من الفلاح، وإن لم يزرع، ويسمونه كسر فدان فحرام كما حررته في شرح التنوير، (**ولا يتغير**) الخراج (**إن أسلم**) مالك الأرض الخراجية فإن أهل السواد أسلموا، ولم يوضع الخراج عنهم فلا يخلو عن شيء ما ذكرنا من حكم أرض الصلحية من النتف فتنبه، (**أو اشتراها**).

أي الأرض الخراج (**مسلم**) من ذمي أو مسلم فيؤديه المشتري إن قبضها، وبقي من السنة ثلاثة أشهر على المفتي به كما مر، وإلا فعلى البايع، وكذا لو قبضها، لكن منعه إنسان من الزراعة ففعل البايع، ولو باعها، وفيها زرع لم ينعقد حبه فعلى المشتري وإلا فهي كالبيضاء كما في القهستاني وغيره وتخصيص الشراء بالذكر بناء على الغالب وإلا فكل ما فيه انتقال الملك، فكذلك في الحكم ذكره البرجندي.

(**قلت**): وهذا إن كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة، فلو في أولها على سبيل التعجيل، فذلك ظلم محض لا يجب على أحد أصلاً، وكذا لو باعها المشتري من آخر، وآخر من آخر حتى مضت السنة، ولم تبق في يد أحد ثلاثة أشهر فلا خراج على أحد على الصحيح.

(**قلت**): فعلى هذا من شرى أرض خراج، ولم تبق في يده ثلاثة أشهر فأخذ منه السلطان الخراج، وليس له أن يرجع على البايع لأنه ظلم، وليس له أن يظلم غيره، (**ولا عشر في خارج أرض الخراج**) لأنه لا يجتمع العشر، والخراج عندنا كما لا يجتمع العشر مع الزكاة، وزكاة التجارة، وصدقة الفطر، وحد، وعقر، وجلد ورجم، وقطع، وضمان، وتيمم، ووضوء، وحبل، وحيض، ونفاس، وقد أوصلتها في شرح التنوير إلى نيف وعشرين، (**ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج**) في سنة، ولو مراراً لما روى إن عمر رضي الله عنه لم يوظف مكرراً (**بخلاف العشر و**)كذا (**خراج المقاسمة**) لتعلقه بالخارج كما مر، لا بالتمكن من الزراعة حتى لو عطلها، وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شيء، لكن لو عجل، وأدى خراج أرضه لسنة أو سنتين، جاز لأن سببه أرض نامية، وفيه إشارة إلى أنه يسقط بهلاك الخارج، ولو بعد الحصاد، ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لا بعده، ويحل أكله قبل أداء الخراج، وقيل: لا واعتمده قاضيخان وغيره، ويرفع مؤن الزرع، ثم يؤدي الخراج، وإلى إن الدين غير مانع لوجوبه كما في

الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة.

فصل

الجزية إذا وضعت بتراض أو صلح لا تغير وإن فتحت بلدة عنوة وأقر أهلها عليها

فصل

في بيان أحكام الجزية، وهذا الضرب الثاني من الخراج، وقدم الأول لقوته إنه يجب مطلقاً سواء أسلموا، أو لا بخلاف الجزية، ولأنه حقيقة الخراج لأنه الرأس، ويجمع على جزي كلحية، ولحى وسميت بها لأنها تجزيء.

أي تكفي عن القتل إذ بقبولها يسقط عن الذمي القتل لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] وهي على ضربين فأشار إلى الضرب الأول

. . . . . .

منية وغيرها، وإلى إنه واجب في أرض الوقف، والصغير، والمجنون، والمكاتب، والمأذون، والمرأة، والكافر وإلى أنه لا يجوز جعله للمالك وهذا قول أبي يوسف خلافاً لمحمد، وهل يحل له أن مصرفاً نعم، وإلا تصدق به به يفتي، وما في الحاوي من ترجيح جعله لغير المصرف فخلاف المشهور.

وأما العشر فلا يجوز تركه اجماعاً، ويخرجه بنفسه للفقراء كما جزم به في التنوير.

(قلت): لكن في الإشباه في قاعدة تصرف الإمام على الرعية عن البزازية، يجوز ترك العشر لمن هو عليه غنياً كان أو فقيراً، لكن لو غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة لا لو فقيراً انتهى، ثم رأيت في البرجندي في بيان مصارف الجزية، وكذا لو جعل العشور للمقاتلة جاز لأنه مال حصل بقوتهم انتهى، فليحفظ، وليكن التوفيق فتأمل.

(قلت): ولم يذكر المواشي لما في شرح السير الكبير، ليس في سائمة الحربي، والذمي صدقة، لأن الصدقة عبادة، فلا تجب على الكافر فليحفظ انتهى.

فصل في الجزية

وهي الضرب الثاني من الخرج وقدم الأول لقوته بوجوبه مطلقاً أسلموا، ولا ولأنه الحقيقة وعلامة المجاز لزوم التقييد إذ يقال: خراج الرأس، وهي لغة فعلة من الجزاء لأنها جزت، وكفت عن القتل، والجمع جزي كلحية، ولحى، وثبوتها بالكتاب، والسنة، والإجماع، وليست رضا منا بكفرهم كما طعن بعض الملحدين، بل عقوبة على كفرهم، ودعوة للإسلام بأحسن الجهات بسكناه بيننا فيرى محاسن الإسلام، فيسلم مع دفع شره في الحال، وسيجيء إن الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق، وفي الرضا بكفر غيره خلاف، ورجح في التتارخانية إنه يكفر، ثم هي على ضربين

توضع على الظاهر الغني في السنة ثمانية وأربعون درهماً وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا على عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف وتسترق أنثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي

فقال: **(الجزية إذا وضعت بتراض أو صلح لا تغير)** فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق فلا يتعدى بالتغير كما لا يتغير ما يوضع على بني نجران من الحلل، ثم إشار إلى الضرب الثاني فقال: **(وإن فتحت بلدة عنوة)**.

أي غلب الإمام على الكفار وفتح قهراً، **(وأقر أهلها عليها توضع)** الجزية **(على الظاهر الغني في السنة ثمانية وأربعون درهماً)** يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، **(وعلى المتوسط)** في الغني **(نصفها)** أي أربعة وعشرون درهماً يؤخذ منه في كل شهر درهمان، **(وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها)** أي اثني عشر درهماً يؤخذ منه في كل شهر درهم نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم، والصحابة رضي الله تعالى عنهم متوافرون لمن ينكر عليهم أحد منهم فصار إجماعاً، وقال الشافعي: الجزية دينار أو اثني عشر درهماً على كل رأس غنياً أو فقيراً لم يذكر حد الغني، والمتوسط، والفقير في ظاهر الرواية، وفي شرح الطحاوي من ملك عشرة آلاف درهم فصاعداً غنى، ومن ملك مائتي درهم فصاعداً متوسط، ومن ملك ما دون المائتين، أو لا يملك شيئاً فقير، وعليه الاعتماد كما في التنوير، وقيل: من لا بد له من الكسب لاصلاح معيشته فمعسر، ومن له أموال، ويعمل فوسط، ومن لا يعمل لكثرة أمواله فموسر، وقيل: من لا كفاية له فمعسر، ومن يملك قوته وقوت عياله فوسط، ومن يملك الفضل فموسر، وفي الاختيار المختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله، وما يعتبرونه في ذلك لأن عادة البلاد مختلفة

. . . . . .

ذكر الأول بقوله: **(الجزية إذا وضعت بتراض وصلح)** تقدر بما يقع عليه الاتفاق، فحينئذ لا تقدر، و**(لا تغير)** كما لم يتغير ما وضع على بني تغلب من المضاعفة، وعلى بني نجران من الحلل فلو ولد من جارية بينهما ولد فادعياه معاً، وكبر الولد فهو بينهما فيؤخذ منه نصفاً من هذا، ونصفاً من ذلك كما في السراجية، وكذا لو مات الأبوان معاً.

وأما إذا مات أحدهما فيؤخذ منه مثل جزية الآخر كما في النظم كذا في القهستاني، ومثله في المنح عن البحر عن الخانية، لكن في الحجة لا جزية عليه فتنبه، ثم ذكر الضرب الثاني فقال: **(وإن فتحت بلدة عنوة وأقر أهلها عليها توضع)** الجزية **(على)** نحو الكتابي كما يأتي **(الظاهر الغني)** في أكثر السنة، وكذا المتوسط، والفقير كما في المضمرات، فليحفظ كون العبرة لأكثر السنة **(في السنة ثمانية وأربعون درهماً)** في كل شهر أربعة وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب، لأنه بأول الحول بعكس خراج الأرض كما في البناية وغيرها فليحفظ، **(وعلى المتوسط نصفها)** في كل شهر درهمان، **(وعلى فقير القادر على الكسب ربعها)** وفي كل شهر درهم، والصحيح في

وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن وأعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط

في ذلك فيجعل ذلك موكولا إلى رأي الإمام هذا هو الصحيح.

أما لو كان مريضاً في السنة كلها، أو نصفها لا تجب عليه الجزية، ولو ترك العمل مع القدرة عليه فهو المعتمد، **(وتوضع)** الجزية **(على كتابي)**.

أي على أهل الكتب سواء كان من العرب، أو العجم لقوله تعالى: ﴿من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾ [التوبة: ٢٩] والكتابي شامل لليهود، والنصارى، ويدخل في اليهود السامرة لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام إلا أنهم يخالفونهم في الفروع، ويدخل في النصارى إلا فرنج، والأرمن، وفي الخانية وتؤخذ الجزية من الصابئين عند إلا ما خلافاً لهما، **(ومجوسي)**، وهو واحد المجوس، وهم قوم يعظمون النار، ويعبدونها لأن النبي عليه الصلاة والسلام وضع الجزية على مجوس هجر **(ووثني)** أي عابد وثن، وهو ما كان منقوشاً في حائط ولا شخص له، والصنم اسم لما كان على صورة الإنسان، والصليب ما لا نقش له، ولا صورة، ولكنه بعيد كما في المنح وغيره فعلى هذا ظهر مخالفة، ما قيل: من أن الوثن ماله صورة كصورَ الآدمي تأمل **(عجمي)** جمعه العجم، وهو خلاف العربي، وإن فصيحاً والأعجمي الذي في لسانه

. . . . . .

معرفة هؤلاء عرفهم كما في الكرماني، وهو المختار كما في الاختيار ذكره القهستاني، وقيل: الفقير من له دون نصاب، والمتوسط من له فوقه إلى عشرة آلاف درهم، والغني من له فوقها، واعتمده في التنوير تبعاً للبحر.

(قلت): واعترف في المنح تبعاً للبحر بأنه لم يذكر في ظاهر الرواية، ولا يخفى إن الأول أقرب لرأي صاحب المذهب، وأقره في الشهرنبلالية، وفي شرح المجمع وغيره، ينبغي تفويضه للإمام أي كما هو رأي الإمام، وفي التتارخانية إنه الأصح فتبصر، **(وتوضع على كتابي)** كنصراني معتقد الإنجيل، ومنهم الإفرنج، والأرمن، ويهودي معتقد التوراة، وسامر معتقد الزبور، وصابئي معتقد الأولين والآخرين على رأيين، وفي الصابئي خلافهما، **(و)** على **(مجوسي)**، ولو عربياً لأنه في حكم أهل الكتاب إلا في المناكحة، وأكل الذبيحة، وقد وضعها عليه الصلاة والسلام على مجوسي هجر، **(و)** على **(وثني)**.

أي عابد وثن، وهو اسم لماله صورة كصورة الآدمي، وجمعه أوثان والصنم صورة بلا جثة كما في القهستاني عن ابن الأثير، وجعل في المنح لصنم كالوثن، والصليب ما لا صورة له **(فقط)** **(عجمي)** صفة وثني خلاف العربي، وإن كان فصيحاً لجواز استرقاقه، فجاز ضرب جزية عليه، **(لا)** توضع على وثني **(عربي)** لأن المعجزة في حقه أظهر فلم يعذر، والمراد بالعربي الرجل البالغ غير الكتابي لأنا نسترق نسائهم، وذراريهم إذا ظهرنا عليهم، وترك القياس في العربي الكتابي بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾ [التوبة: ٢٩] كما في الشرنبلالية، والعناية أي وإن كان عربي الأصل، وقد

. . . . . .

عجمه أي عدم افصاح بالعربية، وإن كان عربياً، وعند الشافعي على كتابي ومجوسي فقط.

لأن الأصل في الكفار القتال لقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم﴾ [البقرة: ١٩٣] لكنا تركناه في أهل الكتاب بما قررناه آنفاً والمجوس دخل فيهم بقوله عليه الصلاة والسلام: (سنوابهم سنة أهل الكتاب)[1] فبقي ما وراءهم على الأصل، ولنا أن استرقاقهم جائز فتوضع الجزية عليهم كالمجوس(لا) توضع (على) وثنى (عربي) لأن النبي عليه الصلاة والسلام بعث منهم فظهرت المعجزة لديهم فكفرهم أفحش، والمراد بالعربي عربي الأصل، وهم عبدة الأوثان، وأنهم اميون كما وصفهم الله تعالى في كتابه فأهل الكتاب، وإن سكنوا فيما بين العرب، وتوالدوا منهم ليسوا بعربي الأصل، (ولا على مرتد) لأنه كفر بربه بعدما رأى محاسن الإسلام، وبعدما هدى إليه فلا توضع أيضاً على زنديق لأنه يعتقد في الباطن خلاف الظاهر، بل إن جاء قبل أن يؤخذ، وأقر إنه زنديق وتاب تقبل توبته، وإن بعد الأخذ يقتل، ولا تقبل توبته، ولذا قال الإمام: اقتلوا الزنديق، وإن قال: تبت وأمواله وذريته فيء لأهل الإسلام (فلا يقبل منهما) أي من الوثني العربي، والمرتد (إلا الإسلام أو السيف) زيادة في العقوبة، ولا يخفي إنه لو اكتفى به، وأظهر ضميرهما، وترك قوله: ولا على عربي، ولا على مرتد لكان أخصر، (وتسترق انثاهما) أي انثى الوثني

. . . . . .

تهود أو تنصر كورقة بن نوفل، وبه اندفع ما في المنح تبعاً للبحر، قال: في النهر، ويكفي في رده ما مر في أهل نجران، وبني تغلب فتدبره، (ولا على مرتد)، وإذا ظهرنا عليهم فنساؤهم، وأطفالهم فيء، لكنهم يجبرون على الإسلام دون ذراري عبدة الأوثان، ونسائهم كما في العناية، (فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف) لغلظ كفرهما، ونسبة القبول إلى السيف مسامحة ذكره البرجندي، وفي القهستاني وفيه اشعار بأنه توضع الجزية على العربي، والعجمي من الكتابي والمجوسي، وفي الاكتفاء إشارة إلى أنه لا توضع على المبتدع، ولا يسترق، وإن كان كافراً، لكن يباح قتله إذا ظهرت بدعته، ولم يرجع عن ذلك، وتقبل توبته، وقال بعضهم: لا تقبل توبة الإباحية، والشيعة والقرامطة، والزنادقة من الفلاسفة، وقال بعضهم: إن تاب المبتدع قبل لأخذ والإظهار يقبل، وإن بعده لا يقبل كما في التمهيد السالمي انتهى.

(قلت): واعتمد الأخير صاحب التنوير، وحررت في شرحي عليه إن كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا اثني عشر، وإنه يقتل إن لم يتب إلا أربعة عشر، فليراجعه من رامه ليبلغ مرامه، (وتسترق أنثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن وأعمى ومقعد)، ومفلوج، ومجنون، ومعتوه، ومقطوع يد ورجل، وشمل المملوك القن، والمدبر، وابن

---

(١) أخرجه الموطأ (زكاة ٤٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ٥٥٣.

. . . . . .

العربي، والمرتد لأرجاء لهما خلافاً للشافعي في وثني العرب، **(وطفلهما)** لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسترق ذراري مشركي العرب، وأبو بكر رضي الله تعالى عنه استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم، وكانوا مرتدين إلا إن نساء المرتدين وذراريهم يجبرون على الإسلام بخلاف ذراري عبدة الأوثان، ونسائهم، **(ولا جزبة على صبي)**، ومجنون ومعتوه كما في أكثر الكتب فعلى هذا لو قال: على غير مكلف لكان أشمل، **(وامرأة)** لأنها وجبت بدلاً عن القتل أي عن القتال، وهما لا يقتلان، ولا يقاتلان لعدم الأهلية، وأراد بالمرأة غير امرأة بني تغلب فإنها توضع عليها، **(ومملوك)** قنا كان أو مدبراً، أو أم ولد أي أمة كما في أكثر الكتب، لكن في البحر، ولا ينبغي ذكر أم الولد فإن من المعلوم أن لا جزية على النساء الأحرار كيف بام الولد، وإنما المراد ابن أم الولد، **(ومكاتب)** لأنهم لو كانوا مسلمين لما وجب عليهم النصرة بالقتال لكونهم في يد الغير فلا بجب ما هو خلف عنها، ولا يؤدي عنهم مواليهم لأنهم تحملوا الزيادة بسببهم، **(وشيخ كبير وزمن وأعمى ومقعد)** لما بيناه خلافاً للشافعي في قول، وعن أبي يوسف تجب على هؤلاء إذا كان لهم مال لأنهم يقاتلوا في الجملة إذا كانوا صاحب رأي كما مر تفصيله في أول الكتاب، **(وفقير لا يكتسب)** خلافاً للشافعي، **(وراهب لا يخالط)** ولو كان قادراً على العمل لأنه لا يقتل، وعن الإمام إنه توضع الجزية إذا قدر على العمل، وهو قول أبي يوسف، وفي الاختيار لو أدرك الصبي أو أفاق المجنون، أو أعتق العبد أو بريء المريض قبل وضع

. . . . . .

أم الولد، وقد سقط من نسخ الهداية لفظ ابن وتبعه القهستاني، بل زادوا أمة فلا ينبغي فإن من المعلوم إن لا جزية على النساء الأحرار فكيف بأب الولد، وإنما المراد ابن أم الولد نعم، يستثنى من ذلك نساء بني تغلب فإنها تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لوجوبه، بالصلح ذلك كذا في البرجندي وغيره.

تنبيه: الأصل أن الجزية لإسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية، إلا إذا أعانوا برأي أو مال، فتجب الجزية كما في القهستاني وغيره، و على **(فقير لا يكتسب)**، ولو بالسؤال فلو قدر على ذلك وضع عليه الجزية، وإن لم يحسن حرفة، ويكتفي بالصحة في أكثر السنة كما مر في اعتبار الغني، والفقر وكذا لو مرض نصفها ترجيحاً لجانب الإسقاط في العقوبة، ثم المعتبر فيها وقت الوضع، فمن بلغ أو عتق أو أفاق أو برأ قبل وضع الإمام وضعت عليه، ولو بعده لا حتى تمضي هذه السنة بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع فإنها توضع عليه لأن سقوطها لعجزه، وقد زال كما في الاختيار، **(و)** لا على **(راهب لا يخالط)** الناس، ويتزهد في الدنيا حتى إن منهم من يخفي نفسه ويضع سلسلة في عنقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب، لكن في فتاوي قاضيخان إنه توضع على البرهان، والقسيسين في ظاهر الرواية كذا في القهستاني والبرجندي، وفي الشرنبلالية عن الاختيار، والمراد الرهبان الذين لا يقدرون على العمل والسياحون ونحوهم.

وتجب في أول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالإسلام أو الموت وتتداخل بالتكرر خلافاً لهما بخلاف خراج الأرض ولا يجوز إحداث بيعة أو كنيسة أو صومعة في دارنا

الإمام الجزية وضع عليهم، وبعد وضعها لا حتى تمضي هذه السنة لأن المعتبر أهليتهم وقت الوضع بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه، **(وتجب)** الجزية **(في أول الحول)**.

لأنها وجبت لاسقاط القتل فتجب للحال إلا أنها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم أو يومان، وقال أبو يوسف: تؤخذ حين تدخل السنة، ويمضي شهران منها كما في **الجوهرة**، وعند الشافعي بعد تمام الحول، **(ويؤخذ قسط كل شهر فيها)** كما بيناه لأنه زمان وجوبه، **(وتسقط)** الجزية عندنا **(بالإسلام أو الموت)** أو بعض مضى السنة لأنها عقوبة دنيوية شرعت لدفع الشر، وقد اندفع بإسلامه، أو بموته، وعند الشافعي ومالك لا تسقط لأنها كسائر الديون، **(وتتداخل)** أي الجزية **(بالتكرر)** يعني إذا مرت على الذمي سنون، ولم تؤخذ فيها الجزية سقطت عن تلك الأعوام، وتؤخذ منه جزية السنة التي هو فيها عند الإمام **(خلافاً لهما)** فإن عندهما تؤخذ عن الأعوام الماضية، وهو قول الأئمة الثلاثة لأنها حق واحب في الذمة في كل السنة فلا تسقط بالتأخير **(بخلاف خراج الأرض)** فإنه لا تدخل فيه اتفاقاً لأنه مؤونة الأرض، وقيل: على الخلاف، **(ولا يجوز احداث بيعة أو كنيسة)** أي لا يحدث الكتابي بيعة، ولا كنيسة، ولا يحدث المجوسي بيت نار، **(أو صومعة في دارنا)**.

. . . . . .

أما إذا كانوا يقدرون على العمل فتجب عليهم، وإن انعزلوا، وتركوا العمل لأنهم يقدرون على العمل، فصاروا كالمعتملين إذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية كتعطيل أرض الخراج.

أما غير مطبق العمل فمعتبر بغير صالحة الزرع اعتباراً لخراج الرؤس بخراج الأرض انتهى، قال: ومثله في الجوهرة مقتصراً عليه انتهى..

(قلت): لكن جزم في منح الغفار بعدم وجوبها عليه، ولو قادراً على العمل لأنه لا يقتل، والجزية لإسقاطه انتهى، ونقل ابن الكمال عن الأقطع إن القياس الوجوب انتهى، وظاهره إن الاستحسان بخلافه فليتأمل، وقد صرح في مجمع البحرين بالروايتين فتنبه، **(وتجب)** الجزية **(في أول الحول)**.

وأما وقت وجوب **(ومالك)** الأداء ففي آخره كما حققه في النهر ونحوه في البحر، والمنح عن الجوهرة، لكنه يخالف قول المصنف، **(ويؤخذ قسط كل شهر فيه)** إلا أن يجاب بأنه للتهسيل كما قدمناه، فتأمله، ثم رأيت القهستاني نقل عن المحيط إنها تجب في أوله عندهم لأنها جزاء القتل، وبعقد الذمة يسقط الأصل فوجب خلفه في الحال إلا أنه يخاطب بأداء الكل عنده في آخر الحول تخفيفاً وبأداء قسط شهرين عند أبي يوسف في آخرهما، وقسط شهر عند محمد في آخره، **(وتسقط)** الجزية كلاً أو بعضاً **(بالإسلام)** أو التداخل كما يأتي **(أو الموت)** حقيقة أو حكماً،

وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلاً ولا يعمل

أي دار الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام **(لا خصاء في الإسلام ولا كنسية)**، والمراد احداثها يقال: كنيسة اليهود والنصارى لمعبدهم، وكذلك البيعة إلا أنه غلب البيعة على معبد النصارى والكنيسة على معبد اليهود، والصومعة كالكنيسة لأنها تبنى للتخلي للعبادة بخلاف موضع الصلاة في البيت لأنه تبع للسكنى، والدار شاملة، للأمصار، والقرى، والفناء، وهو تصحيح المختار كما في الفتح وغيره، وقيل لا يمنع عن ذلك في قرى لا تقام فيها الجمعة، والحدود، وهذا في قرى أكثرها ذميون.

وأما في قرى المسلمين فلا يجوز، وهذا في أرض العجم.

وأما في العرب فيمنع مطلقاً لا يباع فيها خمر وخنزير مصراً أو قرية كما في الاختيار، **(وتعاد المنهدمة)** من غير زيادة علفى البناء الأول من الكنائس، والبيع القديمة

. . . . . .

وهو بكل ما يعجزه كما إذا عمي أو زمن أو أقعد أو صار شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل، أو أفتقر بحيث لا يقدر على شيء، ولا فرق في المسقط بين كونه بعد تمام الحول، وفي بعضه، وتسقط جزية حول مرض نصفه كما في الشرنبلالية وغيرها عن البحر..

(قلت): لكن في القهستاني عن المحيط إنما يسقط باقيها إذا صار كبيراً أو فقيراً أو مريضاً نصف حول أو أكثر انتهى فتدبر، وقد يوفق بينهما باعتبار التقسيط على الأشهر، وعدمه فتأمل، ثم رأيت البرجندي عمم في الجميع بأنه يسقط عنه من الجزية ما بقي، ولو عجلها لسنة أو أكثر جاز، ويسقط بإسلامه المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة كما في الخلاصة وغيرها، قيد بالجزية لأن الديون، والأجرة، والخراج لا تسقط بالإسلام، والموت اتفاقاً، **(و)** اختلف فيما إذا لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة الأولى، وجاءت سنة أخرى فعند أبي حنيفة **(تتداخل بالتكبر خلافاً لهما)**، والأصح سقوط جزية السنة الأولى بدخول الثانية كذا في التنوير ونحوه في المجمع، وهو مبني على إن الوجوب بأول الحول أو بآخره ذكره البرجندي، وجزم في المنح تبعاً للزيلعي بأنه بأوله **(بخلاف خراج الأرض)** فإنه بآخره لسلامة الانتفاع، ولا تتداخل فيه بالاتفاق كالعشر، وقيل: على الخلاف فيسقط الخراج عند أبي حنيفة بالتداخل كالجزية لأنه عقوبة بخلاف النشر، وهذا هو المذهب كما أفاده في منح الغفار، ونقل عن الحاوي القدسي سقوطه بالموت أيضاً على الأصح فليحفظ، وسيجيء كيفية أخذها، **(ولا يجوز إحداث بيعة)** هي للنصارى **(أو كنيسة)** هي لليهود، وهما معرباً يليا وكنشت كما في موضعين من النهاية، ويحتمل أن يكونا عربيين، فالكنيسة فعلية من الكنس بمعنى الستر لسترهم فيها، والبيعة فعلة من البيع كالجلسة، لأنها نوع بيع لوقوع العبادة فيها، وهي بيع الدنيا بالآخرة على نحو قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم﴾ [التوبة: ١١١] الآية كما في القهستاني وغيره، وفي النهر، وأعلى مصر يطلقون الكنيسة على معبدهما ويخصون اسم الدير بمعبد النصارى انتهى.

(قلت): وكذا أهل الشام **(أو صومعة)** أو بيت نار أو مقبرة أو صنم كما في الحاوي **(في دارنا)** أطلقه فشمل القرى كالأمصار، وهو المختار كما في الفتح وغيره، **(وتعاد المنهدمة من غير**

. . . . . .

لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا بترك البيع، والكنائس، وفيه إشارة إلى أنها لا تهدم القديمة مطلقاً سواء في الأمصار، أو في السواد، وعمل الناس على هذا وذكر محمد في العشر، والخراج انها تهدم في أمصار المسلمين، وفي الاجارات لا تهدم فيها، وهو الأصح، والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدتهم، ومصالحتهم على اقرارهم على بلدتهم، وأراضيهم، والأولى أن لا يصالحهم عليه كما في البحر هذا في المنهدمة.

أما إذا هدمت، ولو بغير وجه فلا تجوز اعادتها كما في أكثر المعتبرات، لكن في زماننا لا يفرق بعض منا بين لهدم، والانهدام ففعل ما فعل حفظني الله وإياكم من الزلل **(من غير نقل)** يعني إذا انهدمت يبنونها في ذلك الموضع باللبن، والطين على قرار الأول، ولا يشيدونها بالحجر، والآجر، ولا يمكنون نقلها لأنه احداث في الحقيقة فلو وقف الإمام على احداثها، وعلى ما زاد في عمارة العتيق، خربها، وينبغي أن لا يضربوا الناقوس إلا في كنايسهم، وبيوتهم خفية بحيث لا يسمع صوته خارجها، ولا يسكنون بين المسلمين في المصر إلا في محلة خاصة ليس فيها مسلمون.

فلو اشترى أهل الذمة في محلة المسلمين داراً يجبر على بيعها، **(ويميز الذمي)** عن المسلمين وجوباً **(في زيه)** بكسر الزاي المعجمة الهيئة أي يميز في الرداء والعمامة، وسائر اللباس، **(ومركبه وسراجه)**.

أي سرج مركبه بحذف المضاف وإلا يلزم انتشار الضمير كذا في القهستاني، **(ولا يركب خيلاً)** لأن ركوبه عز، وكذا لا يركب جملاً إلا لحاجة كاستعانة الإمام بهم في الذب عن المسلمين قيد بالخيل لأن له أن يركب الحمار عند المتقدمين لأن ركوبه ذل، وكذا

. . . . . .

نقل) إلى مكان آخر، ولا زيادة في بناء أو نقص كما سنحققه، وأشار إلى إنه لا تهدم القديمة من ذلك لا في القرى، ولا في الأمصار، وعن محمد تهدم في أمصار المسلمين، والأول أصح عند الخلواني كما في قاضيخان، وهذا كله في دارنا الفتحية.

وأما في لصلحية فتهدم في المواضع كلها في جميع الروايات كما في التتمة، ولا يخلو ظاهره عن إيماء إلى إنهم يبنونها في الموضع على قدر البناء الأول، فلم يكن لهم أن يتحولوا إلى موضع آخر، ومنعوا عن الزيادة على الأول كما في الخانية، واكتفاؤه إيماء إلى أنهم يمنعون عن اظهار الفواحش، والزناء، والمزامير، والطنابير، والغناء، وكل لهو محرم لأن هذه الأشياء كبائر في جميع الأديان، ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر، والخنزير كما في الاختيار كذا في القهستاني.

بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجاً كالإكاف والأحق أن لا يترك أن يركب إلا لضرورة

البغل، وفيه اشعار بأن ركوب البغل إذا كان للعز لا يباح له، **(ولا يعمل بسلاح)**.

أي لا يستعمله ولا يحمله فإن فيه عز، **(ويظهر)** الذمي بالشد فوق ثيابه **(الكستيج)** بضم الكاف، وهو ما يشد على وسطه من علامة بها يمتاز عن المسلم، وينبغي أن يكون من الصوف، أو الشعر وإن لا يجعل حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة، بل يعلقه على اليمين، والشمال كما في المحيط، وعن أبي يوسف هو خيط غليظ من صوف بقدر الأصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من زنانير إلا برسيم، **(ويركب سرجاً كالاكاف)** في الهيئة يعني أن احتاج إلى ركوب حمار، ولذا قال: **(والأحق أن لا يترك)** للذمي **(أن يركب إلا لضرورة)**، وفي البحر واختار المتأخرون أن لا يركبوا أصلاً إلا إذا خرجوا إلى قرية ونحوها أو كان مريضاً، وحاصله أنه لا يركب إلا لضرورة، **(وحينئذ)**

. . . . . .

(قلت): ونقلت في شرحي على التنوير عن شرح الوهبانية إنه لا يبدل عن النقض الأول إن كفى القدر.

وأما القديمة لا تهدم مطلقاً على الصحيح، بل تترك مسكناً في الفتحية، ومعبداً في الصلحية فافهم، وعن الإشباه، والنظائر بعد الدعاء برفع الطاعون إن المراد بالمنهدم لا ما هدمه الإمام بل انهدم.

(فائدة): نقل الإمام السبكي الإجماع على إن الكنيسة إذا هدمت، ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الأسيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر، والقاهرة عند ذكر الأمراء.

(قلت): تستنبط من ذلك إنها إذا فقلت لا تفتح، ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا في القاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة، فلم تفتح إلى الآن حتى ورد الأمر السلطاني بفتحها، فلم يتجاسر حاكم على فتحها، ولا ينافي ما نقله السبكي من الإجماع قول أصحابنا، ويعاد المنهدم لأن الكلام فيما هدمه الإمام لا فيما انهدم فليتأمل انتهى.

(قلت): وههنا فرع آخر مهم، قال: في الإشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر، والمعتمد الجواز في محلة خاصة، وأقره صاحب التنوير، والباقاني، والشرنبلالي وغيرهم، لكن رده جوى زاده، وجزم بأنه خطأ فكأنه فهم من اللفظ الذخيرة بالناحية المحلة، وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين، والخروج عنها، وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة، فنقل عن الإمام النسفي إن المراد بالمنع المذكور عن الأمصار أن يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها، ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين.

فأما سكناهم بينهم، وهم مقهورون فلا كذلك، كذا في فتاوي الاسكوبي فليحفظ هذا، وفي معروضات المفتي أبي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في أطرافه بيت أحد

. . . . . .

من المسلمين، وأحاط به الكفرة، فكان الإمام والمؤذن فقط، لأجل وظيفتهما يذهبان إليه فيؤذنان، ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة فأجاب، بقوله: تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيمتهاجبراً على الفور، وقد ورد الأمر الشريف السلطاني بذلك أيضاً، فالحاكم لا يؤخر هذا أصلاً. وفيها من الجهاد، وبعد أو ورد الأمر السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد، والجواري لو استخدم ذمي عبداً أو جارية ماذا يلزم فأجاب يلزمه التعزير الشديد، والحبس ففي الخانية، ويؤمرون بما كان استخفافاً لهم، وكذا (بكسر) تميز دورهم عن دورنا انتهى، فليحفظ ذلك، وكذا يمنعون عن التعلي في بنائهم على المسلمين، ومن المساواة عند بعض العلماء نعم، يبقى القديم على قدمه كما في الوهبانية، وشروحها، وفي المنظومة المحبية، ويمنع الذمي من أن يسكنا، أو أن يحل منزلاً عالي البنا، إن كان بين المسلمين يسكنوا، بل أهل ذمة على ما بينوا، وهذا كله في غير أرض العرب لما في الاختيار وغيره يمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب سكناً أو وطناً، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يجتمع دينان في أرض العرب»[1] وأقره في الشرنبلالية فيمنعون من استيطان مكة، والمدينة، والطائف، وسائر أرض العرب للحديث المذكور، نعم لو دخل لتجارة جاز، لكن لا يطيل.

وأما دخوله المسجد الحرام، فذكر في السير الكبير المنع، وفي الجامع الصغير عدمه، والسير الكبير آخر تصنيف محمد فالظاهر إنه أورد فيه ما أستقر عليه الحال، كذا حررته فيما كتبته على التنوير، والوهبانية عند قوله: **وما خطر الاصحاب مكة كافراً**، ولكنه عند الثلاثة يخطر رده الشارح رحمه الله تعالى بقوله: وذا رأيهم للشيخ والمنع عندنا، حكايته عنها الذخيرة تسفر، **(ويميز الذمي)** عن المسلم وجوباً **(في زيه)** بالكسر لباسه، وهيئته فلا يلبس ما يخص بأهل العلم، والشرف كالرداء، والعمامة، والصوف، والجوخ، بل قميصاً خشناً من كرباس جيبه على صدره كالنساء كما في القهستاني وسيجيء، **(مركبه وسرجه)**.

أي سرج مركبه بحذف المضاف، وإلا يلزم انتشار الضمير، **(ولا يركب خيلاً)**، ولا جملاً، وفيه إشارة إلى أنه لا يمنع عن ركوب حمار، وبغل، وبرذون ذكره القهستاني.

(قلت): لكن في الفتح، والإشباه إنه قول المقتدمين والمعتمد الآن أن لا يركبوا مطلقاً، ولا يلبسوا العمائم، وإن ركب الحمار لضرورة ركبه بالأكف كما يأتي، ونزل في الجامع انتهى فليحفظ، **(ولا يعمل بسلاح)** أي لا يستعمله، ولا يحمله لأنه عز، وكل ما كان كذلك يمنعون عنه.

(قلت): ومن هذا الأصل تعرف أحكام كثيرة، **(ويظهر)** الذمي بالشد فوق ثيابه **(الكستيج)** بالجيم فارسي معرب، وحقيقته العجز، والذل بلغة العجم، قاله العيني: وفي البرجندي والقهستاني، وكستيج النصارى قلنسوة سوداء من اللبد، وزنار من صوف أو شعر يشده فوق

---

(١) أخرجه الموطأ (مدينة، ١٨، ١٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/٣٦٦.

وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص أهل العلم والزهد والشرف وتميز أنثاه في

ركب للضرورة على الصفة التي تقدمت **(ينزل في المجامع)**.

أي في مجامع المسلمين لعدم الضرورة في ركوبه هنا، **(ولا يلبس ما يخص أهل العلم والزهد والشرف)** تعظيماً لهؤلاء، وفي الفتح يمنعهم الإمام من الثيات الفاخرة حريراً أو غيره كالصوف المرتفع، والجوخ الرفيع، والابراد الرقيقة، وصرح بمنعهم من القلانس الصغار، وإنما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسواد مضربة مبطنة، ويجب تمييزهم في النعال أيضاً فيلبسون المكاعب الخشنة الفاسدة اللون تحقيراً لهم، وشرط في القميص أيضاً أن يكون ذيله قصيراً، وأن يكون جيبه على صدوره كما يكون للنساء، ومن القعود حال قيام المسلم عندهم هكذا أمروا كما في عامة المعتبرات فعلى هذا، ثم حكام بلادنا بعدم منعهم يلبسون الثياب الفاخرة، ويركبون خيلاً أي خيل، ويجلسون معظماً عندهم، بل يقف بعض المسلمين خدمة لهم فالويل كل الويل، **(وتميز أنثاه)** أي اثنى الذمي **(في الطريق والحمام)** بالجلاجل، وغير ذلك عن المسلمين فتمشين في ناحية الطريق،

. . . . . .

ثيابه، ولا يجعل له حلقة لشده كما يشد المسلم المنطقة، بل يعلقه عن اليمين، والشمال انتهى، ملخصاً وفي الإشباه واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بكل العلامات أو يكتفي بواحدة أي.

أما على الرأس كالقلنسوة الطويلة أو على الوسط كالكستيج أو على الرجل كنعل يخالفنا فتكون مكاعبهم خشنة فاسدة اللون غير مزينة تحقيراً لهم، وقيل: في النصراني يكتفي بعلامة، واليهودي بعلامتين، والمجوسي بثلاث، وكان الحاكم يقول: إن صالحهم، واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها.

وأما إذا فتحها عنوة كان له أن يلزمهم الثلاث، وهو الصحيح كما في النهر عن التتار خانية، وفي الخانية، وتميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج لأن عبيدهم لم يلتزموا ذلك انتهى فليحفظ، **(ويركب سرجاً)**.

أي عند الضرورة على ما مر، ويأتي كذهاب مريضهم يحتاجه، واحتاج الإمام للإستعانة بهم في الدفع من المسلمين فيركبون بغير هيئة المسلمين، فيكون قربوس سرجه **(كالإكاف)**، وقيل: يكون مثل الرمانة، وقيل: هو البردعة، **(و)** قالوا: **(الأحق أن لا يترك أن يركب إلا لضرورة)** كما ذكرنا، **(وحنيئذ ينزل في المجامع)** أي مجامع المسلمين، وفي الخانية أنهم يمنعون عن الركوب في أسواق المسلمين، **(ولا يلبس ما يخص أهل العلم والزهد والشرف)** كما قدمناه حريراً أو غيره كصوف، وجوخ رفيع، ولا شك في منع استكتابهم، وادخالهم في مباشرة يكون بها معظماً عند المسلمين، وتمامه في الفتح، **(وتميز أنثاه)** عن نساء المسلمين **(في الطريق والحمام)**، فيجعل في أعناقهم طوق الحديد، ويخلالف ازارهن ازار المسلمات، لكن في الاختيار قلت: سيجيء إن الذمية في النظر إلى المسلمة كالرجل الأجنبي، وفي الأصح، فلا تنظر

الطريق والحمام وتجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدؤ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائماً والآخذ قاعداً ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له أدِّ الجزية يا ذمي أو يا عدو الله ولا ينقص عهده بالإباء عن الجزية أو بزناه بمسلمة وقتله مسلماً أو سبه

والمسلمات في وسطه ويجعلن ازارهن مخالفة لازار المسلمات، **(وتجعل على داره)** أي الذمي **(علامة كيلا يستغفر)**.

أي لئلا يدعو السائل بالرحمة والمغفرة **(له)** أي للذمي عند الاعطاء كما هو العادة ظاهراً، **(ولا يبدؤ بسلام)** لما فيه من الإكرام.

وأما رده فأداء الواجب ومكافاة اكرامه في الجملة، لكن لا يزيد على قوله وعليكم، ولا يقول: عليكم السلام، **(ويضيق عليه الطريق)** يعني إذا التقى المسلم، والذمي في الطريق يجعله في الطرف الضيق، **(ويؤدي الجزية قائماً والآخذ)** منه **(قاعداً ويؤخذ)** منه **(بتلبيبه)**. وجره واظهار مذلته، **(ويهز)** أي يحرك بعنف، **(ويقال له أو الجزية يا ذمي أو يا عدو الله)** إذلاله، وإشعاراً بأنها بدل دمه المستحق، ولا يقال: له يا كافر.

(ولا ينقض عهده) أي لا يخرج عن حكم الذمة **(بالاباء عن الجزية)** لأن ما يدفع عنه قتالنا التزام الجزية وقبولها لا اداؤها، وهو باق فلا ينقض، وعند الأئمة الثلاثة ينقض فيجب أن يقتل أو يسترق كما في أكثر المعتبرات، وفي الدرر وفيه اشكال لأن معنى الامتناع عن الجزية التصريح بعدم أدائها كأنه يقول: لا أعطي الجزية بعد هذا، وظاهره أنه ينافي بقاء الالتزام اللهم إلا أن يراد بالالتزام، والصواب بالامتناع تأخيرها، والتعلل في أدائها، ولا يخفى بعده انتهى، لكن يمكن الجواب بأنه بالتزامه يكون ديناً في ذمته كالكفالة بالمال فقوله: بعده لا أعطي الجزية لا فائدة له فيلزم أن يحبس كسائر الديون تدبر، **(أو بزناه بمسلمة وقتله مسلماً)** فيقام الحد في الزناء ويستوفي القصاص منه في

. . . . . .

أصلاً إلى المسلمة فليتنبه لذلك، **(وتجعل على داره علامة كيلا يستغفر)**.

أي السائل **(له)** عند اعطائهم كما هو العادة، وظاهر الكلام مشعر بسكناهم بيننا، وقد حققناه، وبأنه لا يكتفي بعلامة، بل بعلامتين وثلاث، وقد بيّناه والمقصود التمييز على وجه يخلو عن معنى التعظيم والزينة فيكفي في كل بلدة بما تعارفه أهله من العلامة كما في القهستاني عن متفرقات وصايا التمرتاشي، **(ولا يبدؤ بسلام)** إلا لحاجة، ولا يزاد في الجواب علي وعليك **(ويضيق عليه الطريق)**، ويحرم تعظيمه، وتكره مصافحته، ولا تكره عيادة جاره الذمي، ولا ضيافته، وتمامه في الإشباه من أحكام الذمي، **(ويؤدي الجزية قائماً والأخذ)** منه **(قاعداً ويؤخذ بتلبيبه)** أي صدره، **(ويهز)** هزاً، **(ويقال له أد الجزية يا ذمي)** اقتصر عليه في المجمع، **(أو يا عدو الله)** اقتصر عليه في المختار أو يا يهودي، أو يا نصراني، كما في الغاية لا يا كافر ويأثم القائل: إن أذاه كما في القنية، قيل: ويضعفه في عنقه حين أداء الجزية، قال تعالى: ﴿حتى

. . . . . .

القتل (أو سبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لأن السب كفر فكفره المقارن له لا يمنعه فالطاريء لا يرفعه هذا إذا لم يعلن.

أما إذا أعلن بشتمه أو اعتاد فالحق أنه يقتل لأن المرأة التي كانت تعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام قتلت، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وبه يفتي اليوم، وفي المؤيد زاده نقلاً عن الشفاء من شتم النبي عليه الصلاة والسلام من الذمي فارى الإمام أن يحرقه بالنار فله ذلك، ولا يسقط اسلامه قتله، وفي النوادر يسقط هذا إذا سبه كافر.

وأما إذا سبه عليه الصلاة والسلام، أو واحداً من الأنبياء مسلم، ولو سكران وأنه يقتل حداً، ولا توبة له أصلاً تنجيه من القتل سواء بعد القدرة عليه والشهادة، أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزنديق لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة، ولا يتصور خلافه لأنه حد تعلق به حق العبد، وفي البزازية من شك في عذابه وكفره فقط.

كفر بخلاف ما إذا سب الله تعالى، ثم تاب لأنه حق الله تعالى، وفي الخلاصة وساب الشيخين كافر ومبتدع إن فل علياً عليهما انتهى، وفي الرسالة المسمات بالمعروضات للمولى أبي السعود تفصيل في حق السب فليطالع لأننا أمرنا الآن بعملها،

. . . . . .

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] أي حقيرون، ولهذا لا تقبل لو بعثها على يد نائبه في أصح الروايات، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه لأنها عقوبة، وعندهما تجوز النيابة لأنها للزجر بتنقيص المال كما في القهستاني عن الاختيار، (ولا ينقض عهده بالاباء عن) أداء (الجزية) إلا في رواية كما في المجمع، وقواها العيني فنقل عن الواقعات قتله بالاباء عن الأداء، قال: وهو قول الثلاثة، لكن ضعفه في البحر، وكذا لا ينتقض عهده بخلاف الأمان كما في التنوير، وقيدنا بالأداء لأنه لو امتنع من قبولها نقض عهده كما في الفتح، وغير فليحفظ، (أو بزناه بمسلمة وقتله مسلماً)، وافتتان مسلم عن دينه، وقطع الطريق، (و) كذا (سبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم).

أي إذا لم يعلن فلو اعلن بشتمه أو اعتاد قتل، ولو امرأة، وبه يفتي اليوم، وفي معروضات مفتي أبي السعود تفصيل فراجعه، لأنا أمرنا الآن بالعمل بها كما في شرح بهبد الرحمٰن افندي داماد.

(قلت): وهذا اختيار العيني واين الهمام، وبه أفتى شيخنا الخير الرملي، وقد عزاه ابن الكمال لسير الذخيرة، فليحفظ عندنا خلافاً للشافعي لأن كفره المقارن لا يمنعه، فالطاريء لا يرفعه فلو كان من مسلم قتل كما بسط في الدرر والغرر.

(قلت): وقد حققته فيما عتقته على التنوير، وقد وقع ههنا لابن الهمام بحث خالفه فيه أهل المذهب، وقد أفاد تلميذه العلامة قاسم في فتاواه إنه لا يعمل بأبحاث شيخه ابن الهمام المخلفة

النبي ﷺ بل باللحاق بدار الحرب أو الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن

(بل) ينقض عهده (**باللحاق بدار الحرب أو الغلبة على موضع لمجاريتنا**) لأنهم صاروا بذلك حرباً علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لأن المقصود من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال، والظاهر أن لا ينقض إلا بأحد الأمرين، وفي الفتح إن الذمي لو جعل نفسه طليعة للمشركين فإنه يقتل لأنه محارب فحينئذ هي ثلاث تأمل، (**ويصير**) الموصوف بما ذكر (**كالمرتد**) في قتله، ودفع ماله لورثته وغير ذلك لأنه التحق بالأموات لتباين الدار، (**لكن لو أسر**) ذلك الذمي (**يسترق**)، ولا يجبر على قبول الدين، (**والمرتد يقتل**) إن أبي عن الإسلام، ولا يسترق كما سيأتي، وفي البحر وأفاد بالتشبيه إن المال الذي يلحق به بدار الحرب فيء كالمرتد ليس لورثتهما أخذه بخلاف ما إذا رجع إلى دارنا بعد اللحاق، وأخذ شيئاً من ماله، ولحق بدار الحرب فإنه يكون لورثته لأنه مالهم باللحاق الأول،

. . . . . .

للمذهب نعم، نفس المؤمن تميل إلى قول المخالف في مسألة السب، لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى، نعم يؤدب الذمي، ويعاقب على سبه دين الإسلام، أو النبي عليه الصلاة والسلام، أو القرآن كما في التنوير تبعاً للطحاوي، لكن قيده في السراج بعوده، فقال: سب الرسول كفر، وردة.

وأما ذو العهود من الكفار إذا فعلوا ذلك لم يخرجوا به عن عهودهم، وأمروا أن لا يعودوا فإن عادوا عزروا، ولم يقتلوا انتهى، وقال العيني وابن الهمام: واختياري في السب أن يقتل.

(**قلت**): وبه أفتى شيخنا الخير الرملي، وهو قول الشافعي، ثم رأيت في معروضات المفتي أبي السعود إنه ورد أمر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله إذا ظهر إنه معتاده، وبه أفتى قدس سره، ثم أفتى في بكر اليهود، قال: لبشر النصراني نبيكم عيسى عليه الصلاة والسلام، ولد زنا بأنه يقتل لسبه الأنبياء انتهى.

(**قلت**): ويؤيده إن ابن كمال باشا في أحاديثه الأربعينية في الحديث الرابع والثلاثين، يا عائشة لا تكوني فاحشة، قال: والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشمته عليه الصلاة والسلام، وعزاه لسير الذخيرة وتماه فيما علقته على التنوير فليحفظ، (**بل**) ينقض عهده عندنا (**باللحاق بدار الحرب أو الغلبة على موضع لمحاربتنا**) أو يجعل نفسه طليعة للمشركين كما في التنوير أو بالأباء من قبول الجزية كما قدمنا، (**ويصير**) الذمي في هذه الأربع صور (**كالمرتد**) في جميع أحكامه، (**لكن**) يخالفه في شيئين (**لو أسر يسترق**)، ولا يجبر على الذمة (**و**).

أما (**المرتد**) فيجبر على الإسلام، ولا يسترق، بل (**يقتل**) وسيجيء، (**و**) أعلم إنه (**يؤخذ من بني تغلب**) بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية، وسكنوا بقرب الروم، فلذا خفف عليهم عمر رضي الله عنه برأي الصحابة، فصالحهم على الضعف، وعليه العقد الإجماع،

لو أسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونساؤهم ضعف الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية

وتمامه فيه، **(ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونساؤهم ضعف الزكاة)**.

أي ضعف زكاتنا مما تجب فيه الزكاة، وتصرف مصارف الجزية لأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير نكير كما بين في الزكاة فلزم ذلك على نسائهم أيضاً.

لأن النساء أهل لوجول زكاة المال عليهم بالصلح، وقال زفر: لا يؤخذ من نسائهم، وهو قول الشافعي: **(لا من صبيانهم)** لعدم وجوب الزكاة عليهم فعلى هذا لو قال: لا من غير مكلف منهم لكان أولى لأن حكم المجنون والمعتوه منهم كحكم الصبي، **(ويؤخذ من مواليهم)** أي عتقائهم **(الجزية والخراج كموالي قريش)** أي معتق التغلبي ومعتق القريشي واحد فتوضع الجزية أو خراج الأرض على معتقهما، وقال زفر: يضاعف على موالي التغلبي لقوله عليه السلام إن مولى القوم منهم، ولنا أن الصدقة المضاعفة تخفيف، والمعتق لا يلحق بالأصل فيه ألا ترى أن الإسلام أعلى أسباب التخفيف، ولا يتبعه فيه، **(ويصرف الخراج والجزية وما يأخذ من بني تغلب أو)**، ما أخذا وفي هذا المحل وما بعده بمعنى الواو، وإلا ليس بمناسب **(من أرض أجلى أهلها عنها أو أهداه أهل الحرب)** إلى الإمام **(و)** ما **(أخذ منهم)**.

. . . . . .

(رجالهم ونساؤهم ضعف الزكاة) بشرائطها، وأسبابها ففي كل أربعين شاة شاتان، ولا زيادة حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها أربع شياه، وكذا الباقي كذا في المنح عن الفتح.

(قلت): لعله حتى يبلغ مائة واحدي وعشرين فلتأمل **(لا من صبيانهم)**.

أي أطفالهم، وكذا فقرائهم، ومجانينهم، ومعاتبتهم لصلحهم على ضعف زكاتنا، وهي لا تجب عليهم عندنا بخلاف نسائهم، وبخلاف الخراج حيث يؤخذ مطلقاً كما مر، وقدمنا حكم الولد المولد من نجراني، وتغلبي فلا تغفل، **(ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش)** فتوضع الجزية، والخراج على معتقهما لأن الصدقة المضاعفة تخفيف، والمعتق لا يلحق بالأصل فيه ألا ترى إن الإسلام أعلى أسباب التخفيف، ولا يتبعه فيه.

وأما حديث مولى القوم منهم فمخصوص بحرمة الصدقة بالإجماع على إنه على خلاف القياس، فلا يلحق به ما ليس بمعناه، **(و)** أعلم إنه **(يصرف الخراج والجزية وما أخذ من بني تغلب أو من أرض أجلي أهلها عنها أو أهداه أهل الحرب)** في المنح عن الجوهرة عن الذخيرة، إنما يقبل الإمام هديتهم إذا وقع عندهم إن قتالنا للدين لا للدنيا، وإلا فلا كما لا تقبل ممن يطمع في إيمانه إذا ردت هديته انتهى فليحفظ، **(أو أخذ منهم بلا قتال)**.

أي ما أخذ من أهل الحرب بلا حرب، ومنه تركة أهل الذمة وعشر المستأمن ونصف عشر

وما أخذ من بني تغلب أو من أرض أجلى أهلها عنها أو أهداه أهل الحرب و أخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العُطاء.

(بلا قتال) بأن أخذ بالصلح **(في مصالح المسلمين)** متعلق بيصرف **(كسد الثغور)** جمع ثغر، وهو موضع مخافة البلدان، **(وبناء القناطر)** جمع قنطرة، **(والجسور)** جمع جسر، والفرق بينهما إن الأول لا يرفع والثاني يرفع وفيه إشارة إلى أنه يصرف في بناء المساجد، والبقعة عليها لأنه من المصالح فيدخل فيه الصرف على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والأذان ونحوهما، **(وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة ولعمال)** أي العمال على الزكاة والعشر، **(والمقاتلة وذراريهم)**، والضمير يعود إلى الكل.

. . . . . .

الذمي، وما صولح عليه أهل الحرب لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كما في الشرنبلالية، وغيرها، **(في مصالح المسلمين)** متعلق بيصرف **(كسد الثغور وبناء القناطر والجسور)**، قيل: القنطرة بالحجر، والجسر بالخشب، **(وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين)** أي، وما يكفي المفسرين، والمحدثين، والمفتين لا غير كما في الكبرى، والخزانة وغيرهما، فاللام للعهد كذا في القهستاني، وبه جزم البرجندي، وكذا الباقاني في شرحه للنقاية فليحفظ وجزم ابن الكمال تبعاً لصدر الشريعة، بأن أهل العطاء في زماننا القاضي، والمفتي والمدرس، وهكذا في المجتبى والسراج ونحوه في المنح عن البحر، وفيه عن الحاوي القدسي، والمراد بالحافظ في حديث لحافظ القرآن في كل سنة مائتا دينار، وهو المفتي به اليوم انتهى، قاله: بعد أن نقل عن مآل الفتاوي إن لكل سنة مائتا درهم إن أخذها في الدنيا، وإلا يأخذها في الآخرة، **(والقضاة والعمل والمقاتلة وذراريهم)**.

أي أولاد جميع من ذكر لأن العلة تعم الكل كما صرح به القهستاني، ومنلا مسكين وغيرهما، **(كفايتهم)** وعبارة الهداية، والكافي توهم تخصيصهم بالمقاتلة، وبه صرح شارح المجمع، قال: في الشرنبلالية، قال: في البحر: وليس كذلك وتبعه في المنح، ونقل عنه إنه لم ير نقلاً صريحاً في اعطائهم بعد موت آبائهم حالة الصغر انتهى، والاطلاق مشعر بجواز الصرف إليهم، ولو كانوا أغنياء، وليس كذلك فإنه ليس للأغنياء نصيب من بيت المال لا القاضي، والغازي ومعلم القرآن، والفقه كما في التجنيس كذا في القهستاني.

(قلت): لكن في الاشعار بذلك نظر بعد تعبير النقاية بالرزق، وتفسير البرجندي وغيره له بأن ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة، وعزاه للمغرب، وتعبير المصنف بالكفاية أصرح، وقد صرح القهستاني بأن في لرزق أشعار بأنه لا يحل لهم منها إلا بقدر ما يكفيهم أي، وذراريهم، وأهاليهم، وأعوانهم بالمعروف، وسلاحهم أيضاً كما في المنح عن البحر، وبأن في الكفاية اشعار بأنه. يصرف إلى غيرهم كاعوان العمال، ونقل إنه يدخل في العمال الوالي، والقاضي، والمفتي والمحتسب، وطالب العلم، والمذكر، والواعظ بحق، وعلم، والمعلم بلا

. . . . . .

لأن نفقتهم على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لا حتاجوا إلى الاكتساب، وتعطلت مصالح المسلمين، وفائدة ذلك إنه يخمس، ولا يقسم بين الغانمين، وفي الهداية وغيرها ما يوهم التخصيص حيث قال: وزراريهم.

أي زراري المقاتلة انتهى، لكن في البحر وليس كذلك انتهى، هذا هو الحق لأن العلة تشمل الكل تدبره، وأعلم إن أموال بنت المال أربعة. وأحدها ما ذكر والثاني الزكاة والعشر مصرفهما ما بين في باب المصرف، والثالث خمس الغنائم والمعادن والركاز، ومصرفه ما ذكر في أوائل هذا الكتاب، والرابع اللقطات، والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لأولى له، ومصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطون منه نفقاتهم، وأدويتهم ويكفن به موتاهم، وتعقل جنايتهم، وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع بيتاً يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض فإن لم يوجد في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر، ويصرفه إلى أهل ذلك، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده إلى المستقرض منه إلا أن يكون المصرف من الصدقات أو من خمس الغنائم على أهل الخراج، وهم فقراء فإنه لا يرد فيه شيئاً، وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق، ويجب على الإمام أن يتق الله ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة **(ومن مات)** منهم **(في نصف السنة حرم من العطاء)**.

لأنه صلة فلا يملك قبل القبض، وقيد نصف السنة لأنه لو مات في آخر السنة

. . . . . .

أجر، وإنه اختلف هل العلوي، والمعلم والمؤذن، والإمام والقاضي من أهل الخراج أم لا انتهى ملخصاً زاد البرجندي، والمفتي واختار ابن الفضل نعم، لأنهم يعلمون في أمر الدين فكانوا كالغزاة.

(قلت): وممن صرح بطالب العلم شارح الوهبانية أيضاً من كتاب الزكاة هذا، من معظم ذلك عمارة الكعبة المشرفة ونفقتها، وفي الظهيرية يجوز صرف الخراج إلى نفقة الكعبة، وقد أفردها الشرنبلالية برسالة سماها أشعار آل عثمان المكرم ببناء البيت الحرام، وصرحوا بأنه لا شيء لأهل الذمة في بيت المال إلا أن يكاد يهلك لضعفه، فيعطيه منه قدر ما يسد جوعهم وبأنه على الإمام أن يجعل لكل نوع بيتاً يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض، وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر، ويعطي بقدر الحاجة، والفقه، والفضل فإن قصر كان الله عليه حسيباً، وإلى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية، وخراج، ومصرف العشر، والزكاة ومصرف الخمس، والركاز مر في السير، وبقي أربع، وهو لقطة، وتركة بلا وارث، ودية مقتول بلا ولي، ومصرفها لقيط فقير، وفقير بلا ولي، ونظمه ابن الشحنة، فقال: بيوت المال أربعة لكل، مصارف بينتها العالمون، فأولها الغنائم والكنوز الركاز، وبعدها المتصدقون، وثالثها غنائم مع عشور، وجالية يليها العاملون، ورابعها الضوايع مثل مالاً، يكون له اناس وارثون، فصرف الأولين اتى بنص، وثالثها حواه مقاتلون، ورابعها فمصرفه جهات تساوي النفع فيه المسلمون، **من مات)** ممن ذكر **(في نصف السنة حرم من العطاء)** لأنه صلة فلا تملك قبل القبض، والعطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله تعالىٰ يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت

يستجب صرف ذلك إلى قريبه، ولو عجل لو كفاية سنة، ثم عزل قبل تمامها قيل: يجب، وقيل: لا يجب، والأمر مفوض إلى الإمام، وفي تنوير المؤذن، والإمام إذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فإنه يسقط، وكذلك القاضي، وقيل: لا يسقط ذلك بالموت، والأول راجح لحكايته الثاني بصيغة التمريض.

باب المرتد

هو في اللغة الراجع مطلقاً، وفي الشرع هو الراجع عن دين الإسلام، وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، وشرائط صحتها العقل، والطوع **(من ارتدو)** نعوذ **(العياذ بالله تعالى)** فهي مفعول مطلق مكسور العين **(يعرض)**.

أي عرض الإمام، والقاضي كل يوم من أيام التأجيل لرجاء العود إليه **(عليه)** أي المرتد **(الإسلام)**، وإن تكرر منه ذلك استحباباً إلا أنه إذا ارتد ثانياً.

العياذ بالله تعالى، ثم تاب ضربه الإمام، ثم خلى سبيله، وإن ارتد ثالثاً حبسه بعد الضرب الموجع حتى يظهر عليه التوبة، ويرى إنه مسلم مخلص، ثم خلى سبيله فإن عاد فعله به هكذا، ويقتل إلا أن يأبى أن يسلم، وهذا قول أصحابنا جميعاً وروى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم إنه لا تقبل توبته بعد الثلاثة لأنه مستحق، ومستهزىء ليس بتائب، **(وتكشف شبهته)** التي عرضت في الإسلام.

. . . . . .

لغة كالرزق وعرفاً ما يخرج له في السنة مرة أو مرتين، قيل: أو كل شهر، والرزق يوماً بيوم ذكره البرجندي، وقدمنا إن أهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس قيد بقوله في نصف السنة لأنه لو مات في آخرها، أو بعد تمامها.

صرف لقريبه ندباً، وديانة لا قضاء لأنه، وإن ثبت الاستحقاق قبل القبض، لكنه سنة لا تتم إلا بالقبض فلم يخلفه وارثه، ومن تعجله ثم مات أو عزل في هلالها رد ما بقي في الأصح كما يعلم من الشرنبلالية، ولو مات المؤذن، والإمام ولم يستوفيا سقط كالقاضي، وقيل: لا كما في الدرر والتنوير، لكن جزم في البغية تلخيص القنية، بأنه يورث بخلاف رزق القاضي كما في الشرنبلالية عن الإشباه، وهكذا في النهر كما مر في المغنم، وسيجيء في الوقف، وقد حررته فيما علقته على التنوير، ومنه ما في المنظومة المحبية، وإن يمت إمام أو مؤذن، ولهما في الوقف قدر بين، ما استوفيا ذاك فقالوا: يسقط إذ ذاك صلة ورزق يضبط وقيل لا، بل إن ذاك إلا أجره، وليس يسقط فحرر أمره، لو أخذ الغلة بالتمام، وحازها قبل مضي العام، إمام مسجد أو

فإن استمهل حبس ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الإسلام

(**إن كانت**) أي إن وجدت له شبهة (**فإن استمهل**) أي طلب المهل بعد العرض للتفكر (**حبس ثلاثة أيام**) لأنها مدة ضربت لا بلاء الاعذار، وفيه إشارة إلى إنه إذا لم يستمهل لا يمهل في ظاهر الرواية، بل يقتل من ساعته إلا إذا كان الإمام يرجو إسلامه.

وعن الشيخين يستحب أن يمهل بلا استمهال لرجاء الإسلام، وقال عليه الصلاة والسلام: (**لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير من أن يقتل ما بين المشرق والمغرب**) كما في القهستاني، وقال الشافعي: الامهال واجب، ولا يحل للإمام أن يقتل قبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام، والحر، والعبد فيه سيان (**فإن تاب**) بعد الاتيان بكلمة الشهادة فيها.

المؤذن، أو طالب العلم على ما بينوا، لم يحكموا في ذك باسترداد، ثم اعتبار الوقف بالحصلد، لانجز استنابة الفقيه لا، ولا المدرس لعذر حصلا، كذاك حكم سائر الأرباب، ولم يكن عذر فذا من باب، أي من باب أولى وتمامه في البحر، والإشباه وشروح الوهبانية من الوقف ومنه قوله، وليس بأجر قط معلوم طالب، فعن درسه لو غاب للعلم يعذر، ويخرج بيت غاب عنه فقيهه، ولا يستحق السهم من ليس يخضر، ومن غاب في الرستاق خمساً وعشرة، لما منه بد أخذه السهم يخطر، وما ليس بد منه إن لم يزد على، ثلاثة شهور فهو يعفي وينظر، وفي البيت ذا أيضاً وأطلق بعضهم، له أشهر فيه وبعض يقرر، سقوطهما في دون خمس وعشرة، إذا كان بد من خروج ويعذر، وقد أطبقوا لا يأخذ السهم مطلقاً، لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر.

(**قلت**): لكن للسيوطي رسالة سماها الضبابة في جواز الاستنابة حقق فيها الجواب بإجماع المذهب، وابدع ولكثير من الفوائد أودع انتهى.

(**باب المرتد**): لما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي، شرع في بيان أحكام الطاري، والمرتد لغة الراجع مطلقاً، وشرعاً الراجع عن ملة الإسلام، وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان وشرائط صحتها العقل، والصحو، والطوع (**من ارتدو**) نعوذ (**العياذ بالله تعالى**)، فهو مفعول مطلق مكسور العين ذكره القهستاني (**يعرض عليه الإسلام**) استحباباً على المذهب لبلوغه الدعوة، وفيه الإيماء إلى أن اليهودي لو تنصر، أو تمجس أو النصراني، لو تهود أو تمجس لم يجبر على العود لما كان عليه لأن الكفر كله ملة واحدة كما في البرجندي وغيره، وإلى أنه لو تكرر منه ذلك فكذلك، لكنه يضرب ويحبس حتى يتوب كما في القهستاني وغيره.

(**قلت**): لكن نقل في زواهر الجواهر عن آهر حدود الخانية معزياً للبلخي ما يفيد إنه يقتل، ولا تقبل توبته انتهى، وعزاه الباقاني لأبي يوسف ومالك وأحمد، والليث لأنه مستخف بالدين فتنبه، (**وتكشف شبهته إن كانت**) له شبهة (**فإن استمهل حبس ثلاثة أيام**)، وإن لم يستمهل قتل فوراً على المذهب، وعن الشيخين أن تمهل بلا استهمال لرجاء الإسلام، قال علي رضي الله عنه: لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير من أن يقتل ما بين المشرق والمغرب، كما في الكرماني، (**فإن تاب**) بعد الاتيان بكلمة الشهادة فبها ونعمت، وإنما لم يذكر الكلمة، وقد ذكرها في المبسوط، والإيضاح وغيرهما للعلم بذلك ذكره القهستاني، (**وإلا**) وإن لم يتب عنه (**قتل**)

أو عما انتقل إليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفاً

ونعمت، **(وإلا)** أي وإن لم يتب **(قتل)** وجوباً لقوله عليه الصلاة والسلام: **(من بدل عليه دينه فاقتلوه)**[1]، **(وتوبته بالنبرى)** بعد الاتيان بالشهادتين **(على كل دين سوى الإسلام أو)** بالتبري **(عما انتقل إليه)** لحصول المقصود، والأول هو الأولى لأن المرتد لا دين له.

. . . . . .

وجوباً لتركه الإسلام كما في حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه، وفيه اشعار بأنه لو عاب نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قبلت توبته كما في شرح الطحاوي وغيره، لكن في الشفاء للقاضي عياض عن أصحابنا، وغيرهم من المذاهب الحقة إن توبته لا تقبل، ويقتل بالإجماع كذا ذكره القهستاني من غير تعرض لكلام صاحب السيف المسلول وغيره فتنبه.

(قلت): وقدمته في باب المرتد عن الدرر وغيرها، وتمامه فيما علقته على التنوير، ومنه ما في معروضات المفتي أبي السعود ملخصه، وجعله كالزنديق فبعد أخذه لا تقبل توبته اتفاقاً فيقتل.

وأما قبله فاختلف في قبول توبته فعن أبي حنيفة تقبل فلا يقبل، وعند بقية الائمة لا تقبل فيقتل حداً، قال: فكذلك ورد أمر سلطاني في سنة تسعمائة وأربعة وأربعين لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين، بأنه إن ظهر صلاحه، وحسن توبته، وإسلامه لا يقتل، ويكتفي بتعزيره، وحبسه عملاً بقول الإمام الأعظم وإن لم يكن من أناس يفهم خيرهم يقتل عملاً بقول بقية الأئمة، ثم في سنة تسعمائة وخمسة وخمسين تقرر هذا الأمر بآخر فينظر القائل من أي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى.

(قلت): فليحفظ هذا فإنه مهم جداً، وليكن التوفيق وبالله التوفيق، ثم هل يكون الحكم كذلك في ساب الشيخين بناء على ما تقلته في شرح التنوير عن النهر، من أن ما نسب إلى الجوهرة غير موجود في الجوهرة محل تردد، فلينبه له، وإن قال: في الشرنبلالية تنبيه محل قبول توبة المرتد ما لم تكن ردته بسبب النبي ﷺ، أو بغضه عليه الصلاة والسلام فإنه يقتل حداً، ولا تقبل توبته سواء جاء تائباً من نفسه، أو شهد عليه بذلك بخلاف بقية المكفرات، فإن الإنكار فيها توبة، لكنه يجدد نكاحه إن شهد عليه مع انكاره، وكذا يقتل حداً بسب الشيخين أو الطعن فيهما رضي الله عنهما، ولا تقبل توبته على ما هو المختار للفتوى كذا في الجوهرة انتهى لابتنائه على ذلك فتدبر، وتبصر ما هنالك **(وتوبته بالتبري)** والانفصال **(عن كل دين سوى دين الإسلام)**.

أي بعد نطقه بالشهادتين، وإن لم يعلم معناهما إن علم إنه الإسلام ويشترط معرفة اسمه ﷺ، دون معرفة اسم أبيه وجده علي، ما قاله: عين الأئمة كما في المنية **(أو)** بالتبري **(عما انتقل إليه)** من الأديان تبرياً حقيقياً كقول الكتابي لا إله إلا الله محمد رسول الله، وتبرأت عن ديني أو

---

(١) أخرجه البخاري (جهاد ١٤٩)، (اعتصام ٢٨)، (استتابة ٢)، وأبو داود (حدود ١) والترمذي (حدود ٢٥)، والنسائي (تحريم ١٤)، وابن ماجه (حدود ٢)، وأحمد بن حنبل (١، ٢، ٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٣، ٤، ٢٣١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ١٥٣.

. . . . . .

وفيه اشعار بأنه لو قال الكافر: لا إليه إلا الله محمد رسول الله لصار مسلماً، ولا يشترط أن يعلم معنى هاتين الكلمتين إذا علم إنه كلمة الإسلام، ويشترط معرفة اسمه عليه الصلاة والسلام دون معرفة أبيه وجده كما في القهستاني، **(وقتله)**.

أي المرتد **(قبل العرض)** أي عرض الإسلام عليه **(ترك ندب)** أي ترك مستحب لا وجوب فلهذا قال: **(لا ضمان)** ولا دية على القاتل **(فيه)** أي في القتل لأن الارتداد مبح لكن أن قتله غير الإمام، أو قطع عضوا منه بغير إذنه أدبه، **(ويزول ملكه)** أي المرتد بالردة **(عن ماله)** زوالاً **(موقوفاً)** إلى أن يتبين حاله لأنه ميت حكماً، والموت يزيل الملك

. . . . . .

حكمية كمن أنكر ردته فإنه رجوع منه إلى الإسلام كما في التتمة، وفيه اشعار بأنه لو تكلم بما هو كفر، ثم أتى بكلمتي الشهادة على وجه العادة بلا رجوع، عما قال: لم يرتفع كفره، وهو المختار كما في الظهيرية، كذا في القهستاني أي فيشترط التبري أيضاً، كما اشترط في كل يهودي أو نصراني حتى، لو قال: النصراني لا إله إلا الله محمد رسول الله، وتبرأت عن النصرانية ولم يقل: دخلت في الإسلام لم يحكم بإسلامه لجواز دخوله في اليهودية كما في الدرر، والغرر وغيرهما.

(قلت): ففي قول القهستاني، وتبرأت عن ديني في الحقيقي تصور في الحقيقة، وأيضاً هذا كله في الذين بين أهل الإسلام.

أما إذا كان في دار الحرب فاتى بالشهادتين، أو قال: دخلت في دين الإسلام أو في دين محمد فهذا دليل توبته كما نقله الباقاني عن البيانية ونقلت في شرحي على التنوير عن رهن فتاوي قارىء الهداية إنه قال: كذا أفتى علماؤنا، والذي أفتي به صحته بالشهادتين بلا تبريء لأن التلفظ بهما صار علامة على الإسلام فيقتل إن رجع ما لم يعد انتهى، ونحوه في فتاوي صنع الله افندي المفتي بالروم فأجاب بأنه يلزمه التبري، ثم قال: وبعض المتأخرين في زمننا حكموا بإسلامه، وقالوا: إنه علامة الإسلام، وبه أفتى أحمد بن كمال باشا، وفي شرح الملتقى لعبد الرحمٰن افندي داماد أفتى البعض في ديارنا بإسلامه من غير تبر، وهو المعمول به الآن انتهى فليحفظ، ونقلت فيه أيضاً إن الكفار على خمسة أصناف، وإن معنى قولهم إنكار الردة توبة أي امتناع القتل فقط.

فتثبت بقية أحكام المرتد وإن تاب فيبطل عمله، ووقفه ونكاحه أولاده. وأولاد زنا، وهذا لو فيما تقبل، وإلا قتل كالردة بسبه عليه الصلاة والسلام، وتعمل الشهادة مع الإنكار في جمع ذلك إلا في القتل فقط.

للتوبة بانكاره قال صاحب البحر وغيره: وقد رأينا من يغلط كثيراً في هذا المحل فليحفظ، **(وقتله قبل العرض)** أي عرض الإسلام عليه **(ترك ندب)** على المذهب كما مر **فهي** كراهة تنزيه، وعند القائل بوجوبه كراهة تحريم، **(ولا ضمان فيه)** نعم لو قتله بغير إذن الإمام يؤدب، **(ويزول**

فإن أسلم عاد وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت ديونه وكسب إسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين إسلامه

عن الحي، وهذا عند الإمام، وهو الصحيح **(فإن أسلم عاد)** ملكه إليه كما كان، **(وإن مات أو قتل)** على ارتداده، **(أو لحق بدار الحرب وحكم به)**.

أي حكم القاضي بلحاقها **(عتق مدبروه)** عن ثلث ماله، ولم يذكر حكم مكاتبه، وفي البحر فيعتق، وإذا عتق فولاؤه للمرتد لأنه المعتق، **(وأمهات أولاده)** عن كلمه **(وحلت)** آجال **(ديونه)** فيلزم أداؤها في الحال لأنه في حكم الميت حتى لو جاء بعد القضاء، وأسلم بقي ما ذكر على حاله خلافاً للائمة الثلاثة، **(وكسب إسلامه)** أي ما حصل من سعيه حال كونه مسلماً **(لوارثه المسلم)** اتفاقاً، ولا يكون فيئاً عندنا، **(وكسب ردته)** أي ما حصل من سعيه حال كونه مرتداً **(فيء)** للمسلمين فيوضع في بيت المال عند الإمام، وعندهما فلوارثه المسلم كما سيأتي، وعند الأئمة الثلاثة كلاهما فيء، **(ويقضي دين إسلامه)** أي دينه حال إسلامه **(من كسب إسلامه ودين ردته من كسبها)** أي يقضي من كسبه حال ردته قبل اللحاق على ما روى زفر عن الإمام، وعنه إنه يبدؤ بكسب الإسلام، فإن لم يف بذلك يقضي من كسب الردة، وعنه على عكسه.

أي يبدو بكسب الردة، وفي القهستاني، وهو الصحيح فإن كسبه حق الورثة بخلاف كسبها، وهذا إذا ثبت الدين بغير الاقرار، وإلا فعن كسبها، **(ويوقف بيعه وشراؤه وإجارته**

. . . . . .

مكله عن ماله موقوفاً) على تبين ماله عند أبي حنيفة كما يأتي **(فإن أسلم عاد)** ملكه إليه كما كان لأنه صار كالحر.

(قلت): ولو أحياه الله تعالى ميتاً لي، كان الحكم كذلك إلا أنه خلاف المعتاد كما في القهستاني عن الكرماني، **(وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم به)**.

أي حكم القاضي بلحاقه، وينبغي أن لا يصح القضاء به إلا في ضمن دعوى حق العبد كحكمه بالعتق أو بحلول الدين كما في النهر وغيره، **(عتق مدبروه)** من ثلث ماله، **(وأمهات أولاده)** من كل ماله، وأطلقه لظهوره نعم كلام الجوهرة لا يخلو عن تسامح، وفي البدائع وغيرها، الولاء للمرتد لأنه المعتق، **(وحلت ديونه)** المؤجلة لأن اللحاق كالموت، فلذا قال: **(وكسب إسلامه لوارثه المسلم)** إن لم يستصحبه معه وعند الائمة الثلاثة هو فيء، **(وكسب ردته فيء)** للمسلمين فيوضع في بيت المال عند الإمام كما يأتي، **(ويقضي دين إسلامه من كسب إسلامه ودين ردته من كسبها)**، فإن لم يف كسب إسلامه أو لم يكن إلا كسب الردة، فالدين، والدية فيه كما يأتي متناً، وصححه في الشرنبلالية عن الولوالجية وغيرها، وكذا صححه القهستاني قال: وهذا إذا ثبت الدين بغير الاقرار، وإلا ففيها.

وأما عندهما فمنهما كما يأتي متنا، وهذا لو له كسبان، وإلا فما كان بلا خلاف كما في

من كسب إسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه وإجارته وهبته ورهنه وعنقه وتدبيره وكتابته ووصيته فإن أسلم صحت وإن مات أو قتل أو حكم بلحاقه بطلت وقالا

وهبته ورهنه وعنقه وتدبيره وكتابته ووصيته)، وفسر وقوفها بقوله: **(فإن أسلم)** ورجع عن ارتداده.

(صحت) هذه العقود والتصرفات، **(وإن مات أو قتل أو حكم بلحقاه بطلت)**، وهذا عند الإمام بناء على أن اوصل عنده إن الردة تزيل الملك فلذا قال: **(وقالا لا يزول ملكه)** أي المرتد **(عن ماله)** لأن أثر الردة في إباحة دمه لا في زوال ملكه كالمقضي عليه بالرجم، والقود وله إن المرتد زالت عصمة نفسه بالردة فكذا عصمة ماله لأنها تابعة للنفس غير إنه لما كان مدعوا إلى الإسلام بالاجبار عليه، ويرجى عوده إليه لوقوفه على

. . . . . .

القهستاني عن المحيط، **(ويوقف)** في كلا كسببه على الصحيح على ما قاله السرخسي: **(بيعه وشراؤه وإجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته)**.

أي التي أوصى بها في حال ردته، أما وصيته في حال إسلامه فتبطل مطلقاً، ولو لقربة في ظاهر المذهب كما في الشرنبلالية عن الفتح، وكذا يوقف صرفه، وسلمه، وصلحه عن اقرار، وقبض (و) دينه.

(قلت): وضابط ذلك كل ما كان مبادلة مال بماله، أو عقد تبرع، ثم بين وقوفها بقوله **(فإن أسلم صحت)** هذه التصرفات، **(وإن مات أو قتل أو حكم بلحاقه بطلت)** عند الإمام بناء على إن ا لأصل عنده إن الردة تزيل الملك، فلذا قال **(وقالا لا يزول ملكه عن ماله)** فتنفذ تصرفاته في كلا كسببه كما يأتي آنفاً، (و) كذا **(تقضي ديونه من كلا كسببه و)** كذا يكون **(كلاهما لوارثه المسلم و)** لكن **(محمد اعتبر كونه وارثاً عند اللحاق)** بدار الحرب، **(وأبو يوسف عند الحكم به)** والأصح إن العبرة لكونه وارثاً عند محمد موته حقيقة، أو حكماً كقتله، أو القضاء بلحاقه كما في الشرنبلالية عن التبيين، وكذا في البرجندي وغيره.

(قلت): لكن في القهستاني عن الكرماني الأصح اعتبار كونه وارثاً عند ردته، ويبقى وارثاً إلى موته، ولعل اختيار الرواية الأول بالاتفاق الصحابيين، فليتأمل، وثمرته في حمل حدث بعد ردته فتنبيه، **(وتصح تصرفاته)** في كلا كسببه عندهما، **(ولا يوقف)** من تصرفاته **(غير المفاوضة)**، والتصرف على ولده الصغير فإن ذلك موقوف بالإتفاق، **(لكن)** اختلفا فتصرفه **(كتصرف الصحيح عند أبي يوسف)**.

أي من ماله **(وكتصرف المريض عند محمد)** أي من ثلثه، وهذا لو تصرفه قبل لحاقه فلو بعده قبل الحكم فموقوفة اتفاقاً، **(ويصح اتفاقاً)** ما لا يعتمد تمام الولاية، وهي خمس **(استيلاده)** بأن ولدت أمته فادعاه ثبت نسبه، وأموميتها كما يأتي متنا، **(وطلاقه)** بلا خلاف كطلاق واقع بعد فرقة ألا ترى إنه صح الطلاق الرجعي بعد البائن في العدة على إنه يجوز أن لا تقع الفرقة، كما إذا ارتدا معاً، فإن الطلاق غير مفتقر إلى تمام الولاية كما في القهستاني، عن النهاية.

لا يزول ملكه عن ماله وتقضي ديونه مطلقاً من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثاً عند اللحاق وأبو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند أبي يوسف وكتصرف المريض عند

محاسنه توقفاً في أمره، **(وتقضي ديونه مطلقاً)** أي حال الإسلام أو في الردة من كلا كسبيه أي من كسبه في الإسلام وكسبه في الردة لثبوت الملك فيهما، **(وكلاهما)** أي كلا كسبيه اللذين لم يتعلق بهما حق الدارين **(لوارثه المسلم)**لأن ملكه في الكسبين بعد الردة باق فينتقل بموته إلى ورثته، ويستند إلى ما قبيل ردته إن الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم، وللإمام أنه يمكن استناد التوريث في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة، ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدم الكسب قبل الردة، لكن بين الإمامين تفصيل في الخلاف فقال: **(ومحمد اعتبر كونه وارثاً عند اللحاق)** بدار الحرب.

لأنه السبب، **(وأبو يوسف عند الحكم به)**.

أي باللحاق لأنه يصير ميتاً بالقضاء، وعن الإمام في رواية، وهو قول زفر يعتبر توريثه يوم ارتد لأنه سبب الإرث، **(وتصح)** أي عندهما **(تصرفاته)** سواء أسلم أو مات على ردته، ولا تبطل، **(ولا يوقف غير)** الشركة**(المفاوضة)** فانهما موقوفة بالاتفاق لأنه تعتمد المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم، **(لكن)** اختلفوا في كيفية نفاذ تصرفاته فإن تصرفه في الصحة **(كتصرف الصحيح عند أبي يوسف)** فيعتبر من كل ماله لأن الظاهر عوده إلى الإسلام، **(وكتصرف المريض عند محمد)** فيعتبر من ثلثه لأنه يفضي إلى القتل ظاهراً، **(ويصح اتفاقاً استيلاده)** كما إذا جاءت امته يولد وادعاه فإنه يثبت

. . . . . .

(قلت): وكذا قبول الهبة وتسليم الشفعة، والحجر على عبده المأذون كما في التنوير، **(ويبطل)** اتفاقاً ما يعتمد الملة، وهي خمس **(نكاحه)** ولو لذمية أو مرتدة، وفيه اشعار بأن نكاح المرتدة باطل، وذكر في الظهيرية لم يبين في الكتاب إن نكاحها باطل أو فساد كذا في القهستاني وغيره.

(قلت): لكنه قدم في أوائل النكاح انهما فيه سياق فتنبه، **(وذبيحته)** حقيقة أو حكماً كما إذا صاد بالكلب، أو الرمي مثلاً فدخل الصيد، وكذا الشهادة، والإرث، **(وتتوقف)** اتفاقاً ما يعتمد المساواة وهي **(مفاوضته)**، والولاية التعدية كتصرفه على طفله، ومال ولده.

(قلت): وحاصله إن تصرفات المرتد على أربعة أقسام نافذ اتفاقاً، وباطل اتفاقاً، وموقوف عنده، ونافذ عندهما، وبقي أمانه، وعقله، ولا شك في بطلانهما، وارش جنايته الخطأ بعد الردة، وهي في ماله لا على عاقلته كما يأتي متنا.

وأما إيداعه، واستبداعه، والتقاطه، ولقطته فينبغي عدم جوازها كما في النهر وليراجع،

محمد ويصح اتفاقاً استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة إن مات أو قتل وهي في العدة وإن عاد مسلماً بعد الحكم بلحاقه أخذ ما

نسبه منه، وصارت الأمة أم ولد له لا يحتاج إلى تمام الملك، **(وطلاقه)** لأن النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتدة فإن طلقها يقع، وكذا إذا ارتدا معاً فطلقها فأسلما معاً فإن النكاح ينفسخ فيقع الطلاق، وكذا يصح اتفاقاً قبول الهبة، وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون، **(ويبطل)** اتفاقاً **(نكاحه)**، وهذه المسألة ذكرت في النكاح فلو اقتصر على أحدهما لكان أخصر.

(وذبيحته)، وكذا صيده بالكلب، والبازي، والرمي، وشهادته وارثه لأنها تعتمد الملة، ولا ملة له، **(وتتوقف)** اتفاقاً **(مفاوضته)**، وكذا التصرف على ولده الصغير، وماله، وهذه المسألة مستدركة لأنها فهمت من قوله: ولا يوقف غير المفاوضة تأمل، ثم أعلم إن تصرفات المرتد أنواع نافذ اتفاقاً كالاستيلاد والطلاق، وباطل اتفاقاً كالنكاح والذبيحة، وموقوف اتفاقاً كالمفاوضة، ومختلف في توقيفه، وهو ما عد المصنف فإنه موقوف عنده ونافذ عندهما **(وترثه)** أي ترث المرتد.

(امرأته المسلمة إن مات أو قتل) أو قضي عليه باللحاق، **(وهي في العدة)** لأنه صار فاراً بالردة إذ الردة بمنزلة المرض لأنها سبب الموت فيتعلق حقها بماله **(وإن عاد مسلماً بعد الحكم بلحاقه أخذ ما وجده باقياً في يد وارثه)**، وإن لم يجده فليس له أن يضمنه بعدما تصرف فيه، وإنما يأخذ عين ماله لأن الوارث كان خلفه لاستغنائه عنه بموته

. . . . . .

(وترثه امرأته المسلمة إن مات) حقيقة أو حكماً بأن قضى بلحاقه، **(أو قتل وهي في العدة)** لأنه كأنه مريض باختيار، بسبب عناده، وإصراره فصار كالفار، وعن أبي يوسف ترثه مطلقاً، وإن انقضت العدة، وأشار إلى اشتراط كونها مدخولة فلا ترث غير المدخولة، لأنها تبين لا إلى عدة فتصير أجنبية كما في الفتح.

(قلت): وينبغي أن يكون هذا مفرعاً على غير رواية أبي يوسف.

أما عليها فلا فرق كما لا يخفى، **(و)** أعلم إنه **(إن عاد مسلماً)** فإن **(بعد الحكم بلحاقه أخذ ما وجده باقياً في يد وارثه)** لعود ملكه إليه كما مر إن الوارث خلف، وبطل حكمه لوجود الأصل، لكن إنما يعود إلى ملكه بشرط القضاء أو الرضاء من الوارث، لأنه ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه إلا بطريقه حتى لو تصرف فيما ورثه بعد عود المرتد مسلماً نفذ تصرفه كما في المنح، وغيرها، وقيد بقوله: باقياً في يد وارثه لأنه لو أزاله له الوارث عن ملكه أو أتلفه لم يكن للمرتد شيء، ولا على المعتق، لكن لو كاتب ابنه عبداً له فأدى بدل الكتابة، كانت على حالها بعد العود كما لو دبره ابنه كما في القهستاني عن المحيط، لكن في البرجندي إن أدى الكل نفذ، وإن أدى البعض فله إبطالها وذكر بدل الابن الوارث فتنبه، وسجيء، وفي الشرنبلالية عن البحر، ولم أر حكم استرداده من الإمام كسب ردته، والذي يظهر عدم استرداده لأنه لم يأخذه

وجده باقياً في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وأم ولده وإن عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل أو تحبس حتى تتوب وتضرب كل ثلاثة أيام والأمة يجبرها مولاها وينفذ

الحكمي فإذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف، لكن إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو برضاء من الوارث، **(ولا ينقض عتق مدبره وأم ولده)** لأن القاضي قضى بعتقهما عن ولاية شرعية فلا يمكن نقضه، **(وإن عاد)** إلى دارنا مسلماً **(قبله)**.

أي قبل القضاء **(فكأنه لم يرتد)**، ولم يزل مسلماً فيكون مدبره، وأم ولده على ملكه، وما كان عليه من الديون فهو إلى أجله كما كان، وما وجده من ماله في يد وارثه يأخذه بغير قضاء ورضاء، ويضمن ما أتلفه، **(والمرأة)** إذا ارتدت **(لا تقتل)** عندنا حرة كانت أو أمة، **(بل تحبس)** إن أبت، ولو صغيرة فتطعم كل يوم لقمة وشربة، وتمنع من سائر المنافع **(حتى تتوب)** أي تسلم أو تموت، وعند الأئمة الثلاثة والليث والزهري والنخعي والأوزاعي ومكحول وحماد تقتل لقوله عليه الصلاة والسلام. **(من بدل دينه فاقتلوه)** وكلمة من تعم الرجال، والنساء قالوا: من طرف الحنفية المراد المحارب.

لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء غير محاربات، وجزاء مجرد الكفر لا يقام في الدنيا لأنها دار الابتلاء، وإنما تحبس لأنها ارتكبت جريمة عظيمة، **(وتضرب كل)** ثلاثة **(أيام)** مبالغة في الحمل على الإسلام، وعن الإمام إن الحرة تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلاثين سوطاً حتى تسلم، أو تموت **(والأمة)** التي ارتدت **(يجبرها)** على الإسلام**(مولاها)** يعني إذا ارتدت الأمة تحبس في منزل المولى، وتؤدب وتستخدم حتى يسلم لما فيه من الجمع بين الحقين الجبر، والاستخدام بخلاف العبد المرتد لأنه لا فائدة في دفعه إليه لأنه يقتل، ويستثنى من خدمتها عدم وطئها، وقد صرح الأسبيجابي بأنه لا

. . . . . .

بطريق الخلافة، بل لكونه مال حربي كالحربي الحقيقي لا يسترد ماله بعد إسلامه انتهى.

(قلت): إليه يشير قوله في يد وارثه كما ذكرنا فتبصر، **(و)** كذا قوله: **(لا ينقض عتق مدبره وأم ولده)** فإنهما لم يدخلا في يد وارثه أصلاً، بل حكم بعتقهم بسبب الحكم بلحاقه نعم، ولاؤهم له، وكذلك مكاتبه لو أدى البدل لورثته لا سبيل عليه، ولا على المال أو زال عن ملكهم، ولو لم يؤده أخذه منه، وإن عجز عاد رقيقاً له كما في المنح عن البحر عن البدائع، **(وإن عاد قبله)**.

أي قبل الحكم به **(فكأنه لم يرتد)** أصلاً، وكان مسلماً دائماً فماله له، ولم يعتق مدبره، ولم يحل مؤجل دينه، وضمن وارثه ما أتلفه، وما مع وارثه يعود لملكه بلا قضاء، ورضي من الوارث، **(والمرأة)** المرتدة **(لا تقتل)** عندنا، **(بل تحبس)** دائماً حتى تتوب، **(وتضرب كل)** ثلاثة **(يام)** وعن أبي يوسف تقتل، فلا يقتل قاتلها للشبهة كما يأتي، **(والأمة يجبرها مولاها)** على الإسلام جمعاً بين الحقين، **(وينفذ جميع تصرفها في مالها)** لصحتها بعدم قتلها، فلذا قال:

جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم إذا ماتت ويرثها زوجها إن ارتدت مريضة إلا أن ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر أحكامها كالرجل فإن ولدت أمته

يطأها كما في البحر، وفي الفتح، ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الإسلام فإن لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق إذا سبيت، وتجبر مع ذلك على الإسلام وبطلت عنها العدة، ولزوجها أن يتزوج أختها وأربعاً سواها من ساعته لانعدام العدة عليها كالميتة، ولو ولدت في دارهم لأقل من ستة أشهر من وقت الردة يثبت من لزوج.

لكن يسترق الولد تبعاً لها، وتجبر على الإسلام، وعن الإمام في النوادر تسترق في دار الإسلام أيضاً، **(وينفذ جمع تصرفها)**.

أي المرأة **(في مالها)**.

كالبيع والهبة وغيرهما لصحتها لعدم قتلها، هذا إن أسلمت في دارنا، وإلا فإن ماتت أو لحقت بدارهم فالتصرف باطل عنده صحيح عندهما كما في القهستاني، **(وجميع كسبها)** أي كسب المرتدة في الإسلام أو في الردة **(لوارثها المسلم إذا ماتت)** أو لحقت بدار الحرب لأنه لا حراب منا فلم يوجد سبب الفيء، **(ويرثها زوجها)** أي يرث الزوج المسلم من المرتدة **(إن ارتدت مريضة)**، وماتت قبل انقضاء العدة استحساناً لأنها قصدت ابطال حقه فيرد عليها قصدها كما قصدها في جانب الزوج، والقياس أن لا يرثها وهو قول زفر **(إلا أن ارتدت صحيحة)** فلا يرثها زوجها لأن الزوجية قد انقطت بالارتداد، وهي لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها، **(وقاتلها)** أي قاتل المرتدة **(يعزر فقط)**.

أي لا يجب عليه شيء من القود والدية للشبهة، لكن يؤدب ويعزر إذا كانت في دارنا لكونه فضوليا فيما فعله، **(وسائر أحكامها)** أي المرتدة **(كالرجل)** المرتد فيما ذكر **(فإن)**، والأولى الواو **(ولدت أمته)** أي المرتد **(فادعاه)** أي الولد **(ثبت نسبه وأموميتها)** أي

. . . . . .

(وجميع كسبها لوارثها المسلم إذا مات و) اعلم إنه **(يرثها زوجها إن ارتدت مريضة)**، وماتت في العدة لقصدها ابطال حقه، و**(لا)** يرثها **(إن ارتدت صحيحة)** لأنها لا تقتل فلم تكن فارة فليحفظ.

وأما المرأة المرتدة فترث من زوجها المرتد بلا خلاف كما في المنح وغيرها، **(وقاتلها يعزر فقط)** إن كانت في دار الإسلام لافتياته على الإمام كما في الاختيار، **(وسائر أحكامها)** الباقية **(كالرجال)** فيما ذكر **(فإن ولدت أمته فادعاء ثبت نسبه وأموميتها والولد حريرثه مطلقاً)** ولدته لدون نصف حول أو أكثر لإسلامه تبعاً لأمه، والمسلم يرث المرتد، فلذا قال: **(إن كانت مسلمة وكذا إن كانت نصرانية إلا إذا ولدته لأكثر من نصف حول منذ ارتد)**، وكذا لنصفه لعلوقه من ماء المرتد فتبعه لقربه للإسلام بالجبر عليه، والمرتد لا يرث المرتد، **(وإن لحق)** المرتد **(بماله فظهر)**.

فادعاه ثبت نسبه وأموميتها والولد حر يرثه مطلقاً إن كانت مسلمة وكذا إن كانت نصرانية إلا إن ولدته لأكثر من نصف حول منذ ارتد وإن لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فإن لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وإن لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه

كون الأمة أم ولد له لأنه يصح استيلاده اتفاقاً، **(والولد حر يرثه)** أي أباه المرتد **(مطلقاً)** أي سواء كان بين الارتداد، والولادة أقل من ستة أشهر أو أكثر **(إن كانت)** الأمة **(مسلمة)** لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً فكان مسلماً تبعاً لها، والمسلم يرث المرتد في رواية، **(وكذا)** يرثه **(إن كانت)** الأمة **(نصرانية)**، وولدته لأقل من ستة لأنه حينئذ يتيقن وجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلماً يرثه المرتد **(إلا أن ولدته)** النصرانية **(لأكثر من نصف حول منذ ارتد)** لأن العلوق حينئذ كان من ماء المرتد فيتبع المرتد لأنه أقرب إلى الإسلام لأنه يجبر فالظاهر من حاله أن يسلم فإذا كان مرتداً لا يرث أحداً، **(وإن الحق)** المرتد دارهم **(بماله)** أي مع ماله **(فظهر)** على بناء المفعول أي غلب **(عليه)**.

أي المرتد **(فهو)** أي المال **(فيء)** لا نفسه لأن المرتد لا يسترق، وليس عليه إلا الإسلام، أو السيف كمشركي العرب كما مر **(فإن لحق)** بها بغير مال وحكم بلحاقه، **(ثم رجع)** عنها **(فذهب به)** أي مع ماله إلى دارهم **(فظهر عليه)** أي المرتد **(فهو)** أي المال **(لوارثه)** إن وجده **(قبل القسمة)** لأنه انتقل إلى ورثته بلحاقه، وكان الوارث مالكاً قديماً، وحكمه إنه إن وجده قبل القسمة أخذه بغير بدل، وإن وجده بعد القسمة أخذه بقيمته إن شاء، وإن كان مثلياً فقد تقدم أنه لا يؤخذ لعدم الفائدة كما في الفتح وغيره، فعلى هذا إن ما قال صاحب الفرائد: من أنه لم يبين أصحاب الكتب التي عندنا حكم ما إذا وجد بعدها إلا صاحب الكافي، مع أنه لم يبين حكم ما إذا كان مثلياً ناش من عدم التتبع تدبر، **(وإن لحق)** المرتد بدارهم **(فقضى بعبده)**.

. . . . . .

أي غلب **(عليه فهو فيء فإن لحق)** بلا مال، **(ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه)** لأنه بلحاقه، أو لا انتقل لوارثه فكان مالكاً قديماً، وحكمه ما مر إنه له **(قبل القسمة)** بلا شيء وبعدها بقيمته إن شاء، ولا يأخذه لو مثلياً لعدم الفائدة **(وإن الحق)** وترك عبداً **(فقضي بعبده لأبنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلماً)** قبل أداء البدل للابن **(فبدل الكتابة والولاء له)** لعوده، ولو بعد الأداء فالولاء للابن، وقيد بالكتابة لأن الابن لو دبره، ثم جاء الأب مسلماً فالولاء للابن لا للأب كما في التتارخانية، **(ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته أو لحق فديته في كسب اسلامه)** فإن لم يف أو لم يكن إلا كسب الردة فالدية فيه على قياس ما صححه في الشرنبلالية عن الولوالجية، وكذا لو أقر بغصب.

أما لو كان الغصب بالمعاينة أو بالبينة فإنه في الكسبين اتفاقاً كما في الظهيرية، واعلم إن جناية العبد، والأمة، والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة **(وقالا في كسبه مطلقاً)**، وقوله

الابن فجاء المرتد مسلماً فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته أو لحق فديته في كسب إسلامه وقالا في كسبه مطلقاً ومن قطعت يده عمداً فارتد والعياذ

أي عبد المرتدِ **(لأبنه)** أي ابن المرتد **(فكاتبه)** أي العبد **(الابن فجاء المرتد مسلماً فبدل الكتابة والولاء له)** أي للجائي لأنه لا وجه إلى بطلان المكاتبة لنفوذها بدليل منفذ، وهو القضاء بلحاقه فجعلنا الوارث الذي يكون خلفه كالوكيل من جهته، وحقوق العقد ترجع فيه إلى الموكل، والولاء لمن يقع العتق عنه هذا لو جاء قبل اداء بدل الكتابة.

وأما بعده لا يكون له، بل لأبنه وعند الأئمة الثلاثة لا تصحح المكاتبة، ولا يتفرع عليه من ارثه فهو عبده كالأول، **(ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته أو لحق)** بدارهم **(فديته)** أي دية المقتول **(في كسب اسلامه)** أي المرتد عند الإمام لأن العواقل لا تعقل المرتد، لإنعدام النصرة فيكون في ماله المكتسب في الإسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه، **(وقالا في كسبه مطلقاً)** أي في الإسلام والردة جميعاً وهو قول الأئمة الثلاثة لنفوذ تصرفاته في الحالين، ولهذا يجري الإرث فيهما عندهما، وفيه اشعار بأنه إذا أسلم، ثم مات، أو لم يمت يكون في الكسبين جميعاً بالاتفاق، **(ومن قطعت يده)** أي المسلم **(عمداً)** فلو كان القطع خطأ فهو على العاقلة **(فارتد)** المقطوع يده، **(والعياذ بالله ومات)** على ردته **(منه)** أي من القطع بسرايته إلى النفس، **(أو لحق)** المقطوع يده بدارهم، **(ثم جاء مسلماً ومات منه)** أي من القطع **(فنصف ديته)** فلا يجب القصاص لوجود الشبهة، وهو الارتداد **(لورثته في مال القاطع)** أي الحكم في المسألتين ضمان دية اليد فقط.

في ماله لا في مال العاقلة لأنها لا تعقل العمد، ولا يضمن القاطع بالسراية إلى النفس شيئاً.

أما في الأولى فلان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد، ثم أسلم فمات من ذلك فإنه لا يضمن شيئاً.

وأما في الثانية فقال: في الهداية معناه إذا قضى بلحاقه لأنه صار ميتاً تقديراً، والموت يقطع السراية وإسلامه حياة حادثة تقديراً فلا يعود حكم الجناية الأولى فإذا لم

أرجح، **(ومن قطعت يده عمداً فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه أو لحق، ثم جاء مسلماً ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع)**، ولو خطأ فعلى العاقلة، **(وإن أسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها)**، وقولهما أرجح لعصمته وقت السراية كالقطع، **(مكاتب ارتد فلحق فأخذ بماله)**.

أي مع ماله، **(وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته)** لأن الردة لا تؤثر في الكتابة **(زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد)** ولد، **(فظهر عليهم فالوالدان فيء)** كأصلهما،

بالله ومات منه أو لحق ثم جاء مسلماً ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وإن أسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فأخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد

يقض القاضي بلحاقه حتى عاد مسلماً فهو على الخلاف الذي بينه بقوله: **(وإن أسلم بدون لحاق)** أي بلا قضاء باللحاق **(فمات)** من القطع **(فتمام الدية)** أي يضمن القاطع تمام الدية عند الشيخين والأئمة الثلاثة لكونه معصوماً وقت القطع، ووقت السراية، **(وعند محمد)** وزفر يضمن. **(نصفها)**.

أي نصف الدية لأن اعتراض الردة أهدر السراية فلا تنقلب بالإسلام إلى الضمان قيد بكون المقطوع هو المرتد لأنه لو لم يرتد.

وإنما ارتد القاطع بعد القطع، ثم قتل القاطع أو مات، ثم سرى القطع إلى النفس فإن كان القطع عمداً فلا شيء على أحد، وإن كان خطأ وجبت الدية بتمامها على عاقلة القاطع كما في البحر **(مكاتب ارتد فلحق)** بدراهم، واكتسب مالاً **(فأخذ بماله)** أي أخذ مع ماله، وأبي أن يسلم، **(وقتل فيدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته)**.

أي لورثته المكاتب لأن المكاتب أيما يملك اكتسابه بالكتابة، والردة لا تؤثر في الكتابة فكذا اكتسابه، وعند الأئمة الثلاثة كله لمولاه **(زوجان ارتدا فلحقا)** بدراهم الأولى بالواو **(فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان)** أي ولدهما، وولد ولدهما **(في ء)** لأن المرتدة تسترق فكذا ولدها لأنه يتبع الأم، **(ويجبر الولد)** أي ولدهما **(على الإسلام)** تبعاً لأبويه **(لا ولده)** أي لا يجبر ولد الولد على الإسلام بالإجماع إلا في رواية الحسن فإنه يجبر أيضاً، وهذا بناء على أن ولد الولد لا يتبع الجد في الإسلام في ظاهر الرواية، ويتبعه في رواية، وفي التنوير لو مات مسلم على امرأة حامل فارتدت، ولحقت بدار الحرب فولدت هناك، ثم ظهر عليهم فإنه لا يسترق ويرث أباه، ولو لم تكن ولدته حتى سبيت، ثم ولدته في دار الإسلام فهو مسلم مرقوق فلا يرث أباه. **(وإسلام الصبي**

. . . . . .

(ويجبر الولد على الإسلام لا ولده) لأنه كافر لا مرتد، وإسلام الصبي العاقل صحيح اتفاقاً **(وكذا ارتداده خلافاً لأبي يوسف)**، ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر، كما في التلويح، **(ويجبر على الإسلام ولا يقتل إن أبى)**، إذ لا عقوبة على الصبي.

(تنبيه): العاقل المميز، وهو ابن سبع فأكثر كما في المجتبى والسراجية، ولم يطلع على ذلك الطرسوسي، حيث قال: في أنفع الوسائل، ولم أر أحداً قدره بمدة، ثم نقل عن الجلالية إنه الذي يعقل إن الإسلام سبب النجاة، ويميز الخبيث من الطيب، والحلو من المر انتهى، فليحفظ سن التمييز بالسبع، ويؤيده إنه عليه الصلاة والسلام عرض الإسلام على علي رضي الله تعالى عنه وسنه سبع، وكان يفتخر به حتى قال: سبقتكم إلى الإسلام طراً، غلاماً ما بلغت، أوان

فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الإسلام لا ولده وإسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافاً لأبي يوسف ويجبر على الإسلام ولا يقتل إن أبى.

العاقل صحيح) فلا يرث أبويه الكافرين لأن المسلم لا يرث الكافر، (**وكذا ارتداده**) عند الطرفين.

(**خلافاً لأبي يوسف**) فإن عنده إسلامه إسلام وارتداده ليس بارتداد، وعند زفر والشافعي لا يصح كلاهما ما لم يبلغ حد البلوغ قيده بالعاقل لأن غيره لا يصح ارتداده، وإسلامه، وكذا المجنون، والسكران الذي لا يعقل، وخرج عن هذا إسلام السكران فإنه صحيح، والمراد بالصبي العاقل المميز، وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لأنه روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض الإسلام على علي رضي الله تعالى عنه، وهو ابن سبع فأجابه إليه، وقيل الذي يعقل إن الإسلام سبب النجاة، ويميز الخبيث من الطيب، والحلو من المر، وفي المجتبى ولو وصف الإسلام لغلامه الكافر فقال: أنا على هذا فهو مسلم إذا غلب على ظنه فهم ما قاله: قال له: صف لي الإسلام فإن وصف فهو مسلم، وإلا فلا، وعن الشيخ الجليل إذا اتى بكلمة الشهادة، وهو يعلم إنه الإسلام يحكم بإسلامه، وإن لم يعلم تفسيرها، وفي البحر إن الصبي العاقل يخاطب باداء الإيمان كالبالغ لو مات بعده بلا إيمان خلد في النار ذكره في التجريد.

(**ويجبر**) الصبي العاقل إذا ارتد (**على الإسلام**) لما فيه نفع له، (**ولا يقتل إن أبى**) لوجود الشبهة في صحة ردته، ولم يذكر المصنف ألفاظاً تكون إسلاماً، أو كفراً، أو خطأ

. . . . . .

حلمي، وسبقتكم إلى الإسلام قهراً، بصارم همتي وأوان عزمي، وقيل: أول من أسلم من الرجال أبو بكر رضي الله عنه، ومن النساء خديجة رضي الله تعالى عنها، ومن الصبيان علي رضي الله تعالى عنه، والظاهر إن أول من أسلم ورقة بن نوفل بدليل ما ذكره البخاري من خبره كذا قاله الباقاني.

(**قلت**): وهذا عزاه الحلبي في سيره للسراج البلقيني، موافقة للزين العراقي إن أول رجل أسلم ورقة، بل عده العراقي من الصحابة، وكذا بحيراً ونسطوراً، لكن رده الحافظ الذهبي وصوب الحلبي تبعاً للذهبي أنهم أهل الفترة من القسم الذي تمسك بدين عيسى عليه السلام قبل نسخه، وآمن وصدق، بأنه عليه الصلاة والسلام الرسول المنتظر فذلك نافع له في الآخرة لا من أهل الإسلام لاجماع المسلمين إن أول من أسلم خديجة، وإنه لم يتقدمها في الإسلام رجل، ولا امرأة، ثم ابن عمه علي رضي الله عنه، ثم مولاه زيد ابن حارثة، وتبناه عليه الصلاة والسلام وسنه ثمان سنين، فكان يدعى زيد بن محمد، ولم يذكر في القرآن أحد من الصحابة باسمه إلا هو جبراً له لما نزل قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ [الأحزاب: ٥] واستثنى ابن الجوزي أيضاً ما روي في بعض التفاسير إن السجل الذي في قوله تعالى: ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل

. . . . . .

مع أنها من المهمات الدينية، فذكرناها في آخر باب المرتد للمناسبة فما يكون كفراً بالاتفاق يوجب احباط العمل كما في المرتد، وتلزم إعادة الحج إن كان قد حج، ويكون وطؤه حينئذ مع امرأته زنا، والولد الحاصل منه في هذه الحالة ولد الزنا، ثم إن أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قاله: لأنه بالاتيان بكلمة الشهادة لا يرتفع الكفر، وما كان في كونه كفراً اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح، وبالنوبة والرجوع عن ذلك احتياطاً، وما كان خطأ من الألفاظ لا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله، ولا يؤمر بتجديد النكاح، ولكن يؤمر بالاستغفار، والرجوع عن ذلك هذا إذا تكلم الزوج فإن تكلمت الزوجة ففيه اختلاف في افساد النكاح، وعامة علماء بخارى على إفساده، لكن يجبر على النكاح، ولو بدينار، وهذا بغير الطلاق، وفي البزازية للمسلم ينبغي أن يتعوذ بهذا الدعاء صباحاً ومساء فإنه سبب العصمة من الكفر هو دعاء سيد المبشر عليه الصلاة والسلام: **(اللهم أني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم إنك أنت علام الغيوب)**[1]، ثم إذا كان في المسألة وجوه توجيه،

. . . . . .

للكتب﴾ [الأنبياء: ١٠٤] اسم رجل كان يكتب للنبي ﷺ، ولا من الصحابة أصلاً لأن الصحابي من اجتمع به عليه الصلاة والسلام بعد البعثة مؤمناً بما جاء به عن الله تعالى.

أي محكوماً بإيمانه بعد البعثة أي الرسالة بنزول يا أيهال المدير، وهي المرادة عند الإطلاق بناء على أنها مقارنة للنبوة لا إظهارها بنزول فاصدع، بما تؤمر على تأخرها عنها فمن بينهما فهو من أهل الفترة فليحفظ، ثم أبو بكر.

(قلت): وقولهم إنه أول من أسلم، أي أول من أظهر إسلامه أو أول رجل بالغ ليس من الموالي، وعبارة ابن الصلاح، والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أي غير الموالي أبو بكر رضي الله تعالىٰ عنه، ومن الصبيان علي رضيَ الله تعالىٰ عنه، ومن النساء خديجة رضي الله تعالىٰ عنها، ومن الموالي زيد ابن حارثة انتهى، وفيه إن بناته عليه الصلاة والسلام الأربعة كن موجودات عند البعثة، ويبعد تأخير إسلامهن إلا أن يقال: خديجة تقدم لها اشراك بخلافهن، وفيه إن علياً كرم الله وجهه نظيرهن إلا أن يفرق بالتبعية، والأصالة فتبصر ثم، ههنا مسائل كثيرة من مباحث الإيمان، والإسلام والمكفرات تركتها خشية التطويل عمداً ما عدا نبذة من الوهبانية، وشرحها، وهي وصحح تكفير نكير خلافة العتيق، وفي الفاروق ذاك الأظهر، ومن

---

(١) أخرجه البخاري (تهجد ٢٥)، (توحيد ١٠)، (دعوات ٤٩)، وأبو داود (وتر ٣١)، والترمذي (دعوات ٢٣)، (وتر ١٨)، والنسائي (نكاح ٢٧)، وابن ماجه (إقامة ٨٨)، وأحمد بن حنبل (٣، ٣٤٤، ٤، ١٢٣، ٥، ٤٢٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ٣٣٧.

. . . . . .

ووجه واحد يمنعه يميل العالم إلى ما يمنع من الكفر، ولا ترجح الوجوه على الوجه، وفي البحر والحاصل إن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً، أو لاعباً كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده، ومن تكلم بها خطأ أو مكرها لا يكفر عند الكل، ومن تكلم بها عالماً عامداً كفر عند الكل، ومن تكلم بها اختياراً جاهلاً بأنها كفر ففيه اختلاف، والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم مهما أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ الكفر المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها، ولقد الزمت نفسي أن لا أفتى منها انتهى، لكن في الدرر، وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل، وإن لم يقصد في ذلك بأن أراد أن يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر فلا يكفر، لكن القاضي لا يصدقه، وفي أكثر المعتبرات إن تعليم صفة الإيمان للناس وبيان صفة خصائص أهل السنة والجماعة من أهم الأمور وللسلف رحمهم الله تعالى من ذلك تصانيف، والمختصر أن يقول: كل ما أمرني الله تعالى به قبلته، وما نهاني عنه انتهيت عنه، فإذا اعتقد ذلك بقلبه وأقر بلسانه كان إيمانه صحيحاً، وكان مؤمناً بالكل، وفيه إذا قال الرجل. لا أدري أصحيح إيماني أم لا فهذا خطأ إلا إذا أراد به نقياً للشك، كمن يقول: لشيء نفيس لا أدري أيرغب فيه أحد أم لا، ومن شك في إيمانه، وقال: إن شاء الله فهو كافر إلا أن يؤولها، فقال: لا أدري أخرج من الدنيا، وأنا مؤمن فحينئذ لا يكون كفر.

ومن أضمر الكفر أو هم به فهو كافر، ومن كفر بلسانه طائعاً، وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر، ولا ينفعه ما في قلبه لأن الكافر يعرف بما ينطق به بالكفر فإذا نطق بالكفر طائعاً كان كافراً عندنا، وعند الله تعالى، وفي البزاية إذا خطر بباله أشياء توجب الكفر به، لكنه لا يتكلم به فذلك محض الإيمان بالحديث، وإذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر، وجحود الكفر توبة، وفي الدرر، والرضي بكفر نفسه كفر بالاتفاق.

وأما الرضي بكفر غيره فقد اختلفوا فيه، وذكر شيخ الإسلام الرضي بكفر الغير إنما يكون كفراً إذا كان يستنجز الكفر، ويستحسنه.

أما إذا لم يكن كذلك، ولكن أحب الموت أو القتل على الكفر لمن كان شريراً مؤذياً بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفراً، وعلى هذا إذا دعا على ظالم فقال: أماتك الله تعالى على الكفر، أو قال: سلب الله تعالى عنك الإيمان ونحوه، فلا يضره إن كان مراده أن ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وايذائه الخلق، وعن الإمام أن الرضى بكفر الغير كفر من غير تفصيل، وفي البزازية من لقن انساناً كلمة الكفر، وإن كان

. . . . . .

على وجه اللعب والضحك، وكذا من علمها كلمة لتبين من زوجها فهو كافر، ومن أمر رجلاً بالكفر كفر الآمر في الحال تكلم المأمور به أم لا لأنه استخفاف بالإسلام هذا إنما يكون كفراً على قول من جعل الرضى بكفر الغير كفراً.

أما من لم يجعله كفراً لا يكفر الآمر، والمعلم، ومن قال: لا إله وأراد أن يقول: إلا الله ولم يتكلم به لا يكفر لأنه معتقد للإيمان.

أما إذا لم يخطر بباله الأثبات وأراد النفي فقط فهو كافر، وفي الخانية الوثني الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى إذا قال: لا إله إلا الله يصير مسلماً حتى لو رجع عن ذلك بقتل، ولو قال: الله لا يصير مسلماً.

ولو قال: أنا مسلم لا يصير مسلماً وإن قال: أردت به أني مسلم إني على الحق لم يكن مسلماً، واليهودي أو النصراني إذا قال: لا إله إلا الله لا يصير مسلماً ما لم يقل محمد رسول الله ، وفي الدرر.

أما اليهودي أو النصراني إذا قالا: هما اليوم فلا يحكم بإسلامهم لأنهم يقولون: ذلك فإذا استفسرته يقول: هو رسول الله إليكم فلا يدل هذا على إيمانه ما لم ينضم إليه التبرىء مما هو عليه، وإذا قال النصراني: أشهد أن لا إله إلا الله، وتبرأ عن النصرانية لا يحكم بإسلامه لجواز إنه دخل في اليهودية، إذ اليهودي يقول: ذلك أيضاً، وإن زاده، وقال: أدخل في دين الإسلام زال الاحتمال، وكذا إذا قال: أنا مسلم لم يكن مسلماً لأن معناه التسليم للحق، وكل ذي دين يزعم إنه كذلك إلا إذا قال: أنا مسلم مثلك، وفي الخانية، وعن بعض المشايخ إذا قال اليهودي: دخلت في الإسلام يحكم بإسلامه، وإن لم يقل: تبرأت عن اليهودية، لأن قوله: دخلت في الإسلام إقرار بدخول حادث في الإسلام، وأفتى البعض في ديارنا بإسلامه من غير تبرىء، وهو المعمول به الآن، والمجوسي إذا قال: أسلمت أو قال: أنا مسلم يحكم بإسلامه مجوسي قال صلى الله تعالى عليه وسلم (**لا يكون مسلماً**)، قال كافر: آمت بما آمن به الرسول بصير مسلماً، قال كافر: الله تعالى واحد يصير مسلماً، ولو قال: لمسلم دينك حق لا يصير مسلماً، وقيل: يصير إلا إذا قال: حق، لكن لا آمن به وعن الحسن بن زياد إذا قال الرجل: الذمي أسلم فقال: أسلمت كان مسلماً لأنه خاطبه بجواب ما كلفه به.

وفي فصول العمادي قال: اليهودي أو نصراني صف دينك، فقال: لا أدري قال الإمام محمد: هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد، مسلم تزوج نصرانية صغيرة، ولها أبوان نصرانيان فكبرت، وهي لا تعقل ديناً من الأديان أي لا تعرفه بقلبها، ولا تصفه أي لا تعبر بلسانها، وهي غير معتوهة فإنها تبين من زوجها، وكذلك الصغيرة

. . . . . .

المسلمة إذا بلغت عاقلة غير معتوهة، وهي لا تعقل الإسلام، وتصفه بانت من زوجها، وفي مجمع النوازل اذن في وقت الصلاة أجبر على الإسلام،

أما لو قرأ وتعلم لا يكون إسلاماً، كافر لقن كافراً آخر الإسلام لم يكن مسلماً، كافر جاء إلى رجل، وقال: أعرض على الإسلام فقال: إذهب إلى فلان يكفر، وقيل: لا يكفر، كافر لم يفر بالإسلام إلا أنه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم بإسلامه، وإن صلى وحده لا، وروى عن محمد أنه يكون مسلماً إذا صلى إلى قبلة المسلمين.

وقال الناطفي: إذا صلى الكافر في وقتها، ولو منفرداً متوجهاً إلى الكعبة يصير مسلماً، ذمي اقتدى بمسلم وصلى خلفه، قال أبو بكر محمد بن الفضل، يحكم بإسلامه ولو أم الذمي المسلمين لا، قال: واحد رأيته يصلي في المسجد الأعظم، وشهد أخر أنه يصلي في المسجد لا تقبل، ولكن يجبر على الإسلام، وفي البزازية شهد مسلم على نصراني بأنه أسلم قبل موته نجعله مسلماً، وإن شهد على مسلم ميت إنه ارتد قبل موته، ومات عليه لا أجعله مرتداً تصلي المسلمون عليه بخبر واحد لو عدلا، شهد نصرانيات على نصراني إنه مسلم، وهو ينكر لم يقبل، وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين، وترك على دينه وجميع أهل الكفر فيه على السواء، ولو شهد نصرانيان على نصرانية بأنها أسلمت جاز وأجبرت على الإسلام، وهذا كله قول الإمام، وفي النوادر تقبل شهادة رجل وإمرأتين على الإسلام، وشهادة نصرانيين على نصراني بأنه أسلم.

ثم إنَّ ألفاظ الكفر أنواع

(الأول فيما يتعلق بالله تعالى) إذا وصف الله تعالى: بما لا يليق به، أو سخر باسم من أسمائه، أو بأمر من أوامره، أو أنكر صفة من صفات الله تعالى، أو أنكر وعده، أو وعيده، أو جعل له شريكاً، أو ولداً، أو زوجة أو نسبه إلى الجهل، أو العجز، أو النقص، أو أطلق على المخلوق من الأسماء المختصة بالخالق، نحو القدوس، والقيوم، والرحمٰن وغيرها، يكفر، ويكفر بقوله: لو أمرني الله تعالى بكذا لم أفعل، كفر ولو قال: إنّ فلاناً في عيني كاليهودي في عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ، وقيل: إن عنى استقباح فعله لا يكفر.

ولو قال: **(دست خداي درازست)** كفر عند أكثرهم، وقيل: إن عنى به الجارحة يكفر، وإن عنى به القدرة لا، وفي البزازية، لكن ينبغي أن لا يكون كفراً حينئذ عند الكل تدبر، ويكفر بقوله: يجوز أن يفعل فعلا لا حكمة فيه، وبإثبات المكن لله تعالى فإن قال: الله في السماء فإن قصد به حكاية ما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر، وإذا أراد به المكان

. . . . . .

كفر، وإن لم تكن له نية يكفر عند أكثرهم، وعليه الفتوى كما في البحر، ولو قال: أرى الله تعالى في الجنة فهذا كفر، ولو قال: من الجنة فليس بكفر، لكن في الفصولين ينبغي أن يكفر لو جعل الجنة ظرفاً لله تعالى لا لو جعلها لنفسه، واللفظ يحتملهما، ويكفر بقوله: الله تعالى جلس للإنصاف أو قام به لأنه وصف الله تعالى بالقيام والقعود، وبوصفه تعالى: بالفوق والتحت، ولو قال: (**مرا برأسمان خدي أست وبرزمين فلان**) كفر كما في أكثر الكتب، لكن في الخزانة خلافه، قال: (**از خداي هج مكان خالي نيست**) كفر، وقوله: حين الغضب لا أخشى الله إذا قيل: له ألا تخشى الله تعالى كفر إذا لفى الخوف، وإن أراد به شيئاً آخر لا يكفر وبقوله: إن كنت فعلت كذا أمس فهو كافر وهو يعلم إنه قد فعله إذا كان عنده أن يكفر به، ولو قال: (**علم خداي درهمه مكان هست**).

فهذا خطأ ومن قال: (**نه مكاني زتو خالي نه توهج مكاني**). كفر ولو قال: لمن لا يمرض هذا منسي الله، أو قال: هذا من نسيه الله تعالى فهذا كفر عند بعضهم، وهو الصحيح، ويكفر بقوله: رأيت الله تعالى في المنام، وبقوله: المعدوم ليس بمعلوم الله تعالى، وبقول الظالم: أنا أفعل بغير تقدير الله تعالى، وبظنه إن الجنة وما فيها للفناء عند البعض، وبقوله لامرأته: أنت أحب إلي من الله تعالى إذا أراد به الطاعة لها، وإن قال: أردت الشهوة فلا بأس به، وبإدخال الكاف في آخر الله عند نداء من اسمه عبد الله إن كان عالماً على الأصح، وبتصغير الخالق عمداً عالماً، وإن كان جاهلاً في ذلك لا يدري ما يقول: أو لم يكن له قصد في ذلك لا يكفر وبقوله: إن كنت فعلت كذا أمس فهو كافر وهو يعلم إنه قد فعله إذا كان عنده أن يكفره به وعليه الفتوى لأنه يكون هذا منه رضي بالكفر.

وأما إذا قال يعلم لله تعالى إنه قد فعل كذا، وهو يعلم إنه لم يفعل فعامة المشايخ على أنه يكفر، وقيل: لا يكفر، ويكفر بقوله: الله لا يعلم أني لم أزل أذكرك بدعاء الخير عند البعض، وبقوله: الله تعالى يعلم إنك أحب إلي من ولدي، وهو كاذب فيه، قال: امرأة لزوجها (**توسر خداي داني**) فقال: نعم بكفر لأن الغيب والسر واحد، وفي البزازية لا يكفر، ومن ادعى الغيب لنفسه يكفر حتى يؤمر بتجديد النكاح في قول المرأة نعم في جواب أتعلمين الغيب، ويكفر بقوله: أرواح المشايخ حاضرة تعلم، ويكفر عند البعض بقوله: فلا يموت بهذا المرض، وبقوله: عند صياح الطير يموت أحد عند البعض، والأصح عدمه، وبقوله: عند رؤية هالة القمر التي تكون حول القمر يكون مطراً مدعياً على الغيب بلا علامة، وبرجوعه من سفر عند سماعه صياح العقعق عند البعض، وبإتيان الكاهن وتصديقه، وبقوله: أن أعلم المسروقات، وبقوله: أنا أخبر عن أخبار الجن إياي، فإن قال: هذا فهو ساحر كاهن، ومن صدقه فقد كفر، وباعتقاده إن الملك يعلم الغيب.

. . . . . .

(الثاني في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) وفي البزازية يجب الإيمان بالأنبياء بعد معرفة معنى النبي، وهو المخبر عن الله تعالى بأوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما أخبر عن الله تعالى.

وأما الإيمان بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فيجب بأنه رسولنا في الحال، وخاتم الأنبياء والرسل فإذا آمن بأنه رسول، ولم يؤمن بأنه خاتم الأنبياء لا يكون مؤمناً، وفي فصول العمادي من لم يقر ببعض الأنبياء بشيء، أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين عليهم السلام فقد كفر، وبيننا حكمته في قوله: من سب نبياً، ويكفر بنسبة الأنبياء إلى الفواحش كالعزم على الزناء، ونحوه في يوسف عليه الصلاة والسلام، وقيل: ولو قال: لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لأنه رد النصوص، ويكفر بقوله: لا أعلم إن آدم عليه الصلاة والسلام نبي أولاً، وبقوله: لو كان فلان نبياً لم آمن به كما في أكثر الكتب بخلاف ما في القنية، ولا يكفر بقوله: لو بعث فلان نبياً لا أئتمرت بأمره، ولا بإنكار نبوة الحضروذي الكفل عليهما السلام، لعدم الاجماع على نبوتهما، ويكفر بقوله: إن كان ما قال: الأنبياء صدقاً وحقاً نجونا، وبقوله: أنا رسول وبطلبه المعجزة حين ادعى رجل الرسالة، والمتأخرون قالوا: إن كان غرض الطالب تعجيزه وافضاحه لا يكفر، واختلف في تصغير شعر النبي عليه الصلاة والسلام، لكن إذا أراد الإهانة فلا خلاف في الكفر.

أما إذا أراد التعظيم فلا، ومن قال لا أدري إن النبي عليه الصلاة والسلام كان أنسياً، أو جنياً يكفر، ومن استخف بسنة، أو حديث من أحاديثه عليه الصلاة والسلام أورد حديثاً متواتراً، أو قال: سمعناه كثيراً بطريق الاستخفاف كفر، وبشتمه رجلاً اسمه محمد وكنيته أبو القاسم ذاكراً للنبي عليه الصلاة والسلام، وفي إكراه الأصل إذا أكره الرجل على أن يشتم محمداً على ثلاثة أوجه، أحدها أن يقول: لم يخطر ببالي شيء، وإنما شتمت محمداً كما طلبوا مني، وأنا غير راض به، وفي هذا الوجه لا يكفر، والثاني أن يقول: خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصراني، في هذا الوجه لا يكفر أيضاً، والثالث أن يقول خطر ببالي رجل من النصارى فلم أشتم ذلك، وإنما شتمت محمد عليه الصلاة والسلام، وفي هذا الوجه يكفر مطلقاً لأنه أمكنه أن يدفع الإكراه عن نفسه بشتم محمد آخر خطر بباله، ويكفر بقوله: جن النبي عليه السلام ساعة لا بقوله أغمي عليه، ولو قيل: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحب كذا مثلاً القرع فقال رجل: أنا لا أحبه كفر، وقيل: إن كان على وجه الإهانة وإلا لا، ومن قال: لو لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء ففيه اختلاف، ولو قال: ما صرنا أشقياء يكفر، وفي البزازية قال: إن آدم عليه السلام نسج الكرباس، فقال: آخر نحن إذا أولاد الحائك

. . . . . .

يكفر قال: لقاؤك على كلقاء ملك الموت إن قاله: لكراهة الموت لا يكفر، وإن قاله: إهانة لملك الموت يكفر، ويكفر بتعييبه ملكاً من الملائكة، أو بالاستخفاف به، وبقوله: إن عزرائيل عليه الصلاة والسلام غلط في قبض روح فلان، رجل قال: لآخر أحلق رأسك، وقلم أظفارك فإن هذه سنة، فقال: لا أفعل، وإن كان سنة فهذا كفر لأنه قال: على سبيل الإنكار، والرد، وكذا في سائر السنن خصوصاً في سنة هي معروفة، وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه، ويكفر بقوله: لا أدري أن النبي في القبر مؤمن أو كافر، وبقوله: ما كان علينا نعمة من النبي عليه الصلاة والسلام لأن البعثة من أعظم النعم، وبقذفه عائشة رضي لله تعالى عنها، وإنكاره صحبة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وبإنكاره إمامته على الأصح، وبإنكاره صحبة عمر رضي الله تعالى عنه على الأصح. **(الثالث في القرآن والاذكار والصلاة ونحوها)** إذا أنكر آية من القرآن، أو استخف بالقرآن أو بالمسجد، أو بنحوه مما يعظم في الشرع، أو عاب شيئاً من القرآن، أو خطيء، أو سخر بآية منه كفر إلا المعوذتين ففي إنكارهما اختلاف، والصحيح كفر، وقيل: إن كان عامياً يكفر، وإن كان عالماً، لكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إيجاب الكفر.

ويكفر باعتقاد إن القرآن مخلوق حقيقة، وكذا بخلق الإيمان، ويجب اكفار الذين يقولون إن القرآن جسم إذا كتب وعرض إذا قرىء، وفي فصول العمادية إذا قرأ القرآن على دق الدف والقصب يكفر، وقال: لمن يقرؤ القرآن، ويتذكر كلمة، والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحاً وجاء به، وقال كأساً دهاقاً أو قال: فكانت سراباً بطريق المجازفة، أو قال: عند الكيل والوزن، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، أو جمع أهل موضع، وقال: وجمعناهم جمعاً، أو قال: وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً، أو قال: لغيره كيف تقرؤ، والتنازعات نزعاً تنصب، أو ترفعها، وأراد به الطعن السخرية، أو قال: صرح اسمك فإن الله تعالى قال: كلا، بل ران على قلوبهم، أو دعي إلى الصلاة بالجماعة، فقال: أنا أصلي وحدي فإن الله تعالى، قال: إن الصلاة تنهى، أو قال: لغيره كل تفشيلة فإن التفشيلة تذهب بالريح، قال: الله تعالى، ولا تنازعوا فتفشلوا، وتذهب ريحكم كفر في هذه الصور كلها، والحاصل إن من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه هازلاً كفر، وكذا لو نظم القرآن بالفارسية، ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفاً وإذا قال: القرآن أعجمي كفر، ولو قال: في القرآن كلمة أعجمية ففي أمره نظر، ويكفر بالأستهزاء بالاذكار.

وبشرب الخمر، وقال: بسم الله، أو قال: ذلك عند الزنى، وعند الحرام المقطوع بحرمته، أو عند أخذ كعبين للنرد، أو عند رمي الرمل، وطرح الحصى كما يفعله أرباب

. . . . . .

الفال لأنه استخف باسم الله تعالى، والوز أن يقول: في العد في مقام أو يقول: واحد بسم الله، ويضعه مكان قوله: واحد لا أن يريد به ابتداء العد لأنه لو أراد ابتداء العد لقال: بسم الله واحد، لكنه لا يقول: كذلك، بل يقتصر على بسم الله يكفر، لكن فيه كلام، وإن قال: عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند البعض لأن حمده وقع على الخلاص من الحرام، وقيل: يكفر لأنه وقع على اتخاذ الحرام فإن نوى يعامل على نيته، وإن لم ينو شيئاً لا يكفر كما في البزازية، قال: بدر الرشيد، وسمعت عن بعض الأكابر إنه قال: من قال: موضع الأمر للشيء أو موضع لإجازة بسم الله مثل أن يقول: له واحداً دخل، أو أقوم، أو أقعد، أو أتقدم، أو أسير، وقال المشير: بسم الله يعني به أذنتك فيما استأذنت كفر، لكن فيه كلام يكفر بقول المريض: لا أصلي أبداً جواباً لمن قاله: صل، وقيل: لا وكذا لا أصلي حين أمر بها، وقيل: إنما يكفر إذا قصد نفي الوجوب، قال محمد: قول الرجل: لا أصلي يحتمل أربعة أوجه، أحدها لا أصلي لأني صليت، والثاني لا أصلي بأمرك فقد أمرني بها من هو خير منك، والثالث لا أصلي فسقاً، ومجاناً فهذه الثلاثة ليست بكفر، والرابع لا أصلي إذ ليست تجب على الصلاة، ولم أومر بها، وفي هذا الوجه يكفر، ولو قيل: للفاسق صلي حتى تجد حلاوة الصلاة فقال: لا تصل حتى تجد حلاوة الترك يكفر، ويكفر بقول العبد: لا أصلي فإن الثواب يكون للمولى، وإذا قيل: لرجل صل، فقال: إن الله تعالى نقص عني مالي فأنا أنقص حقه كفر، ويكفر بقوله: لو صار القبلة إلى هذه الجهة ما صليت.

وبقوله: (**سر نماز بستدام**)، وبقوله: أصبر إلى مجيء شهر رمضان حتى نصلي في جواب من قال صل، ومن قال: له صل، فقال: من يقدر على أن يبلغ هذا الأمر إلى نهايته، أو قال: للآمر ما زدت وما ربحت من صلاتك يكفر، وبقوله نصلي رمضان إن الصلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة، وبترك الصلاة متعمداً غيرنا، وللقضاء وغير خائف للعقاب، وبصلاته لغير القبلة متعمداً أو في ثوب نجس، أو بغير وضوء عمداً، والمأخوذ به الكفر في الأخير فقط، وقيل: لا في لكل، ومحل الاختلاف إذا لم يكن استخفافاً بالدين، وإن على وجه الاستهزاء، والاستخفاف فيصير كافراً بالاتفاق، وفي فصول العمادي، ولو ابتلا إنسان بذلك ضرورة بأن كان يصلي مع قوم فاحدث، واستحي أن يظهر ذلك وكتم فصلى هكذا، أو كان هرب من العدو فقام يصلي، وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا: لا يكفر لأنه غير مستهزىء، وينبغي لم اضطر إلى ذلك أن لا يقصد بالقيام القيام إلى صلاة، ولا يقرأ شيئاً وإذا حتى ظهره لا يقصد الركوع، ولا السجود، ولا يسبح حتى لا يصير كافراً إجماعاً، ويكفر بانكار فريضة الركوع، والسجود مطلقاً

. . . . . .

وبالاستهزاء بالأذان لا بالمؤذن، وبإعادة الأذان على وجه الاستهزاء، وبقوله: صوت طرفة حين سمع الأذان استهزاء، أو قال: هذا صوت غير المتعارف، أو صوت الأجانب أو صوت الجرس، أو قال: (**أين بانك باسبان**) هذا إذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما إذا استهزأ بقارئها من وحشة قبح صوته فيها، وغرابة تأديته بها، وبقوله: لا أؤدي الزكاة بعد الأمر بأدائها على قول وبقوله: لو أمرني الله تعالى بالزكاة أكثر من خمسة دراهم، أو بالصوم أكثر من شهر لا أفعل، ولو تمنى أن لا يفرض رمضان فالصواب أنه على نيته، قال: عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل، أو الضيف الثقيل، أو قال: عند دخول رجب بفتنها.

(**اندر افتاديم**) إن قال: تهاوناً كفر، وإن قال لضعفه وجوعه لا يكفر، ويكفر بقوله: إن هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذاباً علينا بلا تأويل، أو قال: لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات لكان خيراً لنا وبقوله: لاعند أمره بقوله قل: لا إله إلا الله، لكن إن عنى به لا أقول بأمرك لا يكفر، وبإنكاره الأهوال عند النزع، أو القبر، لكن المعتزلة أنكروا عذاب القبر فلا يصح اكفارهم في صحح الأقوال، وبانكاره القيامة أو البعث أو الجنة، أو الميزان، أو الحساب، أو الصراط، أو الصحائف المكتوبة، فيها أعمال العباد إلا إذا أنكر بعينه، وبانكاره رؤية الله عز وجل بعد دخول الجنة، وبانكاره عذاب القبر، وبقوله: لو أعطاني الله الجنة لا أريدها دونك أو لا أدخلها مع فلان، أو لو أعطاني الله تعالى الجنة، أو لأجل هذا العمل لا أريدها، أو لا أريد الجنة، أو أريد رؤيته تعالى كما في أكثر الكتب، لكن رؤيته تعالى أكبر من الجنة فينبغي أن لا يكفر بطلب الأعلى، ويؤيده ما قالوا: من أن الدنيا حرام على أهل الآخرة حرام على أهل الدنيا، وكلاهما حرامان على أهل الله تأمل، وبقوله: لا أعلم إن اليهود والنصارى إذا بعثوا هل يعذبون بالنار، وبانكاره حشر بني آدم لا غيرهم، وبعدم رؤية العقوبة بالذنب، وبعدم رؤية المعاصي قبيحة، وبعدم رؤية الطاعة حسناً، وبعدم رؤية الثواب على الطاعة، وبعدم رؤية وجوب الطاعات.

(**الرابع في الاستخفاف بالعلم**) وفي البزازية فالاستخفاف بالعلماء، لكونهم علماء استخفاف بالعلم، والعلم صفة الله تعالى، منحه فضلاً على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم إنه إلى من يعود فإن افتخر سلطان عادل بأنه ظل الله تعالى على خلقه، يقول العلماء: بلطف الله اتصفنا بصفته بنفسي العلم فكيف إذا اقترن به العمل، والملك عليك لولا عدلك فأين المتصف بصفته من الذين إذا عدلوا لم يعدلوا عن ظله، والاستخفاف بالاشراف، والعلماء كفر، ومن قال: للعالم عويلم أو لعلوي عليوي قاصداً به الاستخفاف كفر، ومن أهان الشريعة أو المسائل التي لا بد منها كفر، ومن بغض عالماً من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر، ولو شتم فم عالم فقيه، أو

. . . . . .

علوي يكفر، وتطلق امرأته ثلاثاً اجماعاً كما في مجموعة المؤيدي نقلاً عن الحاوي، لكن في عامة المعتبرات إن هذه الفرقة فرقه بغير طلاق عند الشيخين فكيف الثلاث بالإجماع تدبر، حكى أن فقيها وضع كتابه في دكان وذهب، ثم مر على ذلك الدكان، فقال صاحب الدكان: ههنا نسيت المنشار، فقال الفقيه: عندك لي كتاب لا منشار فقال صاحب الدكان: النجار يقطع الخشبة بالمنشار، وأنتم تقطعون به حلق الناس، أو قال: حق الناس أمر ابن الفضل بقتل ذلك الرجل، لأن كفر باستخفاف كتاب الفقيه، وفيه أشعار بأن الكتاب إذا كان في غير علم الشريعة كالمنطق، والفلسفة لا يكون كفراً لأنه يجوز إهانته في الشريعة.

يحكي عن العلامة الخوارزمي مولانا همام الدين، إنه قتل واحداً من الاعونة حين أطال لسانه إلى دفتر واحد من الطلبة، من قال: لفقيه يذكر شيئاً من العلم، أو يروي حديثاً صحيحاً هذا ليس بشيء، أو قال: لأي شيء يصلح هذا الكلام ينبغي أن يكون الدرهم لأن العزة، والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر، ولو قال رجل: (**درهم بايد علم بجه كارآير**) أو قال: (**علم بكاسه اندرشكست**) كفر، ويكفر بجلوسه على مرتفع ويتشبه بالمذكرين، ومعه جماعة يسألونه ويضحكون منه، ثم يضر بهم بالمخراق، وكذا يكفر الجمع لاستخفافهم بالشرع، وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع، ولكن يستهزيء بالمذكرين، ويسخر والقوم يضحكون كفروا، وكذا من تشبه بالمعلم على وجه السخرية، وأخذ الخشبة، ويضرب الصبيان كفر، ويكفر من قال: قصصت شاربك، وألقيت العمامة على العائق استخفافاً، أو قال: ما اقبح أمر قص الشارب ولف طرف العمامة، ويكفر بقوله: ماذا أعرف الشرع، أو قال: ماذا أصنع بالشرع، وبقوله: الشرع وأمثاله لا يفيدني، ولا ينفذ، أو قال: لماذا يصلح لي مجلس العلم، أو ألقى الفتوى على الأرض، وقال (**أين جه شرعست**) أو قال: ماذا أشرع هذا، أو قال ماذا أعرف الطلاق، والملاق، أو قال: (**من علم حيل را منكرم**)، أو قال: اذهب معي إلى الشرع، فقال: لا أذهب حتى بالبيدق كفر، إذا عاند الشرع بخلاف ما إذا أراد دفعه في الجملة عند المخاصمة، أو قصد أنه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة، أو تعلل لأن القاضي ربما لا يكون جالساً في المحكمة فلا يكفر.

أما لو قال: إلى القاضي فقال: لا أذهب فلا يكفر، إذا تخاصم رجلان، فقال أحدهما: تعالى حتى نذهب إلى العالم، أو إلى الشرع، فقال الآخر: (**من علم جه دانم**) يكفر، ويكفر بقوله (**آنكس كه سيم كرفتي قاضي شريعت كجابود**) قيل: إن عني به قاضي البلد لا يكفر، لو قال: أين كان الشرع وأمثاله حين أخذت الدراهم يكفر، ومن قال:

. . . . . .

لرجل (**بيا بمجلس علم مي روم**) فقال: (**مرا بعلم جه كاراست**) يكفر، ومن قيل: له قم أذهب إلى مجلس العلم فقال: من يقدر على الاتيان بما يقولون: أو قال: ما لي ومجلس العلم كفر، أو قال: من يقدر على الاتيان بما يقولون: أو قال: ما لي ومجلس العلم كفر، أو قال: من يقدر على أن يكمل بما أمر العلماء كفر كما في أكثر الكتب، لكن لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر على كل أحد من كثرة النوافل، والرياضات، والمجاهدات التي تحكم عن الأنبياء، وعن بعض السلف الصالح فقال: تعجباً وتعظيماً لشأنه مقراً لعجزه عن مثله، ونقصانه لا على سبيل الاستخفاف، والانكار ينبغي أن لا يكفر، ويكفر بقوله: لآخر لا تذهب إلى مجلس العلم فإن ذهبت تطلق، وتحرم امرأتك ممازحة أو جداً، ومن رجع من مجلس العلم، فقال الآخر: رجع هذا من الكنيسة كفر، ويكفر بقوله: قصعة ثريد خير من العلم، وبقوله: الجهل خير من العلم، وبقوله: الجاهل خير من العالم. وبقوله: زاهد جاهل خير من عالم فاسق، وبقوله: (**فعل دانشمندان همانست فعل كافران**)، ومن ذكر عنده الشرع فتجشأ، فقال: هذا الشرع كفر، ويكفر بقوله: لا توحيد في علم الشريعة، أو علم الحقيقة أعلى من علم الشريعة، أو لا حقيقة علم الشريعة أو علم الحقيقة.

أحب إلى من الشريعة، ويريد بالحقيقة علم الفلاسفة (**الخامس في المتفرقات**) ويكفر بقوله: الإيمان يزيد وينقص، وبقوله: لا أدري الكافر في الجنة، أو في النار، وبقوله: لا أترك النقد لأجل النسيئة جواباً لقوله: دع الدنيا للآخرة، وبقوله: أنا مخلد، وبقوله: النصرانية خير من اليهودية لأنه أثبت الخيرية لما هو قبيح شرعاً وعقلاً ثابت قبيحة بالقطعي، بل يقول: اليهودية شر من النصرانية، وبقوله: لا في جواب الست بمسلم، وبقوله: لا أسمع كلامك وأفعل جزاء من قال: اتق الله، ولا تفعل، وبقوله: قتل فلان، أو دم فلان حلال، أو مباح قبل أن يعلم سبباً موجباً للقتل، وكذا من قال: لهذا القائل صدقت وأحسنت إلا أن يراد به الشتم فينبغي أن لا يكفر، بل يعزر، وبقوله: مال فلان المسلم لي حلال قبل تخليل المالك إياه، ولو قال: لأمير يقتل بغير حق كما إذا قتل سارقاً أو شارباً جودت له أو أحسنت يكفر، وبقوله: ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أرث أبي، وبقوله: لبيك، أو قال: نحن كذلك في جواب من قال: يا كافر، أو يا مجوسي، أو يا يهودي، أو يا نصراني، وبقوله أنا ملحد، وبقول: المعتذر كنت كافراً فأسلمت عند البعض، وقيل: لا، وبتبجيل الكافر حتى لو سلم على الذمي تبجيلاً، وبقوله للمجوسي: يا أستاد تبجيلاً وبقوله الحرام أحب إلى من الحلال في جواب من قال: كل من الحلال، وباعتقاد الحلال حراماً، أو على العكس هذا إذا كان حراماً بعينه، وحرمته ثابتة بدليل قطعي.

. . . . . .

أما لو بأخبار الآحاد لا يكفر، ولو قال: نعم الأمر أكل الحرام قيل يكفر، ومن قال: أحب الخمر ولا أصبر عنها قيل: يكفر، وبقوله: الخمر ليست بحرام لأنه استحل الحرام القطعي، وباستحلال اللواطة إن علم أن حرمته من الدين، وبتمنيه أن لم يحرم الظلم، أو الزناء، والقتل بغير حق، أو كل حرام لا يكون حلالاً في وقت بخلاف الخمر، ولو تصدق على فقير شيئاً من المال الحرام يرجوا لثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك فدعا له، وأمن المعطى كفراً، ولو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امرأته بايناً، وهو الأصح مما قاله البعض: من أنها تطلق ثلاثاً كما في مجموعة المؤيدي نقلاً عن الحاوي هذا قول محمد، وعند الشيخين إن هذه فرقة بغير طلاق كما قررناه آنفاً على إنه أفتى في زماننا عدم الكفر، ولو سب طعاماً بكلمة الجماع يكفر، ولو شتم حيواناً من المأكولات، أو الماء فعند الإمام يكفر وعندهما لا، ولا يكفر في قولهم جميعاً، لو شتم حيواناً لا يؤكل، ومن ابتلى بمصيبات متنوعه، فقال: أخذت مالي، وأخذت ولدي، وأخذت كذا وكذا فماذا نفعل أيضاً، وماذا بقي ولم تفعله، وما أشبه هذا من الألفاظ فقد كفر، ويكفر بقوله: المريض المشتد مرضه إن شئت توفني مسلماً، وإن شئت كافراً، ارتكب معصية صغيرة، فقال: له قائل تب فقال: ماذا صنعت حتى أتوب يكفر.

قال: لظالم تؤذي الله والمسلمين، فقال: نعم ما أفعل (خوش می کنم) كفر، وفي البزازية، ومن قال: للظالم إنه عادل يكفر، وكذا للأمراء في زماننا لأنهم جائرون بيقين، ومن سمى الجور عدلاً كفر، وقيل: لا يكفر لأن له تأويلاً، وهو أن يقول: أردت إنه عادل عن غيرنا أو هو عادل عن طريق الحق هذا إذا لم يرد به حقيقة اللفظ.

ما إذا أراد به حقيقة اللفظ فيكفر عند الكل فلا يكفي عدله في قضية جزئية لأن في العرف لا يطلق العدل إلا على من استمر على وتيرة الشروع بين الرعايا، ومن قال: لمن أخذه مقاطعة على مال معلوم (مبارك باد) بكفر، ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك، والمتكلم إلا أن يكون ضرورياً بأن يكون الكلام مضحكاً، ولو تكلم الواعظ بكلمة الكفر، وقبل منه القوم كفر الكل، وقيل: إذا سكت القوم عن الذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر، كفر وإذا علموا إن هذه الكلمة كفر، ويكفر بقوله: أماته الله قبل حياته، وبقوله: زدني وأطلب يوم القيامة في جواب من قال: لمديونه اعطا الدراهم في الدنيا فإنه لا دراهم في الآخرة يعني تؤخذ حسناتك، وعند البعض لا يكفر، وبقوله: أعطني براً أعطيك يوم القيامة شعيراً، أو على العكس.

وبقوله: ما لي في المحشر، وبقوله: لا أخاف المحشر، أو لا أخاف يوم القيامة، وبقوله: أنا بريء من الموت عند البعض، وبقوله: لآخر أذهب معك إلى حفير جهنم، أو

. . . . . .

إلى بابها، ولكن لا أدخلها، وبقوله: إلى جهنم، أو إلى طريق جهنم عند البعض، وبقوله: كفرت حين تكلم بكلمة زعم القوم أنها كفر فليس بكفر، ويكفر بقوله: لا حمية ولا دين لي في جواب من قال: ليس لك حمية ولا دين، وبقوله: لولده يا ولد الكافر عند البعض، وبقوله: لدابته يا دابة الكافر، أو يا ملك الكافر إن كنت نتجت عنده، وإلا لا، وبقوله: ما أمرني فلان أفعل، ولو بكفر، وبقوله: فلان أكفر مني، أو قال: ضاق صدري حتى أردت أن أكفر، أو كدت أن أكفر، أو كان زمان أقرب إلى كفره، وبقوله: صيرورة المرء كافراً خير من الخيانة وبانكاره ونفيه حكمة المطر، وبقوله: بعد قبلة أجنبية هي حلال، وبتمنيه إن لم يحرم الأكل فوق الشبع، وبقوله: لا يقال: للسلطان هكذا في جواب من قال: يرحمك الله حين عطس السلطان، وبقوله: بارك الله في كذبك لمن كذب واستحسانه باطلاً من كلام أهل البدعة، وبقوله: للقبيح إنه حسن، وبقوله: أنت مثل إبليس، لا يكفر بقوله: أنت عندي مثل إبليس عند الله، ويكفر بخروجه إلى نيروز المجوس، والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم وبشرائه يوم نيروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيماً للنيروز، لا للأكل والشرب، وباهدائه ذلك اليوم للمشركين، ولو بيضة تعظيماً لذلك اليوم، ولا يكفر باجابة دعوة مجوس وحلق رأس ولده، ويكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح إلا لتخليص الأسير أو لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض، وقيل: إن قصد به التشبيه يكفر، وكذا شد الزناد في وسطه، وفي البزازية ويحكي عن بعض من الأسالفة إنه يقول: ما ذكر من الفتاوي إنه يكفر بكذا وكذا إنه للتخويف والتهديد لا لحقيقة الكفر.

وهذا كلام باطل، وحاشا أن يلعب أمناء الله تعالى، أعني علماء الأحكام بالحلال والحرام، والكفر والإسلام، بل لا يقولون: إلا الحق الثابت عند شريعة سيدنا محمد عليه

. . . . . .

قال: خذ ذا المال، واغز وما نوى، به صلة فالمال قرضاً يصير، ومن قال: في الدباء لست أحبها، يكفر قالوا: المستخف المحقر، ومهما استخف الشخص يوماً بسنة، كذا بحديث كفره يتقرر، وقيل: له ما تتقي الله قال: لا، كذا ما تخاف الله بالنفي يكفر، وما جاز الله من شرب خمرة، وتكفيره بالحمد في الشرب يذكر، وقد قيل: لا والبعض ينظر نية، وتسميته عند الحرام يكفر، ومن دفع المال الحرام لسائل، فكفر إذا يرجو به أن سيوجر، ولو علم المعطي به فدعا له، وأمن من أعطي فالاثنين كفروا، وقد كفروا في حلال يقول لا، أحب حلالاً والحرام أخير، محلل وطيء الحيض كفر بعضهم، وفيمن يرى تحريمه البعض يحصر، وأطلق منعاً بعضهم، ثم يدعو به مثل الاستبراء، وهو المحرر، وتعليمك الذكر المطهر كافراً يجوز، ومس الذكر حين يطهر، وللميل أو للمال يخدم كافر، وللميل للإسلام لو قام يغفر، ولو قام للسلطان أو قبل الثري، وحياه تعظيماً له لا يكفر، ولا كفر من يا كافر، وهو مسلم، وباء بها إثماً، وقالوا: يعزر

باب البغاة

إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم

الصلاة والسلام عصمني الله وإياكم عن زلل اللسان، وتكلم كلمة الكفر بالخطأ والنسيان آمين بحرمة سيد المرسلين صلاة لله عليه وعليهم أجمعين.

باب البغاة

أي في بيان أحكام البغاة جمع الباغي من البغي، وهو التجاوز عن الحد، وفي الفتح البغي في اللغة الطلب، تقول: بغيت كذا أي طلبته، قال الله تعالى: ﴿حكاية ذلك ما كنا نبغي﴾ ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور، والظلم وفي التنوير هو في عرف الفقهاء هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق، والإمام يصير إماماً بالمبايعة معه من الإشراف والأعيان، وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته فإن بايع الناس، ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير إماماً، فإذا صار إماماً فاجراً لا ينعزل إن كان له قهر وغلبة، وإلا ينعزل (**إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام**).

. . . . . .

كمن قال: لا أقبل بديني شافعاً، ولو إنه ذاك الشفيع المطهر، ويا حاضر يا ناظر ليس قولها، عن الله كفراً حققوا وتحرروا، بدرويش درويشان كفر بعضهم، وصحح إن لا كفر وهو المحرر، ومن قال: شيء لله بعض مكفر، ويخشى عليه الكفر بعض يقرر، ومن يستحل الرقص قالوا بكفره، ولا سيما بالدف يلهو ويزمر، ومن لولي قال: طي مسافة، يجوز جهول، ثم بعض يكفر، واثباتها في كل ما كان خارقاً، عن النسفي النجم يروى وينصر، وسافر شخص، ثم يسمع صيحة، لعقعق أن يرجع عن البعض يكفر، وسلطان ذا الأزمان لو قال: عادل، ولم يقصد التأويل فالكفر يزبر، وخافوا على من كان يبغض عالماً، ومن الكفر إذ لا مقتضى البغض يظهر، ولكن به من يستخف مكفر، كذاك الذي لفظ الفقيه يصغر، ولعين يزيد جوزوا لفجوره، وحجاج لكن ينبغي الكفر سطروا، وفي كفر من صلى بغير طهارة، مع العمد خلف في الروايات يسطر.

باب البغاة

من البغي، وهو التجاوز عن الحد، وفي الفتح إنه لغة الطلب، ومنه ذلك ما كنا نبغي، وعرفاً طلب ما لا يحل من جور، وظلم، وشرعاً هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، وهم أقسام ثلاثة قطاع، وخوارج وبغاة كما لخصته في شرح التنوير (**إذا خرج قوم**) بادعاء الإمارة كما

. . . . . .

أي الخليفة العدل لا عن أمير ظلم بهم فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا ببغاة كما في أكثر الكتب، **(وتغلبوا على بلد)**، وفي القهستاني وفيه رمز إلى أنهم يكونون أهل بغي، وإن كان منعة الإمام أقل من منعتهم لأن المنعة لا تظهر في حق الشارع، وإلى أنه يشترط أن يكونوا ظانين أنهم على الحق، والإمام على الباطل متمسكين بشبهة، وإن كانت فاسدة بأنهم غير فاسقين بالاتفاق فإن لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص، وإلى أنه يشترط أن يكون الإمام والقوم مسلمين، وأنهم مرتكبون للكبيرة فإن طاعة الإمام فرض وإلى أنَّ الإمام لا يطاع في معصية بالنص، والإجماع **(دعاهم)** الإمام **(إلى العود)** أي إلى طاعته، وهذه الدعوة ليست بواجبة، فإن أهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة إلى العود لم يكن عليهم شيء لأنهم علموا ما يقاتلوهم عليه فحاربهم كالمرتدين، وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة **(وكشف شبهتهم)** التي استندوا إليها في خروجهم عن طاعته لأنه أهون الأمرين فإذا أجابوا إلى الطاعة تم المرام، وإن قالوا: فعلنا لظلمك فالإمام إزاله، وإلا والناس لا يعينون الإمام والبغاة، **(وبدأهم)** الإمام **(بالقتال)** أي قبل أن يبدؤا بالقتال **(لو تحيزوا)** أي اتخذوا حيزاً أي مكاناً **(مجتمعين)** في ذلك المكان على ما نقله الإمام خواهر زاده عن أصحابنا، **(وقيل)**: قائله القدوري.

(لا) أي لا يبدؤ بقتالهم **(ما لم يبدؤا)** أي البغاة بالقتال. فإن بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم، وهو قول الشافعي فإن قتل المسلم ابتداء لا يجوز، ولنا إن الحكم يدور على

. . . . . .

في القهستاني عن التمهيد **(مسلمون)** غير فاسقين كما هو المتبادر **(عن طاعة الإمام)** الخليفة العدل كما في المحيط وغيره، وهذا في زماننا.

وأما في زماننا فالحكم للغلبة لأن الكل يطلبون الدنيا فلا يدري العادل من الباغي كما في العمادية، وفيه رمز إلى أنه يشترط ظنهم أنهم على الحق، والإمام على الباطل متمسكين بشبهة، ولو فاسدة لأنهم غير فاسقين بالاتفاق، فإن لم يكن لهم شبهة، فهم في حكم اللصوص، وإلى أنهم لو خرجوا عليه لظلم ظلمهم، جاز وليسوا ببغاة، لكن إن كانوا اثني عشر ألفاً كلمتهم واحدة لتيقين غلبتهم، بوعد الصادق صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، فلو كانوا من ذلك لم يسعهم الخروج، لعدم تيقن الغلبة كما في القهستاني عن المضمرات، **(وتغلبوا عن بلد دعاهم)** الإمام ندباً لا وجوباً لعلهم، لماذا يقاتلوا **(إلى العود)** إلى الجماعة، وكشف شبهتهم لأنه أهون الأمرين، **(وبدأهم بالقتال لو تحيزوا)**، وتهيأوا للقتال **(مجتمعين)**، وقيل: تكسر منعتهم بلا سلاح إن أمكن، وإلا فبالسلاح، **(وقيل لا)** نبدأهم **(ما لم يبدؤا)**، وظاهر كلامهم إن المذهب الأول وإن من دعاه الإمام إلى قتالهم افترض عليه اجابته، وفي المبتغي لو بغوا لظلم السلطان، ولا يمتنع عنه لا ينبغي معاونته، ولا معاونتهم، **(فإن كان لهم فئة أجهز)** وجوباً **(على جريحهم)**.

واتبع موليهم وإلا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لا

الدليل، وهو تعسكرهم واجتماعهم فإن صبر الإمام إلى بدئهم ربما لا يمكن دفع شرهم، وهو المذهب، وفي القهستاني وجب كسر منعتهم بلا سلاح إن أمكن، وإلا فلا بأس بالقتال بالسلاح، وفي الكشف إن لم يعزموا على الخروج لا يتعرض لهم بالقتل والحبس، وإلا يجب على كل من كان له قوة القتال أن يقاتلهم مع الإمام **(فإن كان لهم)** أي للبغاة **(فئة)**.

أي جماعة يلحقون بهم **(أجهز)** على صيغة مبني للمفعول **(على جريحهم)**، وهو كناية عن اتمام القتل، وفي البحر وجهز على الجريح ابتع وجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وموت مجهز وجهيز سريع كما في القاموس **(واتبع موليهم)** على البناء للمفعول للقتل، والأسر لأن جريحهم يحتمل أن يبرأ فيعود إلى القتال، وكذا من ولى منهم ومولييهم بالنصب مفعول ثان، وهم اسم فاعل من ولى تولية إذا أدبر كتولي، ولم يذكر حكم أسيرهم، وفي الاختيار الأحسن الحبس لأنه يؤمن به شره من غير قتل، وفي المرأة المقاتلة إذا أخذت حبست، ولا تقتل إلا في حال مقاتلها، وعند الأئمة الثلاثة لا يجهز ولا يتبع، **(وإلا)** وإن لم يكن لهم فئة **(فلا)** يجهز على جريحهم، ولا يتبع موليهم لأن شرهم مندفع بدونه فلا قتل لكونهم مسلمين، **(ولا تسبى ذريتهم)**، وشيخهم وزمنهم وأعماهم لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار فهذا أولي كما في الاختيار، وعلى هذا يقتل إن كان ذا رأي، أو مال كما إذا كانوا مع الكفار، **(ولا يقسم مالهم بل يحبس)** أموالهم **(حتى يتوبوا فيرد عليهم)** بالإجماع لأن الإسلام يعصم النفس، والمال والحبس كان لدفع شرهم، **(وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة)** فلو كان غير محتاج إليهما وضع السلاح عند سائر أموالهم، ويباع الخيل وحبس ثمنه لاحتياجه إلى النفقة، ولا ينفق عليه من بيت المال، وقال الشافعي: لا يجوز لأنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه، ولنا أن علياً رضي الله تعالى عنه قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك، وإن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولي، **(وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم)** أي على البغاة **(لا يجب شيء)** من القصاص،

أي اثم قتله، **(واتبع موليهم وإلا فلا)** لعدم الخوف، وفيه اشعار بأنه لو أسر منهم لم يقتله إن لم يكن لهم فئة، وإلا قتله كما في المحيط، **(ولا تسبى ذريتهم)**، وشيخهم، وزمنهم، وأعمالهم، وامرأتهم لأنهم لا يقتلون لو مع الكفار، فهذا أولفى كما في الاختيار، **(ولا يقسم مالهم)** لعصمتهم، **(بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم)** بالاجماع بعد كسر منعتهم لأنهم مسلمون، **(وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة)** تقسم بينهم قسمة حاجة لا تمليك، **(وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء)** لا قود ولا دية، ولا إثم كما تفيده النكرة في سياق النفي، لكونه

يجب شيء وإن غلبوا على مصر فقتل بعض أهله آخر منه عمداً قتل به إذا ظهر على المصر وإن قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي إلا إن ادعى إنه كان على الحق وعند أبي يوسف لا يرثه مطلقاً وكره بيع السلاح ممن علم أنه من أهل الفتنة وإن لم يعلم فلا.

والدية لانقطاع ولاية الإمام عنهم، وفي البحر يصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بسائر الشهداء لأنهم شهداء.

وأما قتلى أهل البغي فلا يصلي عليهم، ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون، وهو الصحيح **(وإن غلبوا على)** أهل **(مصر فقتل بعض أهله)** أي أهل المصر **(آخر منه)**.

أي من المصر **(عمداً قتل)** القاتل قصاصاً **(به)** أي بقتل مثله **(إذا ظهر على المصر)** إذا لم يجر على أهل المصر أحكام وأزعجوا قبل ذلك لأنه حينئذٍ لم تنقطع ولاية الإمام وبعد إجراء أحكامهم تنقطع فلا يجب القصاص، ولكن يستحق عذاب الآخرة كما في الهداية والفتح، وبهذا ظهر لك إنه لا بد من هذين القيدين تدبر، **(وإن قتل عادل مورثه الباغي يرثه)** أي يرث العادل من ذلك الباغي مطلقاً لأنه قتل بحق، وفيه اشعار بأنه يحل للعادل قتل ذي رحم محرم منه إلا أنه لا يباشر قتله إلا دفعاً لهلاك نفسه، ويحتال في إمساكه ليقتل غيره، **(ولو)** كان الأمر **(بالعكس)** أي لو قتل الباغي مورثه العدل **(لا يرثه الباغي)** عند الطرفين **(إلا إن ادعى إنه كان)** في قتله **(على الحق)** زاعماً أن الباغي إنما هو في جانب مورثه فيرثه، **(وعند أبي يوسف لا يرثه)** أي الباغي العادل **(مطلقاً)**.

أي سواء كان ادعى إنه كان على الحق أو على الباطل، وهو قول الشافعي: لأنه قتل بغير حق فيحرم من الميراث اعتباراً بالخطأ، ولهما أنه قتل بتأويل يسقط معه الضمان فلا يوجب حرمان الإرث لأنه من باب العقوبة، وفي الهداية العادل إذا أتلف نفس الباغي، أو ماله لا يضمن، ولا يأثم لأنه مأمور بقتالهم دفعاً لشرهم، والباغي إذا قتل العدال لا يضمن عندنا، ويأثم، وفي المحيط العادل إذا أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان، وبين الكلامين مخالفة إلا أن يحمل ما في الهداية على ما إذا أتلفه حال القتال إذا لم يكن إلا بإتلاف شيء من مالهم كالخيل لا على ما إذا أتلفه في غير هذه الحالة لأنه مالهم

. . . . . .

مباح القتل، **(وإن غلبوا على مصر فقتل بعض أهله آخر منه عمداً قتل به إذا ظهر على المصر)**، وهذا إذا لم تجر على أهله أحكامهم، وإلا فلا **(وإن قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي إلا إذا ادعى إنه كان على الحق وعند أبي يوسف لا يرثه مطلقاً)** قلنا: التأويل الفاسد ملحق بالصحيح في دفع الضمان فامتنع الحرمان، **(وكره بيع السلاح ممن علم إنه من أهل الفتنة، وإن لم يعلم)** الفتنة **(فلا)**.

. . . . . .

معصوم، واعتقاد الحرمة موجود فلا معنى لمنع الضمان، **(وكره بيع)** نفس **(السلاح)** فلا يكره بيع ما يتخذ منه كالحديد **(ممن علم أنه من أهل الفتنة)** لأنه أعانة على المعصية **(وإن لم يعلم)** إنه من أهل الفتنة **(فلا)** يكره لأنه الغلبة في الأمصار لأهل الصلاح.

. . . . . .

وأما بيع ما يتخذ منه كالحديد، ونحوه فيكره لأهل الحرب لا أهل البغي لأنهم على شرف الزوال.

(تنبيه): أفاد كلامهم هنا إن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريماً كل في النهر وغيره.

(تنبيه آخر): ذكره الباقاني في شرح النقاية، بقوله: فإن قلت: السلطان مراد نصره الله تعالى جهز العسكر في زماننا سنة سبع وثمانين وتسع مائة لقتال قزل باش المشهور بالرفض، فهل يجوز قتالهم وبدأهم بالقتل أولاً، قلت: نعم إن سبوا الشيخين، ولعنوهما ففي الخلاصة الرافضي إذا سب الشيخين، ولعنهما فهو كافر، فعلى هذا فلا شبهة في قتالهم انتهى والله أعلم.